جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

نفين عماد محمد حميدات

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

2024م – 1445هـ

الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إعداد

نفين عماد محمد حميدات

بكالوريوس قانون من جامعة الخليل– الخليل/ فلسطين

إشراف الدكتور: جهاد الكسواني

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي - من كلية الدراسات العليا جامعة القدس – فلسطين.

القدس – فلسطين

2024م – 1445هـ

جامعــة القــدس

عمــادة الدراســات العليــا

برنامج القــانــون الـجنــائي

إجـازة الـرسـالـة

الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إعداد الطالبة: نفين عماد حميدات

الرقم الجامعي: 21911459

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 29 / 1 / 2024م من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1. رئيس لجنة المناقشة: د . جهاد الكسواني التوقيع .....
2. ممتحناً داخلياً: د. فادي ربايعة التوقيع .....
3. ممتحناً خارجياً: د. أسماء دويكات التوقيع .....

القدس – فلسطين

2024 /1445هـ

الإهداء

إلى الذي بُشرنا به فهدانا إلى قَويمِ الصراط، الصادق الأمين المبعوث رحمة للعالمين...

إلى هذه الأرضِ التي جُبلنا من طينها فصارت تسري في عروقنا دماً، إلى فلسطينَ خالدةً بمسماها ومكانتها مهما تعدد غُزاتها، وكَثُروا، إلى الوطن كلِّ الوطن...

إلى حيثُ تشيرُ البوصلة بشتّى مؤشراتها، إلى ذَهبِ قُبَّتها، إلى ترابها الناقعِ بالتضحيات، إلى القُدس عاصمةً ومسرى...

إلى من قطفت من زهرِ وجنتيها لتُزيّنني، من سهرت لأجلِ أن أنام، وبردَت لأجلِ أن أشعرَ بالدفء، إلى من غطت الشمس بحضنها، أُمّي وقطفةُ روحي...

إلى الذي إذا أسندتُ عليه جبلي أسنده، إلى من حلَّ مكانَ عمودي الفقاري لأسير إلى الأمام، مُقلة العين أبي...

وأخيراً إلى من لا يوفيهم الإهداء حقّهم، فلذاتُ الكبد، والأرواح التي لا أحملها في صدري، أصدقائي وإخوتي وسند عمري...

إلى زوجي الغالي

إلى أطفالي أغلى ما أملك

اليكم جميعاً أهدي هذه الرسالة

إقرار

أُقر أنا مُعد هذه الدراسة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

نفين عماد حميدات

التاريخ: 29 / 1 /2024 م

الشـكر والـتقـدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، حيث قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فبعد شكر الله على نعمه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور الرائع جهاد الكسواني الذي تكرم علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذه الدراسة.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعياً الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم وأن يوفقهم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب.

وأخيراً أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر أو غير مباشر لإكمال هذه الدراسة.

لكم مني جزيل الشكر والاحترام والتقدير.

فهرس المحتويات

الإهداء 4

الشكر والتقدير.....ب

مُلخص ..... ج

Abstract..... ح

المقدمة 1

إشكالية الدراسة:.....6

اسئلة الدراسة:.....6

أهداف الدراسة: 7

أهمية الدراسة: 8

منهج الدراسة:.....8

الدراسات السابقة: 9

مفاهيم ومصطلحات الدراسة: 11

هيكلية الدراسة: 12

الفصل الأول: قيام الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 13

المبحث الأول: عناصر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....14

المطلب الأول: عنصر العلم في الجرائم الاقتصادية.....16

المطلب الثاني: عنصر الإرادة في الجرائم الاقتصادية.....30

المبحث الثاني: افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 42

المطلب الأول: مدى افتراض العلم والإرادة في الجرائم الاقتصادية 43

المطلب الثاني: التطبيقات التشريعية والقضائية لافتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية 60
الفصل الثاني: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 75
المبحث الأول: مظاهر خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 76
المطلب الأول: صور القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية 77
المطلب الثاني: ضعف دور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية 91
المبحث الثاني: نتائج خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 102
المطلب الأول: الخطأ في الجرائم الاقتصادية 102
المطلب الثاني: التطبيقات التشريعية للركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية 120
الخاتمة 130
نتائج البحث 131
توصيات البحث 133
المراجع 134
أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية 134
ثانياً: الكتب 136
ثالثاً: القرارات القضائية 140
رابعاً: الرسائل العلمية 144
خامساً: الأبحاث والتقارير العلمية 146
سادساً: المواقع الإلكترونية 148
سابعاً: المراجع الأجنبية 148

مُلخص

إن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يختلف من حيث المبدأ عن الركن المعنوي في الجرائم العادية. إلا أن هذه الجرائم تتمتع بخصوصية من خلال عدم تقيد المشرع بذات الأحكام المقررة في قانون العقوبات، بما معناه خروج المشرع عن القواعد العامة في قانون العقوبات، أو بمعنى أخر إضعاف الركن المعنوي، لذلك فقد افترضت التشريعات الاقتصادية أن يكون الفاعل على علم بطبيعة الفعل الذي أقدم عليه.

وتمثلت أهمية هذه الدراسة في بحثها لخصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، وما يترتب على هذه الخصوصية على في الواقعة الإجرامية، وعبء الإثبات فيها، والتي تتطلب توافر القصد الجنائي أو الاكتفاء بالخطأ الجنائي غير المقصود، وكيفية الفصل بين ماهية الخطأين في الجرائم الاقتصادية. لذلك حاولت هذه الدراسة الإجابة على الإشكاليات القانونية المتعلقة بطبيعة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجنائي النافذ في فلسطين والدول المقارنة؟ وذلك من خلال تقديم عرض تحليلي وقانوني للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية من خلال فصلين، وهما: الفصل الأول: قيام الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية. والفصل الثاني: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

وبالمُجمل فقد رأت الباحثة بأن المشرع الفلسطيني لم يتخذ موقفاً موحداً بشأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، وإنما تعامل مع كل جريمة على حدا. أيضاً فإن العديد من القوانين الاقتصادية قد ذكرت العلم دون الإرادة، ولكن هذا الأمر لا يعني قصد هذه القوانين إقصاء الإرادة أو تقليص دورها، لأنها تكون مفترضة بعلم الجاني. ولذلك تعتقد الباحثة بضرورة أن تكون النصوص القانونية المتعلقة بالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية أكثر وضوحاً فيما يخص أحكام هذا الركن، وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

The moral element in economic crime

Al Quds university

Prepared by: Nevin iemad hemidat

Supervised by: Dr. Jihad Al-Kiswani

Abstract

The moral element in economic crimes does not differ in principle from the moral element in ordinary crimes. However, these crimes are characterized by the fact that the legislator does not adhere to the same provisions stipulated in the Penal Code, which means that the legislator departs from the general rules in the Penal Code, or in other words, the weakening of the moral element. Therefore, economic legislation assumed that the perpetrator was aware of the nature of the act that he committed. on him.

The importance of this study was its study of the specificity of the moral element in economic crimes, the consequences of this specificity on the criminal incident, the burden of proof therein, which requires the presence of criminal intent or being satisfied with an unintentional criminal mistake, and how to separate the nature of the two mistakes in economic crimes. Therefore, this study attempted to answer the legal problems related to the nature of the moral element in economic crimes in the criminal legislation in force in Palestine and the comparative countries? This is done by providing an analytical and legal presentation of the moral element in economic crime through two chapters, namely: Chapter One: The establishment of the moral element in economic crime. The second chapter: The specificity of the moral element in economic crime.

In general, the researcher saw that the Palestinian legislator did not take a unified position regarding the moral element in economic crimes, but rather dealt with each crime separately. Also, many economic laws have mentioned knowledge but not will, but this does not mean that these laws intend to exclude will or reduce its role, because it is assumed that the offender has knowledge. Therefore, the researcher believes that the legal texts related to the moral element in economic crimes need to be more clear regarding the provisions of this element, in accordance with the principle of the legitimacy of crimes and punishments.

المقدمة

تعد الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم التي قد تمس سيادة الدولة، واستقرارها من حيث تأثيرها على الاقتصاد القومي، والسياسة الاقتصادية للدولة، ولذلك أتى المشرع الاقتصادي بقوانين تحاول الحد من تلك الجرائم بشكل يتناسب ومقدار العقوبة والجزاء المترتب على ارتكاب تلك الجرائم.

إن التطور السريع الذي تشهده حياة الناس في جميع مناحي الحياة، أدى إلى ضرورة تطوير التشريع لمواكبته، ويتم تطوير التشريع من خلال القوانين وآراء الفقهاء والقضاء، وقد تنبهت الدول فوضعت التشريعات الاقتصادية التي تكفل الحفاظ على كيانها الاقتصادي وبما يتفق مع السياسة الجنائية والنهج الاقتصادي الذي تتبعه. ففي الأردن مثلاً أصدر المشرع قانون الجرائم الاقتصادية والذي تضمن جميع الجرائم الاقتصادية، وفي فلسطين حصر المشرع الفلسطيني الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي ضمن قانون العقوبات الأردني النافذ، ونص على بقية الجرائم في التشريعات الاقتصادية المختلفة كقانون حماية المستهلك وقانون البيئة، ولم يصدر إلى الآن قانون ينظم الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية في فلسطين.

ولقد غفل المشرع الفلسطيني شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة على إعطاء تعريف دقيق يضبط الجريمة الاقتصادية ويحد نطاقها، واقتصر عمله على تنظيم مختلف المجالات الاقتصادية المتنوعة، مما انجر عنه تنوع في الجرائم الاقتصادية المتصلة بها من حيث تجريم الأفعال التي لها مساس بتلك القواعد التي أرادها المشعر لتنظيم المواد الاقتصادية المتشعّبة. ويمكن رد مجمل المحاولات الفقهية في تعريف الجريمة الاقتصادية إلى شقين اثنين، أولهما تعريف ضيق والثاني تعريف موسع، وتعتبر مجمل هذه التعريفات المضيقة انعكاساً لتصنيف فقهي تقليدي للجرائم الاقتصادية، على اعتبارها تلك المتعلقة بالجرائم

المالية كتزييف العملة وجرائم الصرف، وتقليد أختام الدولة والطوابع، والتلاعب في عقود المزايدات والمناقصات، والاعتداء على حرية الصناعة والتجارة، وجرائم المنتوجات المعدة للتصدير والمضاربات غير المشروعة[1]. غير أنها وبالرغم من طابعها التخصصي بحثاً عن النجاعة والتميز المطلوبين، فإنها تمس من وحدة القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي وتجزئته إلى فروع عديدة (قانون جنائي مالي، قانون جنائي للشركات وآخر صرفي أو متعلق بالمنافسة والأسعار)، مما جعل الفقهاء يبحثون عن تعريف آخر للجريمة الاقتصادية يلم شتات جملة القوانين الجنائية الخاصة بالمجال الاقتصادي.

ولقد ساعد قصور ومحدودية التعاريف الضيقة للجرائم الاقتصادية على تعدد المحاولات الفقهية نحو إيجاد تعريف شامل وخاص ومدقق لهذا الصنف من الجرائم، وفي هذا الإطار عُرفت الجريمة الاقتصادية بأنها "كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام العام الاقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي"[2]. وعُرفت كذلك بكونها تلك "الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد انطلاقاً من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة"[3]. وهو يتفق أيضاً مع ما ذهب إليه البعض من الفقه المصري بأن "الجرائم الاقتصادية عامة هي الأفعال التي

---

[1] فتحي بن صالح بن علي قشاط، المؤاخذة الجنائية عن الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، 2008م، ص16-17.

[2] نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري، مكتبة سيد عبد الله، مصر، 1973، ص8.

[3] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، مصر، 1976م، ص77.

تتضمن اعتداء على النظام العام الاقتصادي في الدولة، ذلك النظام الذي يتضمن مجموعة من القواعد الآمرة الخاصة بالبنيان الاقتصادي، والتي تختلف في طبيعتها وفقاً للسياسة الاقتصادية للدولة"[4].

إن جملة هذه التعاريف للجريمة الاقتصادية، وبالرغم من طابعها التجريدي تبدو أكثر استجابة لمتطلبات الظواهر الاقتصادية، التي تتسم بالحركية والقابلية للتطور والتغيير، وهي تعاريف من شأنها أن تستوعب أكبر عدد ممكن من أنواع السلوك الإجرامي، في زمن يشهد فيه هذا الأخير توسعاً خطيراً تدعم بتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة التي وجدت المجال الاقتصادي مجالاً خصباً لنشاطها.

وانطلاقاً من كل ما تقدم يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها تمثل كل عمل أو امتناع يشكل اعتداء على المصالح الاقتصادية العامة التي يتكفل القانون الجنائي بحمايتها.

ويعتبر مفهوم الجريمة الاقتصادية من المفاهيم القديمة، حيث ظهر أول قانون ينظم أحكامها بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1793م، ونظراً للتطور الهائل الذي يشهده هذا العصر من ثورة كبيرة في مجال المعلومات والتكنولوجيا، فقد أصبحت الجريمة الاقتصادية مدخلاً لبعض المختصين في هذا المجال الى ارتكاب هذه الجرائم، مثل التهرب من الضرائب وجرائم المتعهدين البنوك والجرائم الواقعة على الأوراق المالية والجرائم المختلفة، التي من شأنها أن تنال من هيبة الدولة المالية، إضافة إلى الغش والسرقة والاحتيال وأي جريمة أخرى تقع على الأموال العامة، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للدولة.

وفي مواجهة هذا التطور، كان لا بد من إصدار العديد من التشريعات وتعزيزها بجزاءات تهدف إلى حث الأفراد على احترام قواعدها، ولكي يحقق المشرع هذه الغايات ومواكبة الجريمة المتطورة، اضطر إلى الخروج

[4] آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر، 1983م، ص39.

عن القواعد العامة في التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والخروج أيضاً عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية[5].

ومن مظاهر الخروج عن القواعد العامة في الجريمة الاقتصادية ما هو متعلق بالركن المعنوي، والذي له طبيعة وخصوصية في الجرائم الاقتصادية يميزها عن غيرها من الجرائم، بما يتلاءم مع طبيعة النصوص الاقتصادية، ولضمان عدم افلات المجرمين من العقاب[6].

ولكن ينبغي أن يكون هذا الخروج عن القواعد العامة مبرراً، وفي الوقت نفسه متسقاً معها، متضمناً العقوبات الرادعة بحق كل من تسول له نفسه التلاعب أو الإضرار بالمال العام، إذ يكفل بموجبه الحفاظ على مقدرات الدولة، لا أن يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجريمة الاقتصادية من العقاب الرادع.

وهكذا، يمكن القول بأن تحديد ماهية الجريمة الاقتصادية، ومكانتها بالنسبة للقوانين الأخرى المتعلقة بأمن الدولة الاقتصادي، لا زالت محل نظر ودراسة، خاصةً فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة، وأهمها الركن المعنوي.

وفي هذا الإطار يتنزل موضوع "الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية" محل البحث والنظر، بما يشكل مستنداً قيماً للإقرار بأهمية طرح هذا الموضوع، وذلك للنظر في مدى نجاعة القواعد القانونية المنظمة للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية في مكافحة الإجرام الاقتصادي، وتحقيق الموازنة بين حماية مصالح الأفراد والمصلحة العامة.

---

[5] نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص9.

[6] ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2015، ص21.

ثم إن هذا الطرح قد يساعد على بيان مدى إمكانية القول بخصوصية وطبيعة الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادية بغية إيجاد نظرية عامة لقواعده والإلمام الدقيق بتقنيات الجريمة الاقتصادية، محاولةً للم شتات النصوص الجنائية المتعلقة بالميدان الاقتصادي، وخلق حد أدنى من الانسجام والتناغم بين أحكامها، في انتظار إنشاء قانون جنائي اقتصادي فلسطيني يجمع بين مختلف المبادئ والقواعد القانونية المنظمة للجرائم الاقتصادية، بما يساعد على إنارة السبيل أمام الباحثين في هذا المجال ويوفر الجهد والوقت عند التطبيق القضائي.

التطور التاريخي للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

نشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي في بداية القرن التاسع عشر، وقد كانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت بعض الجرائم –وخصوصاً المخالفات– من قبيل الجرائم المادية، بما يعفي النيابة العامة من واجب إثبات أي نوع من الخطأ والاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي من جانب المتهم، من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضرورياً لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح[7].

ولكن هذه الفكرة هجرت أو لم تدم طويلاً[8]، وذلك بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد[9]، حيث نصت المادة 3/121 منه على أن "لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها، ومع ذلك وفي حالة ما إذا نص القانون

7 محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الأوائل للنشر والتوزيع، سوريا، 2001، ص134.

8 عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص190.

9 قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 تموز/ يوليو 1992.

على ذلك تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدًا للخطر، ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة".

إشكالية الدراسة:

تعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم التي تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للدولة وبالثقة العامة وبالاقتصاد الوطني، ولما لهذه الجرائم من الأثر البالغ على اقتصاد الدولة ومواردها، تتجه الدراسة إلى إزالة الغموض الذي يكتنف بعض نصوص التجريم فيما يخص الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات الأردني النافذ وكذلك في القوانين الاقتصادية الفرعية الأخرى، كقانون حماية المستهلك الفلسطيني وقانون حماية البيئة وقانون الصحة العامة وغيرها، مع بيان أوجه الخروج عن الأحكام العامة الموضوعية المتعلقة بالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

وتبرز إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما هي الطبيعة القانونية للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجنائي النافذ في فلسطين والدول المقارنة؟

اسئلة الدراسة:

- ما هي عناصر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية؟
- ما مدى افتراض العلم والإرادة في الجرائم الاقتصادية؟
- ما الموقف التشريعي والقضائي من افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية؟
- ما هي صور القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية؟

- ما المقصود بفكرة ضعف الركن المعنوي وتقلص عناصره في الجرائم الاقتصادية؟ وما هو تقييم هذه الفكرة فقهاً وقانوناً وقضاءً؟
- ما هي نتائج خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية؟
- ما هي أهم التطبيقات التشريعية للركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على عناصر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.
- التعرف على مدى افتراض العلم والإرادة في الجرائم الاقتصادية.
- التعرف على الموقف التشريعي والقضائي من افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.
- التعرف على صور القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية.
- التعرف على فكرة ضعف الركن المعنوي وتقلص عناصره في الجرائم الاقتصادية وتقييم هذه الفكرة.
- التعرف على نتائج خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.
- التعرف على أهم التطبيقات التشريعية للركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية.

أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية النظرية

تظهر أهمية وجوهر موضوع خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية في مدى تفرد هذه الجرائم بأحكام غير مُتعارف عليها في القانون العقابي، لا سيما البناء القانوني الذي يَحكم الواقعة الإجرامية في شقها المعنوي، مما يؤثر على فكرة الإسناد في المسؤولية الجنائية، وكذلك عبء الإثبات في الجرائم الاقتصادية، والتي تتطلب توافر القصد الجنائي أو الاكتفاء بالخطأ الجنائي غير المقصود الناتج عن الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، والانتقال إلى عناصر المسؤولية المفترضة التي يشملها القانون الجنائي الاقتصادي في محلها ومشروعيتها وكذا رسم نطاقها القانوني.

ثانياً: الأهمية العملية

تظهر الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال الوقوف عند العديد من التطبيقات والاجتهادات القضائية المتعلقة بطبيعة وخصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، وذلك في محاولة لتطوير السياسة التشريعية في فلسطين في موضوع مهم جداً وهو الجرائم الاقتصادية التي تمس حياة المجتمع بأكمله وبجميع علاقاته، أفراداً وسلطة، وأصبحت سبباً من أسباب الفساد الذي يشكو منه الجميع.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذه الدراسة من خلال وصف ما هو موجود في التشريعات الجنائية الفلسطينية، وتحديد هوية النصوص القانونية ذات العلاقة، لمعالجة نصوص التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وكذلك حصر الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية المتعلقة

بموضوع الدراسة وتحليلها، لتحديد اتجاه القضاء بخصوص موضوع الدراسة. كذلك فقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنة طبيعة وخصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الفلسطيني مع غيره من التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني والمصري وغيرها.

الدراسات السابقة:

لم يحظى موضوع (الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية) بخصوصية في البحث والدراسة لدى الباحثين في إطار الجرائم الاقتصادية، حيث أن غالبية الأدبيات والدراسات السابقة كانت قد تحدثت عن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة دون التخصيص في جزئيات معينة منها، والقليل من تلك الدراسات تناولت بالحديث مسائل محددة في الجرائم الاقتصادية، والقليل منها أيضاً تحدثت عن طبيعة وخصوصية الركن المعنوي في هذه الجرائم، بما يتشابه مع موضوع دراستنا، فنجد أن دراسة (نادية وبومدين، 2017)[10] بحثت في خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من حيث مدى انطباق القواعد العامة في الركن المعنوي على الجرائم الاقتصادية أم أنه يتميز بطبيعة خاصة تحول دون ذلك، أما دراسة (منور، 2020)[11] فبحثت في خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي في القانون الجزائري والمقارن، مع بحث إلى أي مدى يمكن تصور تراجع الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، وخروجه عن المبدأ العام الذي تقضي به الأحكام العامة في قانون العقوبات.

---

10 نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، ديسمبر/ كانون أول 2017.

[11] هاني منور، خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة ابن خلدون– تيارت، الجزائر، 2020.

وكذلك فقد لاحظت الباحثة بأن غالبية الدراسات السابقة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية كانت قد بحثتها من خلال اتجاهين أساسيين، الأول من خلال البحث في جزئيات محددة متعلقة بالجريمة الاقتصادية كالأركان والعقوبة والملاحقة الإجرائية فيها، وأما الاتجاه الثاني فيقوم على البحث في طبيعة وخصوصية الجريمة الاقتصادية بصورة عامة ومدى خروجها عن الأحكام التقليدية العادية في قانون العقوبات. ومن الدراسات التي بحثت في جزئيات محددة متعلقة بالجريمة الاقتصادية نجد دراسة (تيم، 2011)[12] والتي تناولت أهم الجزاءات والعقوبات المترتبة على الجرائم الاقتصادية في التشريع الفلسطيني، كذلك دراسة (الفريحات، 2023)[13] فقد بحثت في موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في إطار الجرائم الاقتصادية. أما الدراسات التي بحثت في طبيعة وخصوصية الجريمة الاقتصادية بصورة عامة فهي كثيرة ومتعددة، وغالبيتها كان الهدف منها بيان أوجه خروج النصوص الجنائية المكافحة للجرائم الاقتصادية عن النصوص التقليدية العادية، ومنها دراسة (الشامي، 2013)[14] والتي بحثت في الأحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية وبيان مدى خروج التشريعات عن الأحكام العامة للجريمة، وكذلك دراسة (علي، 2014)[15] والتي بحثت في الجرائم الاقتصادية، من حيث أسباب نشأتها والأحكام التي تترتب عليها، وتعرضت هذه الدراسة إلى موضوع الآثار التي ترتبها تلك الجرائم على المجتمع والأركان التي تقوم عليها الجرائم الاقتصادية، ومن هذه الدراسات أيضاً

---

[12] مراد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011م، ص4.

[13] أحمد عبد الحليم محمد الفريحات، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، العدد 85، الجزائر، 2023.

[14] علي عبد القادر قاسم الشامي، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني: والتشريع اليمني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2013.

[15] أحمد محمد صالح علي، أحكام الجريمة الاقتصادية بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن، 2014.

نجد أن دراسة (كنعان، 2017)[16] قد بحثت في مدى الخروج عن القواعد العامة الإجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية. أيضاً فقد تطرقت دراسة (مساعدة، 2005)[17] إلى السياسات الاقتصادية المختلفة في عالمنا المعاصر، من سياسات رأسمالية أو اشتراكية أو مختلطة، والنظام الاقتصادي الإسلامي، والضوابط التي اتبعتها كل سياسة اقتصادية في التجريم الاقتصادي.

أما بشأن الدراسة الحالية وما يميزها عن الدراسات السابقة، فتجد الباحثة أنها تتميز بأنها تبحث في جزئية محددة متعلقة بالركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، وفي ذات الوقت تبين مدى خروج أحكام الجرائم الاقتصادية المتعلقة بهذا الركن عن الأحكام التقليدية العادية في قانون العقوبات، كذلك فإن هذه الدراسة تتميز بأنها تبحث في موضوع الجرائم الاقتصادية في التشريع الفلسطيني بالمقارنة مع غيره من التشريعات المقارنة، كذلك فإن هذه الدراسة تتميز بأنها تبحث في العديد من التطبيقات التشريعية والقضائية المتعلقة بالركن المعنوي في معظم الجرائم الاقتصادية.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

الجريمة المادية: هي التي يتعرض فاعلها لطائلة العقاب الجنائي حال قيامه بالفعل المادي مجرداً عن كل خطأ قصدي كان أو غير قصدي، أي أنها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم بغض النظر عن أي قصد

[16] صالح أحمد صالح كنعان، الخروج عن القواعد العامة الإجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2017م.

[17] أنور محمد مساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005.

جنائي، وتبعاً لذلك فإنه يكون من غير اللازم على سلطة الاتهام إقامة الحجة لإثبات الخطأ في الجريمة الاقتصادية[18].

القصد الجرمي: توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو آية نتيجة جرمية أخرى[19].

الجريمة الاقتصادية: تُعرفها الباحثة اجرائياً بأنها كل عمل أو امتناع يشكل اعتداء على المصالح الاقتصادية العامة التي يتكفل القانون الجنائي بحمايتها.

الركن المعنوي: اتجاه علم وإرادة الجاني إلى القيام بسلوك خطر أو ضرر (وذلك في حال القصد)، أو القيام بسلوك دون أخذ تدابير الحيطة والحذر (وذلك في حالة الخطأ غير العمدي)[20].

هيكلية الدراسة:

في محاولة الباحثة الإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، يحمل الفصل الأول عنوان قيام الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية وتناول عناصر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، كما يتناول الفصل الثاني خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية من حيث مظاهر هذه الخصوصية وصور القصد الجنائي ونتائج هذه الخصوصية.

---

[18] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص182.

[19] سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2019م، ص36.

[20] يحيى إبراهيم محمد متولي دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2020، ص62.

الفصل الأول: قيام الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

تعتبر الجرائم الاقتصادية أكبر خطر على النظام الاقتصادي في الدولة، لأن آثارها السلبية لا تتوقف عند الوقت الذي تحدث فيه، بل تمتد للأجيال القادمة كذلك، وبالتالي تعيق الجرائم الاقتصادية تقدم النمو الاقتصادي، وتلحق الأضرار الفادحة بمصالح الدولة[21]. ولعل ما يميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم، عدم اقتصار المسؤولية الجنائية فيها على الأشخاص الطبيعيين، بل أنها تمتد للأشخاص المعنوية كذلك[22]، وفي هذا الإطار نجد بأنه من السهل إيقاع الجزاء على الشركات والمؤسسات بموجب مسؤوليتها الجنائية عن أي فعل اقتصادي مخالف للقانون، وبذلك لا يخلو الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أيضاً.

وبالتالي فإن مكافحة الجرائم الاقتصادية بات أمراً ضرورياً بهدف الحفاظ على اقتصاد الدول وضمان حسن تنفيذ الخطط التنموية فيها، بالإضافة إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية لسكانها، وهذا في ظل نمو وتطور الجرائم الاقتصادية بشكل سريع مع ظهور العولمة الاقتصادية، وعدم قدرة الأجهزة الرقابية للدول في السيطرة عليها[23].

---

[21] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 7، الجزائر، 2012، ص83.

[22] رباح غسان، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2004، ص32-33. مشار اليه في: مراد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص4.

[23] ماس هديات، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – مركز جيل البحث العلمي، عدد 12، لبنان، مارس 2017، ص10.

نستعرض في هذا الفصل أوجه قيام الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية من خلال الوقوف عند عناصر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية **(المبحث الأول)**، وكذلك بحث افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: عناصر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إن قيام الجريمة لأي سلوك أو فعل يتطلب توافر مجموعة من الأركان، هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، ويعتبر الركن المعنوي من الأركان الأساسية لقيام الجريمة، حيث أنه لا يكفي وجود عمل مادي معاقب عليه قانوناً، بل لا بد أن يقترن هذا العمل أو الفعل بأن يكون صادر عن إرادة الجاني، والتي تعتبر بمثابة العلاقة الرابطة بين العمل المادي والفاعل، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي[24]. والذي سيكون محلاً لدراستنا في ظل الجرائم الاقتصادية.

ويعرف الركن المعنوي بشكل عام على أنه "علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل لوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره"[25]. وبشكل خاص يعرف هذا الركن في إطار الجرائم الاقتصادية على أنه: الركن الثالث في الجريمة الاقتصادية الذي لا بد من توافره بعنصريه العام والإرادة كأية جريمة في القانون الجنائي لقيام الجريمة وتحققها وإسنادها للمتهم مرتكب السلوك في الركن المادي للنشاط الإجرامي.

---

[24] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص105.

[25] علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م، ص120.

لذلك فإن الجرائم الاقتصادية (محل الدراسة) يتحقق بها الركن المعنوي إما في صورة القصد الجنائي فتصبح به الجريمة مقصودة، أو في صورة الخطأ غير المقصود، فتصبح به الجريمة غير مقصودة[26]. وفي هذا المبحث نحاول الوقوف على طبيعة وخصوصية الركن المعنوي في ظل الجرائم الاقتصادية.

يختلف الركن المعنوي بشكل عام فيما إذا كانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة، ففي الجريمة المقصودة يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، أما في صورة الجريمة غير العمدية فيتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير المقصود، والجريمة الاقتصادية قد تكون مقصودة وقد تكون غير مقصودة، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي فيها إما أن يكون في صورة القصد الجنائي أو في صورة الخطأ غير المقصود[27].

وعند الحديث عن القصد الجنائي في الركن المعنوي فإنه يتألف من عنصرين، الأول يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، والعنصر الثاني هو عنصر العلم، أي أن الجاني يعلم بأن هذا الفعل مجرم قانوناً، وكذلك الحال في الجريمة الاقتصادية فإن القصد الجنائي فيها يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة الاقتصادية مع العلم بأركان هذه الجريمة كما يتطلبها القانون[28]. وهذا ما سيتم بحثه في هذا المبحث خلال مطلبين، حيث نتحدث عن عنصر العلم في الجريمة الاقتصادية **(المطلب الأول)**، وكذلك عنصر الإرادة **(المطلب الثاني)**.

---

[26] ميمون بن جدي، خصوصيات الركن المعنوي في جرائم البيئة، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، المغرب، 2014، ص149.

[27] طه عثمان أبو بكر المغربي، أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عنها، مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، المجلد 13، العدد الثالث، السعودية، يناير 2019، ص2281.

[28] أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص209.

المطلب الأول: عنصر العلم في الجرائم الاقتصادية

إن الحديث عن طبيعة وخصوصية عنصر العلم في الجريمة الاقتصادية يتطلب من الباحثة بدايةً الوقوف عند عنصر العلم في الأحكام العامة **(الفرع الأول)**، ثم بعد ذلك بحث طبيعة وخصوصية عنصر العلم في الجريمة الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عنصر العلم في الأحكام العامة

العلم هو "الذي ينصرف إلى العناصر المكوِّنة للواقعة الإجرامية، وهو ما يقتضي علم الجاني بأن فعله ينطوي على الإضرار بأحد ما أو بالجماعة من خلال أقواله أو أفعاله، أو امتناعه عنها"[29]. وفي الجرائم الاقتصادية يقوم عنصر العلم على ذات الأمر، بأن يكون الجاني على علم بأن سلوكه ينطوي على الإضرار بالمصلحة الاقتصادية للدولة، ففي جريمة التهريب الجمركي الحكمي[30] نجد بأن المادة 6/147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 اعتبرت بأن تنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة بقصد الحصول على استفادة كاذبة، إما من الإعفاء من الرسوم أو من تعريف أو رسم أدنى من الرسم المطبق فعلاً، وهناك صور أخرى كحيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة. فالقصد العام يفترض علم الجاني بطبيعة الأفعال التي يقوم بها وان هذه الأفعال تؤدي إلى التهرب من الرسوم الجمركية سواء كلها أو بعضها بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الفعل والنتيجة، أما بالنسبة للقصد

---

[29] خالد بن عياض بن محمد آل فهاد، المسؤولية الجنائية عن "فيروس كورونا" "كوفيد-19" في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 10، العدد 106، مصر، 2020، ص11.

[30] تقوم جريمة التهريب الجمركي على ثلاثة صور، وهي التهريب الجمركي الحقيقي، والتهريب الضريبي الحكمي، والتهريب غير الضريبي. انظر في ذلك: نجوى غنية، الجرائم الجبائية، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2000م، ص 10.

الخاص فيجب أن تتجه إرادة الجاني للتخلص من أداء الرسوم الجمركية كلها أو بعضها وحرمان الإدارة الجمركية من الحصول على حقها[31].

ويقصد بعنصر العلم في الركن المعنوي أن يتوافر لدى الجاني العلم الكافي بماديات الجريمة وعناصر الركن المادي وذلك بان يكون الجاني مدرك لخطورة الفعل المرتكب وما قد ينتج عنه من آثار بالإضافة الى توقعه النتيجة الجرمية التي قد تترتب على ارتكاب الفعل الجرمي، وقد يمتد عنصر العلم ليشمل وقائع محددة كما وقد يتحدد قيام العلم لدى الجاني من عدمه ببعض الظروف والأماكن والأزمنة كاشتراط وقوع الفعل في مكان ما أو زمان ما، وبمقابل ذلك فإن هناك وقائع أخرى لا يشترط العلم بها[32].

وفي ذلك نجد أن الجريمة البيئية تشترط علم الجاني بالعناصر المكونة لهذه الجريمة، وبالنظر إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم، فقد أشار بعض الفقه إلى أن هناك حالات استثنائية تتحقق فيها المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية دون توافر عنصر العلم، مثل سلوك رمي الزيوت أو النفايات في المياه كالبحار والأنهار دون أن يكون للفاعل نية التلوث[33].

وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني في قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999، وبالتحديد في فعل مزاولة نشاط أو مشروع محدد بدون الحصول على موافقة بيئية مسبقة (رخصة)[34]، بحيث يكفي فقط توافر العلم لدى الجاني

---

[31] المادة 205 من قانون الجمارك الأردني لعام 1983م.

[32] حسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص37.

[33] ميمون بن جدي، خصوصيات الركن المعنوي في جرائم البيئة، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، المغرب، 2014، ص149.

[34] المادة 47 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

بأن هذه النشاطات تمثل خطر على الصحة العامة أو البيئة، ولا يشترط أن يكون الجاني على علم بأن مزاولة هذه الأنشطة أو المشاريع يمثل سلوك جرمي.

أما في الجرائم الاقتصادية المتعلقة بحماية المستهلك، فيتحقق الركن المعنوي على سبيل المثال في هذه الجرائم في المادة 28 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني بأن "كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد بأي طريقة من الطرق الآتية ...."، فيتحقق القصد الجنائي للمتهم بتوافر عنصري العلم والإرادة وذلك بقيامه عن علم وإرادة بأن الطرق التضليلية والوسائل الصادرة منه تنطوي على خداع أو وجود غش في طبيعة السلع أو مصدرها. كما نصت المادة 29 من ذات القانون على أن "كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أي مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش، مع علمه بذلك ...".

ويقصد بذلك أن يكون الجاني عالماً بأن هذا الفعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي دخل على عمله باعتباره غشاً في السلع، أو العلم بطبيعة المواد التي تستعمل في الغش واتجاه إرادته لغش المستهلك. والقصد المتطلب لقيام هذه الجرائم هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وهو الذي يتجسد من خلال علم المزود أن إتيانه للفعل أو الامتناع عنه من شأنه أن يمس حقاً من حقوق المستهلك التي منحها له القانون.

وفي الجرائم الضريبية يمثل القصد العام في علم الفاعل بأن أفعاله تشكل مخالفة لنصوص القوانين الضريبية، فعناصر القصد العام هي العلم والإرادة، واختلف الفقه حول إذا كانت الجريمة الضريبية تتطلب قصداً خاصاً لقيامها من عدمه، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول إن هذه الجريمة لا يتطلب ركنها

المعنوي سوى العلم والإرادة ولا يتطلب قصداً خاصاً، في حين ذهب آخرون إلى أن القصد العام وحده غير كافي وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص[35].

ويفترض القصد الجرمي علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها، مما يستلزم علم الفاعل بجميع العناصر القانونية للجريمة، وإن دراسة العلم كأحد عناصر القصد الجرمي يتطلب علماً بالوقائع والقانون[36].

أولاً: العلم بالوقائع

وهذا يتطلب علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام جريمته، حيث يعلم الجاني بالعناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة، والعلم بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي، وبالتالي فإنه يتنبأ حدوث النتيجة الجرمية كأثر مباشر لسلوكه، ويتوقع علاقة السببية وكيفية تحققها. كما لا بد أن ينصرف علمه بمحل الحق المعتدى عليه، الذي يحميه القانون عن طريق تقرير العقاب على الاعتداء، والعلم أن نشاطه يمثل خطراً على الحق المعتدى عليه. كما يلزم علمه بالعناصر المفترضة التي يتطلبها القانون، كتوافر صفة الموظف العام لجريمتي الرشوة والاختلاس[37]. أما العلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي في بعض الجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية فهو ينصرف إلى العلم بالقانون الذي يجرم الجرائم الجمركية، ولا يشترط هنا أن يكون العلم معمقاً، فالجاني ليس رجل قانون ولا باحثاً قانونياً، وإنما بسيط يلاحظ بالحواس[38].

---

[35] سوزي ناشد، التشريع الضريبي المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003م، ص103.

[36] صالح أحمد صالح كنعان، مرجع سابق، ص97.

[37] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ص412.

[38] أحمد جلال أحمد عطاطرة، السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019م، ص91.

ومن الوقائع التي يتوجب على الجاني العلم بها أيضاً في حالات معينة العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل باعتبارهما يدخلان في مكونات الجريمة، أو العلم بصفة معينة في الجاني أو المجني عليه ومثال ذلك جرائم التهريب الجمركي حيث أن العلم بمكان الجريمة أمر ضروري وكذلك صفة الموظف العام في الجرائم التي تقع اعتداء منه على المال العام، بالإضافة إلى العلم بما يعتبر مالاً عاماً ومالا يعتبر كذلك.

وبالإضافة إلى هذه الوقائع التي يلزم الإحاطة والعلم بها، فهناك مجموعة من الوقائع التي لا يلزم العلم بها، كعلم الجاني بما يتعلق بأهليته الجزائية، والظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة ولا تعتبر من أركانها، مثل حالة العود التي تشدد العقوبة، والنتائج التي تتجاوز قصد الجاني.

ثانياً: العلم بالقانون

نصت المادة 85 من قانون العقوبات الأردني على أنه "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم". ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأحد الاعتذار بالجهل بالقانون، والدفع أنه لم يكن يعلم أن الفعل مجرم بنص القانون، وعليه فإن العلم بالقانون الجنائي مفترض، ولا يقبل من أحد أن يدفع بالجهل في القانون كذريعة لنفي القصد الجرمي، ولا سيما وأن القانون ينشر في الجريدة الرسمية، وبمقدور الأشخاص أن يحيطوا علماً بأحكامه[39].

والقصد الجنائي ينبع من إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، أي إرادة الثورة ضد أحكام القانون، وهذا يعني أنه يتطلب علماً دقيقاً كاملاً بالقانون، إذ لا تنسب إرادة الاعتداء على الحق إلا لمن علم بوجوده

[39] صالح أحمد صالح كنعان، مرجع سابق، ص98.

وبالحماية التي يقررها له القانون، وبعبارة أخرى لا تنسب إرادة الثورة ضد أحكام القانون إلا لمن أدرك وجود هذه الأحكام وعلم بقوتها الإلزامية[40].

ومن المتفق عليه في التشريعات المختلفة أن العلم بالقانون الجنائي مفترض، بشكل لا يقبل إثبات العكس، وهذا ما كرسته المادة 85 من قانون العقوبات الأردني وجاء فيها ما يلي "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم"، ولذلك فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله بالقانون، وهذا أيضاً ما استقر عليه القضاء الأردني، إذ جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية ما يلي "تقسم القرائن إلى نوعين: قرائن قانونية وقرائن قضائية، وتقسم القرائن القانونية إلى قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، كافتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، وقرائن قانونية بسيطة يجوز إثبات عكسها"[41].

وعليه فإن القاعدة المتبعة في هذا الصدد أن الجهل إذا كان منصباً على واقعة تعتبر عنصراً من عناصر الجريمة، فالجهل بها ينفي القصد الجرمي، أما إذا لم يكن الجهل منصباً على عنصر من عناصر الجريمة، هنا لا ينتفي القصد الجرمي[42].

لذلك يقوم عنصر العلم على فكرة مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى العصبية لتحقيق الحركة العضلية التي تشكل السلوك الخارجي، أما النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك فلا

---

[40] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص119.

[41] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 92/143، مجلة نقابة المحامين، سنة 1993، ص384. وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز ما يلي "ان الادعاء بأن المتهم بدوي ويسكن الصحراء ويجهل القانون لا يرد على الحكم لأنه لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون الذي يطبق على البدو والحضر سواسية". انظر في ذلك: محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 76/79، مجلة نقابة المحامين، سنة 1976، ص1943.

[42] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص17. وبنفس المعني: نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، ص416.

يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة، وإنما يحيط بها علم الجاني بتمثله للنتائج التي يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه[43]، وعندما قام المشرع الأردني بتعريف النية على أنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، فإنه جمع بذلك عنصري القصد الجرمي، وهما الإرادة والعلم الذي يجب أن يحيط بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة، ومن ثم العلم بعدم مشروعية هذه العناصر أو الأفعال أي العلم بالقانون.

وفي الجرائم الاقتصادية فإن العلم بالوقائع يقوم على أن لكل جريمة وقائع عدة تتألف منها والجرائم الجمركية هي إحدى هذه الجرائم، فيكون الجاني في الجرائم الجمركية عالم بوقائعها المتعددة وبطبيعة الركن المادي في الجرائم الجمركية حتى يتولد لديه قصد جرمي، والعلم بموضوع الحق المعتدى عليه أن يكون عالم بالطبيعة القانونية للحق المستهدف بالسلوك الجرمي، وعالم بطبيعة الاعتداء الذي سينتهك به الحق، والنتائج المترتبة على المساس بالحق المحمي بالقانون، وعلم الجاني بالظروف المشددة في الجرائم الجمركية، والتي من شأنها أن تغير من وصف الجريمة، وأخيراً ان يكون الجاني قادراً على توقع النتيجة الجرمية التي ستقع من جراء سلوكه المجرم[44].

الفرع الثاني: خصوصية وطبيعة العلم في الجريمة الاقتصادية

بالنسبة للجريمة الاقتصادية، فهي كغيرها من الجرائم تقوم على عنصري العلم والإرادة، أي على ضرورة توافر الركن المعنوي، فلا بد أن يكون الجاني عالماً بعناصر جريمته وإرادته متجهة لتحقيق هذه العناصر أو القبول بها. ولكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في الجرائم الاقتصادية يختلف عن غيره من بقية الجرائم، إذ

[43] سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، ص300.

[44] أحمد جلال أحمد عطاطرة، مرجع سابق، ص91..

أن هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد دائماً بالأحكام العامة ذاتها، حيث يتم افتراض القصد في الجرائم الاقتصادية، سواء في صورة القصد العام أو في صورة القصد الخاص للجرائم الاقتصادية[45].

أولاً: مدى افتراض العلم بعناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

في هذا الإطار يُثار تساؤل حول مدى افتراض العلم بعناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية؟ حيث أن المألوف في القانون الجنائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها، بل لا بد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الاجرامي، والوقائع والعناصر المؤلفة للركن المادي لجريمته، وبعبارة أخرى أن يثبت هذا العلم حقيقة لا افتراضاً. وذهب بعض الفقه إلى القول خلاف ذلك، بأن الوضع في الجرائم الاقتصادية يكاد يكون مختلفاً عما هو في الوضع الطبيعي، أي أن الفاعل حين ارتكابه للجريمة الاقتصادية، كان لديه العلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، فلا يمكن بالضرورة إلا أنه يعلم، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من أنهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشورة وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها[46].

اتجاه أخر يعتقد بانه من غير المتصور إدانة أي شخص يجرم ما دون ثبوت علمه يقيناً لا شكاً ولا افتراضاً، ولذلك فإن أي إدانة قائمة على الافتراض مخالفة للقواعد العامة للقصد الجنائي بلا أدنى شك، إلا أننا يجب أن ننظر للجرائم الاقتصادية من منظور أخر، أوله خطورة هذه الجرائم وآثارها الوخيمة. ونظراً لهذه الخصوصية التي تتميز بها القوانين الاقتصادية فإن افتراض العلم بها بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أمر أصبح غير مستساغ، ومن العدالة أن يعطى المتهم بارتكاب جريمة اقتصادية القدرة على درء التهمة عن

[45] أنور محمد مساعدة، مرجع سابق، ص160.

[46] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص275.

نفسه بإثباته أنه يجهل بالقانون، مما يجعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس وليست قاطعة، وهذا ما يتواءم والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية[47].

وأمام الاتجاهات السابقة تعتقد الباحثة بأنه يجب الوقوف موقفاً وسطاً منها، حيث أن الباحثة تميل إلى ما يراه جانب الفقه بإقامة العلم بالقوانين الاقتصادية على أساس التفرقة بين من يقتضي عمله بأن يلم بالقوانين الاقتصادية، فعليه أن يتتبعها ولا يعذر لجهله بها، وتكون القرينة بحقه قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وبين غيره ممن تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة لهم قوانين عارضة، كالمستهلك مثلاً، فإنه يكون معذوراً إذا لم يتسن له العلم بالقانون الاقتصادي، وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس[48]. فليس من العدالة أن يعاقب شخص على جريمة ارتكبها في ظروف يتعذر معها العلم بأنه يخالف القانون، غير أن ذلك كله يحتاج إلى نصوص تشريعية صريحة لوضعه موضع التنفيذ، لما له من خروج على القواعد والأحكام العامة.

أما بشأن موقف القوانين النافذة في فلسطين من مسألة افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية، فتجد الباحثة أن المشرع الفلسطيني لم ينتهج نهجاً واضحاً لذلك الأمر، حيث أنه لا يوجد أسلوب صريح يؤكد على افتراض القصد والركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، إلا أن ذلك لا يعني بأن المشرع الفلسطيني لم يمنح للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية خصوصية مميزة له عن غيره من الجرائم، حيث نلاحظ بأن هناك بعض النصوص التي افترضت توافر العلم لدى الجاني، كنص المادة 60 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، والتي افترضت علم المخالف لأحكام قانون البيئة بأن مخالفته من الممكن أن تؤدي إلى انتشار

---

[47] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الأوائل للنشر والتوزيع، سوريا، 2001، 104-105.

[48] أخذ بهذا الاتجاه محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار ومطابع الشعب، 1963، ص119-122.

مرض وبائي وأنه يعلم بأنه كان بإمكانه توقع ذلك. وكذلك المادة 8/22 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني والتي افترضت علم المزود بأن السلعة التي قام باستيرادها أو تداولها هي مجهولة المصدر أو مخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية. وأيضاً المادة 6/147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 اعتبرت بأن تنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة بقصد الحصول على استفادة كاذبة، إما من الإعفاء من الرسوم أو من تعريف أو رسم أدنى من الرسم المطبق فعلاً، بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة.

أما في جريمة تداول المطلعين[49]، فقد رسمت المادة (1/89) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004م الإطار العام للركن المعنوي في جريمة تداول المطلعين، فاشترطت هذه المواد توافر العلم والإرادة لدى المطلع الذي تداول بناءً على المعلومات الداخلية الجوهرية، إلا أن قانون الأوراق المالية الفلسطيني قد افترض توافر الركن المعنوي لدى المطلع على المعلومات، وهذا ما نصت عليه المادة 2/89 من هذا القانون بقولها "منذ اللحظة التي يبرز فيها موضوع يتطلب النشر من قبل مصدر بموجب هذا القانون وحتى وقت الإفصاح وفقا لأنظمته، يمنع الأشخاص التاليون والمدركون للموضوع من التعامل مباشرة أو غير مباشرة بالأوراق المالية للمصدر ومشاركيه: أ-المصدر. ب-أي شركات تابعة للمصدر. ج-أي مساهم مسيطر أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو موظف مطلع أو وكيل مطلع أو أي شخص مطلع يقوم بالتعامل مع المصدر أو مع أي شركة تابعة للمصدر أو موظفي السوق والهيئة".

[49] تُعرف جريمة تداول المطلعين على أنها "قيام الشخص الذي تنامى إلى علمه معلومة داخلية جوهرية حول ورقة مالية باتخاذ قراره الاستثماري مرتكزاً على تلك المعلومة". انظر في ذلك: عبد اللطيف سليمان العايد، الطبيعة القانونية لجريمة تداول المطلعين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس، 2014م، ص 13.

ويختلف مضمون هذا النص عن نص الفقرة الأولى من المادة 89، فقد كرست الفقرة الأولى الركن المعنوي لجريمة تداول المطلعين في صورته القصدية، فجعلته يقوم على عنصر العلم بالوقائع التي استوجب القانون العلم بها والإرادة الآثمة، إلا أن هذا الركن قد أصابه نوع من القصور في الفقرة الثانية، فقد اقترضه المشرع لدى الأشخاص الذي جاء بذكرهم في الفقرة الثانية، فقد جعل من المراكز القانونية لهؤلاء الأشخاص سبيلاً في افتراض توافر العلم لديهم بالمعلومات الداخلية الجوهرية عند قيامهم بالتداول على الأوراق المالية، فلا يكونوا بموجب مراكزهم القانونية إلا وأن يعلموا بها وتنصرف إرادتهم الآثمة إليها عند قيامهم بتداولهم.

وفي جرائم غسل الأموال فإن عنصر العلم يتمثل في معرفة الجاني بأن المال محل الجريمة تم الحصول عليه من نشاط إجرامي، وأنه مال غير مشروع[50]، وبذلك فإن العلم المقصود به في هذا الإطار هو العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وليس العلم بنص التجريم، أي أن العلم في جرائم غسل الأموال هو علم بالوقائع وليس علم بالقانون، كما ان القول بانتفاء القصد الجرمي للفاعل في جريمة غسل الأموال بسبب عدم علمه بالنص التشريعي، يعتبر امر غير منطقي ومخالف لمبدأ عدم الاعتذار بالجهل في القانون[51].

وفي هذا الإطار نجد بأن المصرف يسأل جزائياً عن عمليات غسل الأموال المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين لحساب المصرف، وعليه فإن أي عمل أو نشاط يمارسه الأشخاص الطبيعيون باسم المصرف

---

[50] بشكل عام يمكن الاستدلال على العلم في جريمة غسل الأموال في أكثر من موضع من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022، أهمها ما جاء في متن المادة 1/5 "أ- استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة..... ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة. ج- تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة....".

[51] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، الأكاديمية الملكية الشرطية، البحرين، 2012، ص47.

ولحسابه وهم على علم بالواقعة الإجرامية، فهو يعبر عن نشاط أو عمل المصرف، وكأنه صادر من المصرف[52]. وفي ذلك نصت المادة 54 في فقرتها الأولى والثالثة على أنه "1. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا..... 3-يكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه". وبقراءة ما سبق، ترى الباحثة بأن البنك مسؤول جزائياً سواء أكان الشخص الذي ارتكب جريمة غسل الأموال موظف عادي أم مسؤول إداري في المصرف، بحيث أن المشرع الفلسطيني أكد على أنه يكتفي علم هذا الموظف بأن فعله سينتج عنه ارتكاب جريمة، وبالتالي فإن المصرف يمثله أشخاص طبيعيون، بغض النظر عن صفتهم، فتقع الجريمة على المصرف ويسأل عن فعل الموظف بشرط أن يكون لحساب المصرف.

ثانياً: أنواع العلم في الجريمة الاقتصادية

لذلك فإن العلم في الجريمة الاقتصادية نوعان، هما: علم بالوقائع أي بالظروف التي تجعل من العمل غير المشروع في الظاهر جريمة، وعلم بالتكييف الذي يسبغه القانون على هذه الوقائع[53]، أما العنصر الآخر للقصد الجرمي فهو اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية.

---

[52] محمود فارس خضير، المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، ألجامعة الإسلامية، غزة، 2019، ص46

[53] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص272.

أما العلم بعدم المشروعية في الجريمة الاقتصادية فهو علم مفترض، إذ أن العلم في القوانين الاقتصادية كغيرها من القوانين الأخرى هو علم مفترض، إلا أنه نظراً لخصوصية الجرائم الاقتصادية واختلافها تماماً عن الجرائم الأخرى التي يكون بمقدور كل فرد أن يميز بضميره وشعوره الصفة المجرمة لفعله، لذلك فقد أظهرت النظريات الحديثة الجرائم الاقتصادية بوضع خاص أخرجتها فيه على قرينة افتراض العلم بالقانون وتطلبت استظهار علم الجاني بالصفة غير المشروعة لفعله إذ أن اتساع نطاق التشريع الاقتصادي وتنوع مصادره وغلبة الطابع الفني عليه يحول دون معرفة كل النصوص المعقدة، مما يستحيل معه افتراض العلم به[54].

إن العلم بعناصر الركن المادي للجريمة يسمح بإدراك خطورة الفعل ونوع الآثار التي تنجر عنه، وتتوقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، وإذا توافرت للجريمة ظروف مشددة تغير من وصفها تعين أن يمتد العلم إلى الوقائع التي تقوم عليها هذه الظروف، وإذا تطلب بعض هذه الجرائم أركاناً إضافية كارتكاب الفعل الذي تقوم عليه الجريمة في مكان أو زمان معين، أو توافر صفة خاصة في المجني عليه أو الجاني تعين أن يحيط علم الجاني بها ايضاً[55].

بالمقابل هناك وقائع لا يتطلب العلم بها، فالقانون لا يتطلب أن يشمل العلم بعض الوقائع التي تتصل بالركن المادي للجريمة فهو لا يتطلب معرفة الجاني أن المنتج المعروض مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية في

---

[54] محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2001، ص104.

[55] ناصر دوايدي وقاسم يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى – معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد الثالث، 2021، ص708.

جريمة تداول الأغذية الفاسدة المعاقب عليها بموجب المادة 2/27 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005م، كما لا يتطلب أن يحيط علم الجاني بالشروط الموضوعية للعقاب، ولا يستلزم القانون أن يشمل علم الجاني الوقائع التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة، كبلوغ سن الرشد أو اكتمال القوى العقلية، ولا يتطلب القانون علم الجاني بالوقائع التي تقوم عليها الظروف التي تؤثر في العقاب دون أن تغير وصف الجريمة فيسأل الجاني باعتباره عائداً ويشدد عليه العقاب ولو ثبت أنه لم يعلم بالحكم الذي سبق صدوره ضده، أو كان قد نسي وقت ارتكاب الجريمة الثانية[56].

لكن علم الجاني يجب ألا يقتصر على الوقائع سالفة الذكر، وإنما يتعين أن يمتد إلى التكييف الذي تتصف به بعض هذه الوقائع وتكتسب به أهميتها، والسبب في ذلك هو أن بعض الوقائع التي تقوم عليها الجريمة لا تشكل أهمية في نظر القانون، إلا إذا اكتسبت وصفاً معيناً، فإن تجردت من هذا الوصف خرجت من مجال التجريم، فالشيء الذي ينصب عليه فعل الجاني في جريمة السرقة يجب أن يكون مملوكاً للغير، وبغير هذا التكييف القانوني لا يصلح موضوعاً للسرقة. وبناءً على ذلك يجب أن يشمل علم الجاني أيضاً كل تكييف له مثل هذه الأهمية، وذلك كي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي[57].

ففي جريمة تداول المطلعين، يتوجب بالجاني أن يحيط علماً بأن تداوله في سوق الأوراق المالية قد كان بناءً على المعلومات الداخلية الجوهرية التي دخلت في حيازته، فتلك المعلومات تعتبر عماد تداول المطلعين ومن غير الممكن حصول الجريمة إلا بدخول المعلومات الداخلية الجوهرية في حيازة الجاني وقيامه بالتداول بناءً

---

[56] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص39.

[57] عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجازئر، 1996، ص125.

عليها، فإذا انتفى علم الجاني بأن المعلومات التي قام بالتداول بناءً عليها مكتسبة لهاتين الصفتين فإن عنصر العلم يفقد ركائزه في هذه الجريمة، كما يجب أن يعلم بدخول هذه المعلومات في حيازته فإذا لم يعلم أن المعلومات الداخلية الجوهرية قد دخلت في حيازته وقام بالتداول بدون الاستناد إلى تلك المعلومات فلا نكون أمام جريمة تداول المطلعين[58]، فمثلاً إذا قام المدير التنفيذي للشركة المصدرة للورقة المالية بتسليم عضو مجلس الإدارة مغلفاً يحتوي على التقرير الإداري المتضمن المعلومة الداخلية الجوهرية، ولم يقم عضو مجلس الإدارة بفتح المغلف على الرغم من استلامه وقام بعد ذلك بالتداول على أسهم الشركة التي يساهم فيها، فإنه لا يكون مرتكباً لجريمة تداول المطلعين، نظراً لانتفاء علمه بحيازة المعلومة الداخلية الجوهرية.

فلا يقوم القصد الجنائي في جريمة تداول المطلعين إذا علم الجاني أن المعلومات الداخلية الجوهرية فقدت صفة عدم الإفصاح العام الذي يكون لجمهور المستثمرين سواء اكان ذلك من ضمن القنوات الرسمية للإفصاح أو بالوسائل الأخرى غير الرسمية التي تفقد هذه المعلومات تلك الصفة، وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في المادة (89) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004م، والتي نصت على أنه "ولا يعتبر أن المطلع قد خالف هذه المادة: أ-إذا تبين أن المعلومات ليست معلومات بحاجة لنشر ...".

المطلب الثاني: عنصر الإرادة في الجرائم الاقتصادية

إن الحديث عن طبيعة وخصوصية عنصر الإرادة في الجريمة الاقتصادية يتطلب من الباحثة بدايةً الوقوف عند عنصر الإرادة في الأحكام العامة **(الفرع الأول)**، ثم بعد ذلك بحث طبيعة وخصوصية عنصر الإرادة في الجريمة الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

[58] عبد اللطيف سليمان العايد، مرجع سابق، ص 97-98.

الفرع الأول: عنصر الإرادة في الأحكام العامة

قد يرغب الإنسان بأمر ما، ولكن الرغبة تختلف عن الإرادة، فالرغبة تعني مجرد الاشتهاء أو التمني، في حين أن الإرادة تعني نشاطاً نفسياً واعياً يتجه اتجاهاً جدياً نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض[59]، ولذلك فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية أو العضلية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي على بلوغ هذا الهدف، ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقاً للنتيجة الجرمية[60].

إن عنصر الإرادة هو عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي، إلا أنها في القصد تنصب على السلوك والنتيجة، أما في الخطأ فإنها تنصب على السلوك دون النتيجة. فالإرادة إذاً نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع يتمثل بقرار إرادي، أما الباعث هو الدافع النفسي، والغاية هي الهدف البعيد للإرادة[61].

واستقر الفقه الجنائي على أن الباعث لا يعتبر ركناً من أركان الجريمة أو عنصراً من عناصرها، وقد ورد تعريف له في المادة 67 من قانون العقوبات الأردني بأنه "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها". ومن المعلوم أن للباعث دوراً في تقدير العقوبة التي يحكم بها القاضي، فإن كان باعثاً شريفاً قد يؤدي ذلك إلى تخفيف العقوبة، أما إذا كان خبيثاً، فقد يؤدي إلى تشديد العقوبة[62].

---

[59] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص208.

[60] نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص151.

[61] صالح أحمد صالح كنعان، مرجع سابق، ص98.

[62] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص411.

ولقيام القصد الجنائي في الركن المعنوي للجريمة لا يكفي توافر العلم فقط عند الجاني بل لا بد بالإضافة الى توافر العلم ان تتجه إرادة الجاني الحرة الصحيحة الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وان تتجه إرادة الجاني كذلك الى تحقيق النتيجة الجرمية المرادة من ارتكاب الفعل، وعليه فيجب ان تمتد عناصر الركن المعنوي في أي جريمة لتطال كافة ماديات الجريمة دون استثناء، باستثناء الحالات التي تجيزها فكرة القصد الجنائي وظروف الجريمة[63].

ويشترط لتكون الإرادة المعتبرة والتي يعتد بها القانون توافر شرطين أساسيين، وهما:

1: التمييز

وهو مجموعة الصفات الشخصية التي يتوجب توافرها في الشخص حتى يمكن أن تنسب له الجريمة الاقتصادية التي قام بها عن إرادة وإدراك، وبناءً على ذلك فالتمييز يمثل حالة الفرد النفسية والعقلية لكي تكون لديه القدرة على تحمل تبعة أعماله ولا تتحقق الأهلية إلا بتوافر الرشد والعقل، بحيث يكون الشخص قادر على التمييز والإدراك[64].

2: الإدراك

وهي قدرة الشخص على الاختيار بين البدائل المتاحة أمامه من وجهة نظره لتحقيق رغباته وأهدافه وإشباع حاجاته[65].

---

[63] ممدوح عبد اللطيف عبد المطلب، الجرائم الاقتصادية، مركز علوم الشرطة، موقع الكتروني، تاريخ النشر 14/مارس/2015م.

[64] فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 324.

[65] عوض محمد عوض، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص 440.

وفي بعض الجرائم الاقتصادية كالجرائم البيئية يظهر عنصر الإرادة في اتجاه إرادة الفاعل نحو القيام بفعل محظور ماس بالبيئة أو بأحد عناصرها، مع اشتراط توافر الباعث الخاص كجريمة ممارسة الأنشطة البيئية بدون رخصة، والتي يشترط فيها توافر باعث خاص وهو أن تكون هذه المنشأة متعلقة بتدوير وإدارة النفايات الخطرة[66].

وتعرف الإرادة الجرمية على أنها "قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي"[67]. وعليه فإن الإرادة الجرمية تمثل سلوك نفسي للجاني يهدف من خلاله إلى حقيق هدف غير مشروع متمثل في التعدي على حقوق ومصالح محمية قانوناً بما فيها المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية.

وتمثل الإرادة العنصر الثاني للركن المعنوي بصورته القصدية، بحيث أن القصد الجنائي لا يقوم إلا بتوافر الإرادة بجانب العلم، فالإرادة بهذا الشكل تمثل "نشاط سلفي يصدر عن وعي وإدراك لما يحيط بالجاني، ويتجه هذا النشاط النفسي إلى إشباع غاية معينة هي تحقق النتيجة الإجرامية المعاقب عليه قانوناً"[68].

وفي جرائم المضاربة غير المشروعة يتحقق عنصر الإرادة باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المنصوص عليه، وهو إخفاء خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأسهم والأوراق المالية، وتؤدي هذه التصرفات إلى وقوع جريمة مضاربة غير مشروعة، هذا بالنسبة للقصد العام، والذي لا يكفي وحده لقيام

---

[66] المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 6 لسنة 2021 بشأن إدارة النفايات الخطرة في فلسطين.

67 سهام مزياني وعبد الرحمن طكوك، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي، رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، الجزائر، 2020، ص42.

[68] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص290.

جريمة المضاربة غير المشروعة، بل لا بد من توافر وإثبات القصد الخاص، ويتمثل في الغاية وراء هذه التصرفات ويكون هدفه إحداث ندرة في الأسواق وحدوث اضطراب في التموين وينتج عنه غلاء باهظ في أسعار المواد الغذائية ليحقق أرباح طائلة بعد ما تم التأثير والإخلال بقاعدة العرض والطلب[69].

وفي الجريمة البنكية والمصرفية يتمثل الركن المعنوي في اعتبارها من قبيل الجرائم العمدية، وهذا النوع من الجرائم يشترط فيها قصد جنائي عام إلى جانب السلوك أو النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي، وهذا ما يتجسد في ضرورة العلم بالسلوك الجرمي للفعل الذي قام به الجاني، وإرادة السلوك المكون لركنها المادي، ومن ثم فإنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير المقصود أو الإهمال[70].

ومن الطبيعي أن ينتفي القصد الجنائي إذا ما قام المتهم بفعل يجيزه له القانون، كموظف الضابطة القضائية الذي يمتلك منتج المستوطنات المضبوط، أو كما جاء في القرار بقانون رقم 13 لسنة 2017 في المادة الأولى منه المعدلة للمادة 13 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 والتي جاء فيها "استثناءً لما ورد في الفقرة أعلاه، يجوز للوزير في حالات محددة يراها مناسبة، تشكيل لجنة للتصرف في المضبوطات للصالح العام"، حيث أن حيازة أعضاء اللجنة للمضبوط من منتج المستوطنات هو أمر مباح بناءً على نص القانون.

ومسألة توافر القصد الجنائي من عدم توفره هو أمر يرجع تقديره لمحكمة الموضوع، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "أن بحث القصد الجنائي امر داخلي يرجع تقدير توافره إلى محكمة الموضوع وفق

---

[69] كمال بلارو، الأحكام الموضوعية والإجراءات لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، الجزائر، 2023م، ص225.

70 هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص28-29.

ظروف وملابسات الجريمة"[71]. وبالتالي فإن أي فعل يصدر من أي شخص غير مرخص له قانوناً بحيازة منتجات مستوطنات يعتبر هذا الفعل جريمة قصدية، فهنا يلتزم أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي عام، بما يشمل إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوفر أركانه وبأن القانون يحظره، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها منتج مستوطنات فهو غير مفترض.

أما بشأن خصوصية القصد الجنائي في جرائم التلاعب بالأسعار، فإن صعوبة إثبات القصد الجرمي يمكن أن يمثل عائقاً حقيقياً لإيقاع العقوبة الجنائية، خصوصاً وأن اعتماد الركن القصدي من عدمه يعتمد في جزء هام على أهمية المصلحة، التي ينبغي حمايتها ومدى خطورة الجريمة المرتكبة المتمثلة بإضفاء الفاعلية على القواعد الجنائية للمادة الاقتصادية[72].

وعليه، فإن المسؤولية في جرائم التلاعب بالأسعار لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الجرمي، بل يفترض توافره حال وقوع الجريمة، وهذا مؤداه أنه يقع على الفاعل إثبات عدم توافره، أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل[73].

فالقانون الجنائي في المادة الاقتصادية في هذه الصورة يتمسك بالركن القصدي، ولكنه يفترضه تسهيلاً لإثبات الجريمة الاقتصادية والنشاط النفسي والإرادة الآثمة، كما هو الحال في جريمة القانون الجنائي

71 محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2002/13، رام الله، 2003/4/14.

72 كنعان، صالح أحمد صالح، مرجع سابق، ص99.

73 عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1995، ص14.

التقليدي، وإنما يستدل عليه من سلوكه المادي دون أدنى التفات إلى أهمية نفسية الجاني. وبالتالي فإنه يكتفى بالعلم الواجب توافره لدى الجاني بعدم مشروعية الواقعة المجرمة، لقيام الركن القصدي في ارتكابه جريمته[74].

وبرأي الباحثة فإن هذا الخروج يعود إلى طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها ومخلفاتها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية، حيث دفعت خطورتها بالمشرع الى اعتبار بعض التصرفات، والأشياء التي ضبطت في بعض الأماكن المحددة، بأنها قد تشكل قرينة على اقتراف بعض الجرائم.

أما بشأن مدى افتراض الإرادة في الجريمة الاقتصادية، فإن جانب من الفقه اتجه إلى الاكتفاء بركن العلم وحده في الجريمة الاقتصادية، ومؤدى الأخذ بهذا القول إن الجريمة الاقتصادية هي جريمة عمدية، واكتفى هذا الجانب أيضاً بالعلم بالوقائع والقانون دون إرادة النتيجة[75].

الفرع الثاني: خصوصية وطبيعة الإرادة في الجريمة الاقتصادية

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وتعرف على أنها "المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي (سلبياً كان أم إيجابياً) بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة – بالإضافة إلى السلوك الجرمي– بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي يجب إذن أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد"[76].

---

74 كنعان، صالح أحمد صالح، مرجع سابق، ص99.

75 محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مصر، 1991، ص211.

[76] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص448.

ويعتبر من عيوب الإرادة الإكراه والتدليس والغلط، والذي يعيب أيضاً عنصر العلم وليس الإرادة فقط، فلو أكره الشخص على إجراء أي جريمة اقتصادية، لا يتوافر القصد الجنائي بحق الجاني، لأن تلك الأفعال قد صدرت عن إرادة معيبة. ولا عبرة بالباعث الذي دفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة أو الغاية التي يهدف إلى الوصول إليها، لأن كل من الباعث ولو كان نبيلاً، والغاية لا تعد ركناً من أركانها التي تقوم عليها[77].

وبذلك يمكن القول بإن القصد الجنائي في جوهره يقوم على مخالفة القانون ويعد بذلك أمرًا نفسيًا باطن في نفس الانسان لا يكشف عنه ولا يستدل عليه الا حين ظهوره في سلوك او تصرف مادي ظاهر على أرض الواقع، وبذلك فلا يتصور قيام الركن المعنوي المكون للجريمة على مجرد توافر عنصر العلم لدى الجاني، بل لا بد من ان تتجه إرادة الجاني الحرة الطليقة الى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية المترتبة على ارتكاب الفعل الجرمي، ومتى توافر كل من عنصري العلم والإرادة قام القصد الجنائي لدى الجنائي والذي يترتب عليه قيام الركن المعنوي للجريمة والتي لا تقوم الجريمة دونه. لكي يكتمل القصد الجنائي لا بد أن يكون إلى جانب العلم إرادة متجهة إلى الفعل المكون للجريمة وإلى نتيجة هذا الفعل، وإلى كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامي وتعد جزءا من ماديات الجريمة، وبالتالي فإن عناصر القصد الجنائي يجب أن تمتد إلى كافة الوقائع التي تتكوم منها ماديات الجريمة ولا يخرج من نطاقها واقعة إلا في حالات استثنائية تقتضيها طبيعة الواقعة أو فكرة القصد[78].

---

[77] محمد إبراهيم الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2015، ص159.

[78] ممدوح عبد اللطيف عبد المطلب، الجرائم الاقتصادية، مركز علوم الشرطة، أكاديمية دبي، الامارات العربية المتحدة، ص54.

لكن هناك جانب من الفقه من يهمل دور الإرادة في الجرائم الاقتصادية، ولا يتطرق إلا لعنصر العلم وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم، سواء قبلت الإرادة بالنتيجة أم لم تقبلها[79].

وهناك من يرفض ذلك ويرى أن هذا لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، لأن نصوص التجريم تنطبق على نشاط أو ظواهر إيجابية لا على حالات نفسية ساكنة، ولأن القصد الجنائي في جوهره وضعا مخالفا للقانون ونشاطا نفسيا يصفه المشرع بالإجرام، فهذا يعني أنه لا يمكن أن يقوم العمد على مجرد العلم، بل لا بد من مناقضة القانون ومن نشاط نفسي يهدف إلى غاية غير مشروعة، وهي الإرادة التي تدفع المشرع على وصفها بالإجرام إذا انحرفت، أما العلم فهو حالة ساكنة مستقرة لا قيمة لها بدون الإرادة[80].

وعليه فإن النصوص التشريعية الاقتصادية التي أغفلت ذكر الإرادة لا يعني إهمال دورها في قيام الركن المعنوي، فهي محور المسؤولية الجنائية وأساسها، فإذا لم يكن لإرادة الجاني دور في فعله أو تصرفه فلا محل لقيام هذه لمسؤولية، وأن كل ما هناك أن النصوص التي لم تذكر الإرادة تفترضها بمجرد علم الجاني وقيام الدليل على ارتكابه الفعل الذي ينهى عنه القانون أو عدم القيام بالأمر الذي يفرضه القانون، وأن للجاني أن يدفع عنه هذا الافتراض وبالتالي المسؤولية الجنائية إذا ثبتت أن هذا الفعل كان نتيجة قوة قاهرة أو ظرف الإكراه أو غير ذلك من الأعذار.

وكان القانون الجنائي الاقتصادي قد ذكر العلم العديد من الجرائم دون الإرادة، مع ذلك فإن هذا لا يعني كما هو موضح سلفا قيام المسؤولية بدون الإرادة، فهي مفترضة بعلم الجاني، ولكن الذي يلاحظ على أغلب هذه

---

[79] القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2007، ص54.

[80] أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2007، ص48.

النصوص، أنها إما أن تجرم الأفعال دون أن يشترط تحقق النتيجة وبالتالي عدم اشتراط اتجاه الإرادة إليها، ويسمي الفقه هذا النوع من الجرائم بجرائم الخطر[81]. وأغلب الجرائم الاقتصادية من هذا النوع، كما هو الحال في جرائم تداول منتجات المستوطنات، حيث نص المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010م بشأن مكافحة منتجات المستوطنات على أن جريمة التداول "تشمل أي عملية من شأنها إدخال المنتجات للسوق الفلسطيني" ومعنى ذلك بأن أي فعل يؤدي إلى إدخال منتجات المستوطنات إلى السوق الفلسطينية يعتبر هذا الفعل جريمة بحد ذاته، وأن النتيجة تحققت هنا بمجرد حدوث هذا الفعل دون الحاجة إلى وقوع الضرر من خلال عملية التداول، وبالتالي فإن جريمة تداول منتجات المستوطنات تعتبر من جرائم الخطر، وذلك كون المشرع الفلسطيني يكتفي في جريمة التداول في تحديده للواقعة الإجرامية بالسلوك بغض النظر عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهنا يكفي وجود خطر يمس الاقتصاد الفلسطيني لتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة التداول.

وعلة ذلك حرص المشرع على قمع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي دون أن يوقف توقيع العقاب على تحقق ضرر فعلي لا بل أن هذا الضرر قد لا يتحقق ولا يؤثر في النظام الاقتصادي إما لصغر حجم الجريمة أو لقوة اقتصاد الدولة ومع ذلك يعاقب على مثل هذه الأفعال لقطع كل سبب يخل بالنظام الاقتصادي[82].

---

[81] خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011، ص64.

[82] منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص73.

ولم يتعرض المشرع الفلسطيني إلى الإرادة بقدر ما تعرض للعلم، ومن الأمثلة على ذلك في القوانين الاقتصادية نجد ما يلي: المادة (35/ب) من قانون الصحة العامة، والتي جاء فيها "يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية ما يلي: الترويج أو نشر أو الاشتراك في نشر الوصف الكاذب أو المضلل، لأي دواء مغشوش أو كان موصوفاً وصفاً كاذباً أو مضللاً **مع العلم** أنه كذلك".

أيضاً نصت المادة 148 من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم 1 لسنة 1962م النافذ، والتي جاء فيها "في جميع الأحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة، يجب عليها أن تقرر في الوقت نفسه علاوة على الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون، مصادرة وسائل النقل والبضائع والأشياء من أي نوع كانت التي استخدمت لإخفاء الغش (حتى ولو كان مقدماً بها بيان صحيح). إلا أنه إذا كانت واسطة النقل مركبة عمومية وضبطت المهربات من أحد المسافرين عليها أثناء وجوده على المركبة وتبين أن لا علم ولا علاقة لصاحب المركبة أو سائقها بالمهربات المضبوطة فلا يحق مصادرتها، وفي الأحوال التي تضبط فيها المهربات في مركبة عمومية ولم يعرف صاحب تلك المهربات يعتبر السائق أو صاحب المركبة كمهرب وتطبق المصادرة على المهربات وعلى المركبة"، ومن خلال قراءة هذا النص، وبمفهوم المخالفة نجد أن المشرع قد اعتبر أن كل سائق مركبة يحمل بضاعة مُهربة في مركبته عالماً بأنها مهربة، وتطبق عليه العقوبة المقررة قانوناً، ويستثنى من ذلك سائق مركبة العمومية أو مركبة النقل. وهذا هو ذات موقف المشرع الأردني في المادة 216 قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998م النافذ حالياً في الأردن، والتي جاء فيها "أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها، وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم، هم مسؤولون **ما لم يثبتوا عدم علمهم** بوجود البضائع موضوع المخالفة او التهريب، وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك".

كما نصت المادة 95 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م بأنه "يعتبر مسؤولا كل من: 1-أي شخص قدم مساعده لشخص آخر نتج عنها مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو قواعد السوق، وهو على **علم** بهذه المخالفة، يكون مسؤولا وفقا لأحكام هذا القانون ... 3-المدراء والشركاء وكبار مسئولي الإدارة لشخص اعتباري مسؤولين عن أية أعمال مخالفة للشخص الاعتباري، إلا إذا أثبتوا أنهم لم يكونوا على **علم** ولم يكن باستطاعتهم أن يكونوا على **علم** بهذه المخالفة..".

كما نصت المادة 38 من قانون العلامات التجارية الأردني النافذ رقم 33 لسنة 1952م على أن "1-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية: ج-باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض بضاعة، تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة وكان لديه **علم** مسبق بذلك".

كما نصت المادة 1/6 من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمدًا بتقديم أو جمع الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها أو **مع علمه** بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب عمل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية".

المبحث الثاني: افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات وفي القوانين العقابية الخاصة بها لها طبيعة خاصة تختلف فيها عن غيرها من الجرائم، ومع ذلك تبقى تحتفظ بالحد الأدنى من الأركان لقيامها، والمُتمثل في الركنين المادي والمعنوي[83].

وما يهمنا في هذا الإطار هو الخصوصية المتعلقة بالركن المعنوي، والذي له أحكام خاصة مُختلفة عن أحكام الركن المعنوي للجرائم بوجه عام، ويظهر ذلك بشكل واضح في الركن المعنوي للجرائم التي تم تجريمها بموجب قوانين خاصة بها[84]، كجرائم غسل الأموال والجرائم البيئية والجرائم المالية والمصرفية، لا سيما في ضوء واقع التطبيق العملي للقرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف في فلسطين وبعض المحاكم في الدول المقارنة.

وعليه فقد تم تخصيص هذا المبحث للحديث عن افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بالوقوف عند مدى افتراض العلم والإرادة في الجرائم الاقتصادية **(المطلب الأول)**، والوقوف كذلك عند أهم التطبيقات التشريعية والقضائية لافتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية **(المطلب الثاني)**.

---

[83] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والآثار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد السابع، الجزائر، 2021، ص75.

[84] رامي بن عبد العزيز الشبل، إشكالية الركن المعنوي في نظام السوق المالية السعودي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون، المجلد 36، العدد 91، الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص466.

المطلب الأول: مدى افتراض العلم والإرادة في الجرائم الاقتصادية

يقوم القصد العام في الجرائم عامة على عنصري العلم والإرادة، وهذان العنصران يمثلان النموذج القانوني للقصد العام، ولكن ما هو مدى انطباق هذين العنصرين في صورتهما المألوفة على الجرائم الاقتصادية، وهل تتحقق جميع مفرداتهما، أم أن هناك تقلصاً فيها وضموراً عما هو مألوف، مما يستدعي الوقوف على هذه العناصر وما يشوبها من تميز عن غيرها في مجال الجرائم الاقتصادية.

وفي ظل هذا الوضع، عملت التشريعات العقابية على إضفاء طبيعة وخصوصية للجرائم الاقتصادية، وما يهمنا في هذا المطلب هو التعرف على مدى افتراض العلم والإرادة في هذه الجرائم. ومن هذا المنطلق نبحث في هذا المطلب مدى افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية **(الفرع الأول)**، وكذلك الوقوف عند مدى افتراض الإرادة في الجرائم الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدى افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية

يتمتع عنصر العلم بمكانة هامة في الجرائم الاقتصادية، ذلك أن القوانين الاقتصادية هي قوانين مُنظمة للعلاقات المالية والتجارية، وهي بالتالي قوانين تتسم بأنها قوانين متغيرة بشكل مستمر، وينقضي العلم بالقانون فيها إلى أن ينصرف علم الجاني بماديات الجريمة والوقائع التي تقوم عليها، وكذلك العلم بعدم مشروعية النشاط الاقتصادي[85].

[85] أنور محمد المساعدة، مرجع سابق، ص224.

وهذا ما سنقوم ببحثه كما يلي:

أولاً: مدى افتراض العلم بالوقائع التي تقوم عليها الجرائم الاقتصادية

ان العلم في الوقائع في الجريمة الاقتصادية مختلف عما هو عليه في الجريمة العادية المُنظمة بموجب الأحكام العامة للجريمة، ذلك أن الأصل ثبوت العلم بالوقائع يقيناً لا افتراضاً، إلا أن الاتجاه في الجرائم الاقتصادية يتجه نحو افتراض ثبوت هذا العلم، أي أن العلم في هذا النوع من الجرائم هو مفترض أصلاً، وفي ذلك ظهر اتجاه فقهي[86] لبعض الجرائم الاقتصادية يتمثل في انتشار مساواة العلم بالعلم الفعلي، وذلك لأن الفاعل عندما قام بارتكاب الجريمة الاقتصادية كان لديه العلم بطبيعة النشاط الجرمي الذي سيقوم فيه، فلا يمكن تحقق صورة عدم العلم.

ونظراً لطبيعة الجريمة الاقتصادية ومن أجل ضمان حسن تنفيذ السياسة الاقتصادية فقد تطلب ذلك الخروج على القواعد العامة في قانون العقوبات كما أسلفنا القول ويترتب على ذلك إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته، خوفاً من أن يؤدي ذلك التشدد في وجوه هذا الركن إلى عدم تطبيق النصوص الجنائية، وبقائها حبراً على ورق، لذلك فقد افترضت التشريعات الاقتصادية أن يكون على علم بطبيعة الفعل الذي أقدم عليه، فعلمه مفترض، وبهذا يتميز الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية عن الركن المعنوي في جرائم قانون العقوبات[87].

---

[86] وجدان سليمان ارتيمه، مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف–دقهلية – جامعة الأزهر، المجلد 19، العدد 6، مصر، 2017، ص4082.

[87] أحمد محمد صالح علي، مرجع سابق، ص49.

وحسب وجهة النظر السابقة، فإنه يتوجب النظر إلى الجريمة الاقتصادية من عدة أوجه تحتم افتراض العلم، وهذه الأوجه كما يلي[88]:

- خطورة الجرائم الاقتصادية وآثارها السلبية الكبيرة على الاقتصاد الوطني للدولة.
- صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم بما يترتب عليه إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها.
- افترض العلم يتطابق مع الواقع، إذ أن من يقم بتحصيل أموال الدولة لا يمكن له أن يدفع بأنه لا يعلم أن هذه الأموال أموال عامة أو أنه لا يحمل صفة القابض.

فمن المسلم به في الجرائم الاقتصادية أن النص القانوني لا يكتفي بالنص على أن واقعة ما لها صفة الجريمة فالبيع جريمة، ولكن البيع بسعر معين ولصنف معين، فأهمية العلم بالقانون تبلغ ذروتها، لأنها بالأصل أفعال مباحة، إلا أن المشرع الاقتصادي أدخل عليها بعض التنظيمات المعينة من أجل تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة[89].

[88] أنور محمد المساعدة، مرجع سابق، ص224.

[89] عبد الحميد الشواربي، الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص22.

وهذا الاتجاه أخذت به محكمة النقض الفرنسية في العديد من قرارتها بخصوص الجرائم الاقتصادية[90]، وأكدت على وجوب مساواة العلم بالعلم الفعلي، أي أن الفاعل لا يمكن بالضرورة إلا أن يكون يعلم[91]، وأخذت بهذا الاتجاه محكمة النقض المصرية أيضاً[92].

أيضاً نجد بأن هذا الاتجاه له أساس قانوني في القانون الدولي، حيث أكدت التوصية رقم 4 الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص باعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أنه من الجائز الاعتماد على افتراض العلم المتعلق بنشاط غسل الأموال من ظروف الواقع، وفي ذلك نصت التوصية على أنه "اتفقت المجموعة على أن جريمة غسل الأموال حسب المنصوص عليه في اتفاقية فيينا تنطبق على الأقل على العلم بنشاط غسل الأموال، بما في ذلك مفهوم أن العلم يمكن استنتاجه من ظروف الواقع المجردة"[93].

ومن خلال ما سبق أعتقد بعدم سلامة هذا الاتجاه، ذلك أنه يتعارض مع فكرة القصد الجنائي، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال إدانة شخص دون ثبوت علمه اليقيني بما فعل، ولكن من الممكن أن نعلل اتجاه محكمتي النقض الفرنسية والمصرية نحو هذا الاتجاه نظراً لخطورة الجرائم الاقتصادية بصورة عامة، وصعوبة إثبات

---

[90] وفي ذلك نجد بأن محكمة النقض الفرنسية قد قررت في جريمة صورية الاكتتابات ونشر وقائع غير صحيحة في الميزانية من أن "القصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من أنهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشورة وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها. مشار إليه في: عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص275.

[91] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص275-277.

[92] وفي ذلك نجد بأن محكمة النقض المصرية قضت بأن "علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد بالضرورة من كونه منتجاً له على اعتبار من أن الصانع يعلم كنة ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه ولا يقبل التذرع بجهله وإلا أدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون". انظر في ذلك: حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1384 لسنة 38 قضائية، القاهرة، جلسة 13 يناير/ كانون ثاني 1969.

[93] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

العلم فيها، بما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، كما أن افتراض العلم قد يتطابق مع الواقع، فمن يقوم بصناعة الدواء لا يمكن إلا أن يعرف النسبة الداخلة في صناعته، بأن تكون دقيقة أم غير دقيقة[94].

وأمام هذا الوضع نعتقد بأن الحل يكمن في استخلاص العلم بدلاً من افتراضه، وهذا ما يترك لتقدير محكمة الموضوع في الدعوى، فإذا ما نجحت باستخلاص العلم من وقائع هذه الدعوى كان حكمها سليماً، وإذا ما دفع المتهم بانتفاء هذا العلم يتوجب على المحكمة أن ترد عليه بأسباب صحيحة من وقائع الدعوى[95]، وبالتالي يمكننا الموازنة ما بين الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية وما بين ضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب، وذلك في ظل الحرص على عدم ادانة أي بريء، بما معناه أنه لا يمكن الجزم بصورة عامة موحدة حول هذا الموضوع في إطار الجرائم الاقتصادية جميعها، فبعضها تحتاج إلى وجود العلم اليقيني لقيام المسؤولية الجنائية، وبعضها يمكن تطبيق ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية والمصرية بهذا الشأن من حيث الاكتفاء بقيام الفعل دون اشتراط علم الفاعل فيه.

وهذا ما درج عليه القضاء الفلسطيني عندما اشترط وجود العلم في بعض الجرائم الاقتصادية ولم يشترط وجوده في البعض الأخر منها، وندلل على ذلك بالمثال التالي من الواقع التطبيقي لمحكمة الاستئناف الفلسطينية عندما قررت إدانة أحد الأشخاص بجريمة تداول ونقل منتجات المستوطنات (سولار مُهرب ومغشوش) ففي جريمة نقل السولار لم تتطرق المحكمة إلى مسألة علمه أو عدم علمه بأن هذا السولار

---

[94] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص4082.

[95] رباح خليفة ومحمد زيدان، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد العاشر، السنة الثالثة، العراق، 2010، ص191.

مصدره المستوطنات وأنه محظور تداوله في السوق الفلسطينية، أما في جريمة (بيع السولار المغشوش) فتطرقت المحكمة إلى مسألة علمه بأن هذا السولار مغشوش أم لا[96].

وقضت في قرار أخر "لقد ثبت من خلال البينات التي قدمتها النيابة ان المتهم (المستأنف) قام بإحضار كميات كبيرة يقرب وزنها من الطن من البضائع الإسرائيلية الى بيته رغم علمه انها منتهية الصلاحية حيث ان المستأنف قد اعترف في افادته التي ادلى بها لدى نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية بتاريخ 2015/02/25 وهي المبرز ن/1 في ملف الدعوى الاصلية اعترف انه قام بإحضار البضائع المضبوطة لديه من مكان عمله في إسرائيل وهو يعلم انها منتهية الصلاحية..."[97].

وهذا ما درجت عليه أيضاً محكمة النقض الفلسطينية، فقررت في أحد قرارتها "وأما من حيث الموضوع وبالرجوع إلى الدعوى نجد أن اوراقها تنبئ بأن النيابة العامة كانت قد اسندت للمطعون ضده بتاريخ 2016/4/10 تهمه الغش في كمية البضاعة باستخدامه معايير ومكاييل مغشوشة وهو عالم بذلك..."[98].

وقضت في قرار أخر "وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة فإننا نجد بأن استعمال المتهمين الطاعنين للعلامة التجارية موضوع الدعوى الماثلة قبل حوالي عامين على تاريخ تسجيل العلامة التجارية من قبل المشتكي ووجود بضائعهم في السوق الفلسطيني في الضفة الغربية واطرادهم على استعمال تلك العلامة التجارية بتاريخ سابق على تسجيل تلك العلامة باسم المشتكي عامين، فإن ذلك يدلل على حسن نية المتهمين وانعدام علمهم بتسجيل تلك العلامة باسم المشتكي سيما وأن أحداً أوجهه من عام 2015 حتى عام 2017 لم يأتي

---

[96] محكمة استئناف نابلس، استئناف جزاء رقم 2021/203، نابلس، 24 يونيو/ حزيران 2021.

[97] محكمة استئناف رام الله، استئناف جزاء رقم 2016/141، رام الله، 30 نوفمبر/ تشرين ثاني 2016.

[98] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/674، رام الله، 18 آذار/ مارس 2018.

بأي اعتراض أو شكوى على استعمالهم لتلك العلامة التجارية الامر الذي ينتفي معه القصد الجرمي بالاحتيال والغش لانتفاء العلم، فالحماية الجنائية وان كانت مرتبطة بالتسجيل لملكية العلامة التجارية الا ان ذلك التسجيل لا يشكل قرينة قاطعة على الملكية وانما هي قرينة تقبل اثبات العكس وذلك من خلال التدليل على انتفاء العلم به فالحماية الجنائية يشترط ان يتوفر لدى المتهمين استعمال علامة تجارية مقلدة بقصد الغش والاحتيال شريطة ان يثبت العلم المسبق بهذا التسجيل..."[99].

أما بشأن موقف المشرع الفلسطيني، فلم نجد بأنه اتخذ موقفاً موحداً بشأن مسألة العلم في الجرائم الاقتصادية بشكل عام، وإنما تعامل مع كل جريمة على حدا في هذا الخصوص، إلا أنه بصورة عامة نجد بأن المشرع الفلسطيني أشار في كثير من الأحيان إلى عنصر العلم في الجريمة الاقتصادية، وبذلك جعل من علم الجاني بماهية النشاط الاقتصادي دليل على انصراف نيته إلى النتيجة غير المشروعة، وبالتالي تقوم مسؤوليته الجنائية عن هذا الفعل، إلا أنه يبقى من الصعب الوقوف على العلم الحقيقي عند الفاعل في الجريمة الاقتصادية بشكل محدد، فمثلاً نجد أن المشرع الفلسطيني قد أشار في نص المادة 29 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 على أنه "... يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش مع علمه بذلك...".

[99] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/327، رام الله، 26 ديسمبر/ كانون أول 2021.

ثانياً: مدى افتراض العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية

إن "الجهل بالقانون ليس عذراً" يُعتبر من أهم المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية، بما معناه أن العلم بالقانون هو أمر مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهذا الأمر فرضته ضرورات النظام الاجتماعي في قانون العقوبات، ومع ذلك فقد تعرض إلى الكثير من النقد[100].

وإذا ما قلنا بأن القصد الجنائي يقوم على إرادة الاعتداء على الحق المحمي قانوناً، فإن ذلك يتطلب علم دقيق بالقانون، لأنه لا تثبت إرادة الاعتداء على الحق إلا لمن علم بوجوده وبالحماية التي يقررها القانون[101]، وبناءً على ذلك فإن القصد الجنائي لا يتوافر بالنسبة لمن تهرب من الضريبة إلا إذا علم بأحكام القانون الذي يفرضها، ولا يتوافر لدى من صدر أو استورد مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها إلا إذا علم بهذا الحظر المفروض قانوناً[102].

وكما هو الحال في القواعد العامة للقانون الجنائي، فإن العلم بالقانون الجنائي الاقتصادي مفترض بقرينة غير قابلة لإثبات العكس[103]، إذ لا يوجد نص يميز الجرائم الاقتصادية عن غيرها، بحيث يفترض العلم فيها لدى كل شخص مُخالف لأحكامها، وهو أمر لا يقبل إثبات العكس، ولا تكلف النيابة العامة بإثباته، ولا يقبل المتهم أن يقيم الدليل على عكسه[104].

---

[100] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص22.

[101] أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2007، ص37.

[102] ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص712.

[103] أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص39.

[104] ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص712.

وفي الجرائم الاقتصادية لا يوجد أي نص تشريعي مميز لها عن غيرها، بما يدعونا إلى القول بأن العلم بالنصوص القانونية في هذا النوع من الجرائم مُفترض ومتطابق مع القواعد العامة للجريمة، ونظراً لما تتميز به التشريعات الاقتصادية من كثرة وتنوع وسرعة متغيرة، كذلك أضف بأنها لا تتناول أوضاعاً يفترض على الشخص العادي معرفتها بما فيها من فنيات تحتاج إلى ذوي خبرة واقتصاديين، وبالتالي فقد اتجه بعض الفقه إلى إقامة العلم بالقانون الاقتصادي على أساس التفرقة بين من يتطلب عمله أن يكون ملماً بالقوانين الاقتصادية وهو ما يجب أن يكون عالماً بها ولا يعذر بجهلها وتكون القرينة بحقه قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبين غيره ممن لم يكونوا ملمين بالقوانين الاقتصادية فإنه بالإمكان إعذارهم إذا لم يتسنى لهم العلم بالقوانين الاقتصادية وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس[105]، وليست قاطعة وهذا ما يتلاءم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية[106].

ومع ذلك فإن جانباً من الفقه ذهب إلى عكس ما سبق، من خلال القول بأن الافتراض الذي لا يقبل إثبات العكس في القوانين الجنائية الاقتصادية لا يتماشى ومقتضيات العدالة، فإذا كان العلم بالقوانين الجنائية لا يثير صعوبة في الحالات الأعم لأن مرتكب الجريمة غالباً ما يكون عالماً بتجريم القانون لأن الأحكام التي ينص عليها القانون تتفق وتعاليم الأخلاق، والتي يشارك فيها الجاني غيره من أفراد المجتمع في العلم بها، لكن تجدر الإشارة أن هذا القول لا ينطبق على عدد من الجرائم الاقتصادية، فكثيراً ما يجرم القانون أفعالاً لا

---

[105] أخذ بهذا الاتجاه كل من الأستاذ جورج ليافاسير والأستاذ فلاديمير باير، وذلك من خلال مجموعة محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في سنة 1961 و1962 و1963، والرجوع في هذا الشأن يكون إلى: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص119 و122.

[106] محمود يعقوب، مرجع سابق، ص104-105.

تتعارض مع تعاليم الأخلاق أو قيم المجتمع، ولا تنطوي على إهدار للعدالة، وانما يستهدف النص عليها مجرد تنظيم بعض المصالح تنظيماً تهدف سياسة معينة[107].

أما العلم بعدم المشروعية في الجريمة الاقتصادية فهو علم مفترض، إذ أن العلم في القوانين الاقتصادية كغيرها من القوانين الأخرى هو علم مفترض، إلا أنه نظراً لخصوصية الجرائم الاقتصادية واختلافها تماماً عن الجرائم الأخرى التي يكون بمقدور كل فرد أن يميز بضميره وشعوره الصفة المجرمة لفعله، لذلك فقد أظهرت النظريات الحديثة الجرائم الاقتصادية بوضع خاص أخرجتها فيه على قرينة افتراض العلم بالقانون وتطلبت استظهار علم الجاني بالصفة غير المشروعة لفعله إذ أن اتساع نطاق التشريع الاقتصادي وتنوع مصادره وغلبة الطابع الفني عليه يحول دون معرفة كل النصوص المعقدة، مما يستحيل معه افتراض العلم به[108].

ونخلص مما سبق إلى أنه يجب التفرقة بين أمرين، فإن كانت القوانين الاقتصادية بالنسبة للجاني لا يشترط علمه بها، يكون من العدالة والإنصاف أن يتذرع بجهله بالقانون مما يجعلها قرينة قابلة لإثبات العكس وليس قرينة قاطعة، في حين أنه من غير المقبول قانوناً وواقعاً أن يتذرع من يقتضي عمله أن يكون ملماً بالقوانين الاقتصادية بجهلها بأحكامه، وتكون القرينة بحقه قاطعة غير قابلة لإثبات العكس[109].

---

[107] ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص713.

[108] محمود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ألطبعة الأولى، 2001، ص104.

[109] Lazlo Molnar “Les details contre leconomie popuaire dans le nonveau code penal de republique populaire Hongroise”.

مشار إليه في: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص283.

وترى الباحثة أنه نظراً لخصوصية الجرائم الاقتصادية وكثرتها وتنوع مصادرها وكونها لا تنظم أوضاعاً عامة، يفترض بالمواطن العادي معرفتها والإلمام بها، فان افتراض العلم بها بقرينة غير قابلة لإثبات العكس هو أمر غير مقبول وغير مستساغ، خاصة وأن كثيراً من التشريعات الاقتصادية تجرم أفعالاً، هي بالأصل مباحة وغير ممنوعة، فالبيع فعل مباح، وغير ما ذهب إليه البعض من ضرورة إعطاء المتهم الفرصة للدفاع عن نفسه، وإثبات عدم علمه أو جهله بالقانون، تحديداً في نطاق الجرائم الاقتصادية فقط، على أنه يعود ذلك في نهاية الأمر لتقدير قناعة محكمة الموضوع على ضوء ما هو مطروح بالدعوى من وثائق وبينات. والرأي السائد في الفقه هو عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص في الجرائم الاقتصادية إذ يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام فقط دون القصد الخاص، بمجرد وقوع الفعل المخالف للقانون الاقتصادي وذلك رغابة من المشرع في تسهيل إثبات قيام الجريمة الاقتصادية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "إن جريمة بيع سلعة مسعرة بما يزيد عن السعر الجبري تتحقق باقتراف الفعل المادي دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً، بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون"[110].

وفي مثل هذه الحالة فإن عبء نفي توافر القصد الجنائي العام إنما يقع على عاتق الفاعل، ورغم ذلك فإن المشرع قد يشترط في أحوال معينة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، من أجل حماية النظام الاقتصادي للدولة[111]، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 3/14/أ من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد

[110] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1135 لسنة 37 القضائية، القاهرة، جلسة 9 أكتوبر/ تشرين أول 1967.

[111] فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987، ص146.

نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وبالإضافة إلى ما ورد في المادة (9) والمادة (12) من هذا القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالآتي: ... 3-أ-الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من خزّن أو أجّر لغايات التخزين منتجات المستوطنات، وبالإضافة إلى إغلاق المحل، لمدة لا تقل عن ستة أشهر...". وكذلك المادة 1/22 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 على أنه "يحظر على كل مزود ما يلي: 1-تسليم أو استعمال أو محاولة استعمال علامات الجودة بقصد الغش".

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "ثم قامت بتطبيق القانون على هذه الوقائع وخلصت الى نتيجة تتفق واحكام القانون من ان ما قام به الطاعن من أفعال بيوم وتاريخ الحادث موضوع الدعوى يشكل سائر اركان وعناصر الجريمة المعاقب عليها بالمادة 1/14 من القرار بقانون 2010/4 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات وان العقوبة المحكوم بها الطاعن جاءت ضمن الحد القانوني المقرر لهذه الجريمة"[112].

أيضاً فقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية "ان المحكمة ومن خلال استعراضها لكامل هذه البينات وهذه الاقوال والمبرزات فإنه من الثابت لدى المحكمة بأن المتهم قد قام في عام 2015 بشراء انابيب غاز من شركة شمس والقائمة في المنطقة الصناعية عطروت في القدس والمقامة على أراضي مواطني بيت حنينا وانه تم ضبط مجموعة من انابيب الغاز مخزنة في مخزن تابع للمتهم لغايات تسويقها في الأراضي

[112] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/20، رام الله، 14 شباط/ فبراير 2021. منشورات مقام.

الفلسطينية، وان البينة الدفاعية انما جاءت متناقضة فيما بينها وان البينة الدفاعية لم تثبت عكس البينات المقدمة من النيابة العامة"[113].

الفرع الثاني: مدى افتراض الارادة في الجرائم الاقتصادية

تُمثل الإرادة العنصر الثاني في القصد الجنائي العام، ويشير إلى اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية، وبذلك تفرق الإرادة بين الجرائم القصدية وغير القصدية، فالعلم ضروري ولكنه غير كافي للتمييز[114]، وبمعنى أخر تعتبر الإرادة المحرك نحو اتخاذ السلوك الجرمي سواء كان سلبياً أو إيجابياً للجرائم ذات السلوك المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة، إضافةً إلى السلوك الجرمي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة[115].

وكما هو الحال في عنصر العلم، فإن هناك بعض الاتجاهات الفقهية أكدت على خصوصية لعنصر الإرادة في الجرائم الاقتصادية من خلال تقليص دور هذا العنصر، بما أثار بعض الجدل والنقاش حول تأثير ذلك على طبيعة عنصر الإرادة في ظل النظرية العامة للمسؤولية بما يتطلب بحث موضع الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسؤولية.

---

[113] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جنايات رقم 2020/83، رام الله، 24 يونيو/ حزيران 2020. منشورات مقام.

[114] أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص94.

[115] سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية: الحماية الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص149.

حيث ظهر اتجاه من الفقه[116] أهمل دور الإرادة في الجرائم الاقتصادية، وأكد على أن هذه الجرائم يكفيها توافر عنصر العلم، سواء قبل فاعلها بالنتيجة الجرمية أم لم يتقبلها. واعتبر ارتباط العلم بالإرادة ارتباطاً وثيقاً فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرجعه الإرادة أي أن الإرادة هنا تكون مفترضه، فمن المتفق عليه أنه بتوافر العلم تكون الإرادة مفترضة والأصل أن الإنسان لا يقوم بأي فعل ما لم يكن صادراً عن إرادته الحرة، ولذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة[117].

وظهر اتجاه أخر[118] رفض هذا الأمر، باعتباره لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، لأن نصوص التجريم نصوص تنطبق على نشاط أو ظواهر إيجابية، لا على حالات نفسية ساكنة، كذلك أكد ذات الاتجاه على أن القصد الجنائي في جوهره وضع مخالفاً للقانون ونشاطاً نفسياً يصفه المشرع بالإجرام، بما معناه أن العمد لا يمكن أن يقوم على مجرد العلم، بل لا بد من مناقضة القانون ومن نشاط نفسي يهدف إلى غاية غير مشروعة، وهي الإرادة التي تدفع المشرع على وصفها بالإجرام إذا انحرفت، أما العلم فهو حالة ساكنة مستقرة لا قيمة لها بدون الإرادة. وان القول بأن الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم وحده أمر يخالطه الشك وأن قيام المشرع بذكر العلم وإغفاله الإرادة نحو الاعتداء على حق يحميه القانون، فبدون العلم تتعطل الإرادة عن حركتها، وبدون الإرادة يظل العلم ساكنًا، والحالة المستقرة بعيدة عن اهتمام القانون[119].

---

[116] القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص54.

[117] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص284. وأنو محمد المساعدة، مرجع سابق، ص228.

[118] أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص48.

[119] عبود السراج، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبوعات جامعة حلب، سوريا، 1987، ص222.

وبذلك يتم تعديل قواعد الإثبات في ظل الجرائم الاقتصادية بنقل عبئ الإثبات إلى المتهم لينفي القصد الجنائي[120]، فطبيعة معظم الجرائم أدت لاعتبار بعض التصرفات في حالات معينة وظروف معينة قرينة على اقتراف الجرائم إلى إن يثبت العكس كجرائم الغش في المواد الغذائية[121]، فإثبات العلم لدى مرتكب جريمة الغش التجاري مثلا فيه صعوبة بمكان رغم قيام اليقين الكامل بعلم مرتكب الغش يفعله.

أما بشأن الموقف التشريعي والقانوني مما سبق، فنجد بأن العديد من النصوص الواردة في القوانين الاقتصادية قد ذكرت العلم دون الإرادة، ولكن هذا الأمر لا يعني قصد هذه القوانين إقصاء الإرادة أو تقليص دورها، لأنها تكون مفترضة بعلم الجاني، لذلك فالملاحظ على أغلب هذه النصوص تجريم الأفعال بدون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية، أي عدم اشتراط اتجاه الإرادة إليها، وهذا ما يسمى فقهاً بجرائم الخطر[122]، وغالبية الجرائم الاقتصادية هي جرائم خطر، وذلك نظراً لخطورتها على اقتصاد الدولة، وحرصاً من المشرع على مواجهة أي تهديد يلحق بالنظام الاقتصادي، دون اشتراط قيام المسؤولية الجنائية على تحقق الضرر الفعلي (النتيجة الجرمية) بل يكفي تحقق الضرر دون النتيجة، حتى ولو كان غير مؤثر في النظام الاقتصادي[123].

---

[120] محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص77.

[121] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1997، ص925.

[122] اتجه الفقه الجنائي إلى تقسيم الجرائم بناءً على النتيجة الجرمية إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، فأما جريمة الخطر "فتمثل عدواناً محتملاً على الحق أي تهديداً له بالخطر"، وأما جريمة الضرر فهي "الجريمة التي تفترض سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون". انظر في ذلك: عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة الجامعة، سوريا، 1999، ص166. وأيضاً محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، ص27. وأيضاً مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص180.

[123] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص73.

وبالنظر إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 نجد بأن غالبية الجرائم الاقتصادية الواردة فيه هي جرائم خطر وليست ضرر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما ورد بنص المادة 27 من هذا القانون على أن "1-كل من عرض أو باع سلع تموينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ بالموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (8) من هذا القانون ... 2-كل من عرض أو باع منتج مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية ... 3-كل من عرض أو باع منتج ينطوي على استعماله خطورة ما، دون أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام ....". أي أن المشرع الفلسطيني افترض قيام القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد عرض السلع الفاسدة أو التالفة أو المنتهية الصلاحية أو المخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية بدون تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في قيام المستهلك بشراء هذه السلع واستخدامها والتضرر منها.

أما بخصوص الموقف القضائي، فنجد بأن القضاء في فلسطين سار على ذات الاتجاه، من حيث إيقاع العقوبة في الجرائم الاقتصادية بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية فيها أو عدم تحققها، ومنها ما قضت به محكمة العدل العليا الفلسطينية "وحيث ان شركة لما للمواد الغذائية والمسجلة لدى مراقب الشركات اقدمت وبناءً على قرار لجنة العطاءات على توريد جبنة بيضاء (حمودة) للمستشفيات الحكومية (طوباس، طولكرم، رام الله) والتي قامت بدورها بفحص تلك العينات من قبل مختبر الصحة العامة المركزي وقد تبين بعد الفحص المخبري بانها ملوثة وغير صالحة للاستهلاك الادمي لاحتوائها على خمائر واعفان وبكتيريا"[124].

[124] محكمة العدل العليا الفلسطينية، دعوى عدل عليا رقم 2016/241، رام الله، 4 يونيو/ حزيران 2018.

فالمحكمة في هذا القرار لم تتطرق إلى مسألة بيع العينات أو عدم بيعها أو استخدامها في صناعة المنتجات، واكتفت بمسألة أن هذه العينات ملوثة وغير صالحة للاستهلاك الأدمي. وبذات الاتجاه قضت محكمة النقض الفلسطينية "ان النيابة العامة قد تقدمت لمحكمة بداية جنين في القضية الجزائية رقم 2013/24 وذلك ضد الطاعن موضوعها تهمة بيع وعرض سلع فاسدة خلافاً لأحكام المادة 1/27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 وتداول الاغذية غير صالحة للاستهلاك الادمي خلافاً للمواد 18، 19، 20 بدلالة المادة 81 من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 وبعد استكمال الاجراءات امامها اصدرت حكمها بتاريخ 2015/10/19 عطفاً على قرار الادانة وعملاً بأحكام المادة 1/275 من قانون حماية المستهلك تقرر المحكمة فرض غرامة مقدارها ثلاثة الاف دينار اردني"[125].

وحسب رأي الباحثة، وبعد عرض ما سبق، فإنه لا يمكن الجزم بقيام الجريمة الاقتصادية على العلم وحده دون الإرادة، فالنصوص التي أغفلت ذكر الإرادة لم يكن قصد المشرع فيها إهمال دورها في قيام الركن المعنوي، فالإرادة محور المسؤولية الجزائية وأساسها، فإذا لم يكن لإرادة الجاني دور في فعله أو تصرفه فلا محل لقيام هذه المسؤولية، وأنا كل ما هناك أن النصوص التي لم تذكر الإرادة تفترضها بمجرد علم الجاني، وقيام الدليل على ارتكابه الفعل الذي ينهي عنه القانون أو عدم القيام بالأمر الذي يفرضه القانون، وأن للجاني أن يدفع عنه هذا الافتراض، وبالتالي المسؤولية الجنائية إذا ثبتت أن هذا الفعل كان نتيجة قوة قاهرة أو ظرف الإكراه أو غير ذلك من الأعذار.

[125] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/128، رام الله، 15 مارس/ آذار 2017.

المطلب الثاني: التطبيقات التشريعية والقضائية لافتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

بالرجوع إلى النصوص الجنائية الناظمة للعلاقات الاقتصادية المختلفة، فإننا نجد أن هناك العديد منها التي افترضت قيام القصد وتوافره لدى الفاعل، بل هناك العديد من الأحكام القضائية التي كرست هذا الافتراض أي أنها قلصت من الركن المعنوي، ولذلك فإننا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، **المطلب الأول** نخصصه لموضوع الافتراضي التشريعي للركن المعنوي، وأما **المطلب الثاني** فنخصصه لموضوع الافتراض القضائي للركن المعنوي.

الفرع الأول: الافتراض التشريعي للركن المعنوي

سوف نتناول في هذا الفرع مجموعة من النصوص التشريعية التي افترضت القصد والركن المعنوي في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة.

أولاً: التشريع الفلسطيني

نهج المشرع الفلسطيني ذات الأسلوب الذي نهجه المشرع الأردني من حيث عدم وجود أسلوب صريح يؤكد على افتراض القصد والركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مع وجود بعض النصوص الجنائية التي تفترض توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي، ومنها:

- المادة 60 من قانون البيئة الفلسطيني[126] رقم 7 لسنة 1999 والتي تنص على أنه "إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك يعاقب بالحبس...". فالمشرع الفلسطيني في هذه المادة افترضت علم المخالف لأحكام قانون البيئة بأن مخالفته من الممكن أن تؤدي إلى انتشار مرض وبائي وأنه يعلم بأنه كان بإمكانه توقع ذلك.

- المادة (1/31/ز، ي) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية[127] رقم (6) لعام 2000م والتي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر: 1-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً ومصادرة الأدوات المخالفة، كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية: .... ز-طرح أو عرض مواد غير مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية في الأسواق أو المحال التجارية ... ي-أية أفعال يكون من شأنها خداع أو غش المستهلك كالإعلان المضلل عن السلعة أو المادة التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع". فالمشرع الفلسطيني في المادة السابقة افترض علم الجاني في الفقرة (ز) بأنه يعلم ماهية المواد غير المطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية، وافترض في الفقرة (ي) من ذات المادة بأن المخالف يعلم بماهية الأفعال التي من شأنها أن تخدع أو تغش المستهلك وأعطى مثال عليها وهو الإعلان المضلل عن السلعة،

---

[126] قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر/ كانون أول 1999، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 32، 29 شباط/ فبراير 2000، ص38. منشورات المقتفي.

[127] قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر/ أيلول 2000، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 36، 19 مارس/ آذار 2001، ص63. منشورات المقتفي.

إلا أن ذلك لا يعني سقوط المسؤولية الجزائية إذا ما قام الشخص بأي فعل غير الإعلان المضلل من شأنه خداع أو غش المستهلك.

- المادة (8/22) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني[128] رقم 21 لسنة 2005 والتي تنص على أنه "يحظر على كل مزود ما يلي: ... 8-استيراد أو تداول السلع مجهولة المصدر، أو المخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية، أو الممنوعة قانوناً". فالمشرع الفلسطيني في هذه المادة افترض علم المزود بأن السلعة التي قام باستيرادها أو تداولها هي مجهولة المصدر أو مخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية.

- المادة (1/2) من قرار بقانون بشأن قمع التدليس والغش التجاري[129] رقم (11) لسنة 1966 والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. 1-من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها. ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين".

---

[128] قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 الصادر بتاريخ 1 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 63، 27 ابريل/ نيسان 2006، ص29. منشورات المقتفي.

[129] قرار بقانون بشأن قمع التدليس والغش التجاري رقم 11 الصادر بتاريخ 19 يونيو/ حزيران 1966، الوقائع الفلسطينية (الإدارة المصرية)، بدون ذكر رقم العدد، 10 آب/ أغسطس 1966، ص3. منشورات المقتفي.

ثانياً: التشريع الفرنسي

نصت المادة الرابعة من القانون الخاص بقمع الغش[130] على عقاب طوائف معينة من الأشخاص لحيازتهم – دون مبرر مشروع– أشياء معينة في محلاتهم، وقد عدت هذه المادة الحيازة بحد ذاتها دليلاً على سوء النية[131].

وكذلك المادة رقم 392 من قانون الجمارك الفرنسي[132] نصت على ما يلي "كل حائز لبضاعة على نحو لا يتفق مع القانون واللوائح يعد مرتكباً لجريمة حيازة بضائع مهربة بمجرد هذه الحيازة حتى لو لم يكن ساهم شخصياً في التهريب".

ثالثاً: التشريع السوري

نصت المادة 2/30 من قانون تنظيم شؤون التموين والتسعيرة السوري[133] رقم 123 لسنة 1960 على أنه "يعاقب .... من اشترى بثمن المفرق سلعة مسعرة أو معينة الربح بقصد الاتجار فيها ويعتبر هذا القصد قائماً

---

[130] القانون الفرنسي رقم 1 أغسطس لسنة 1905، بشأن الغش والتضليل فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات. مشار إليه في: موقع ويبو ليكس (WIPO)، بدون تاريخ نشر، على الرابط: https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/14618.

[131] والأشياء التي قصدتها المادة المذكورة هي: أجهزة وزن أو قياس مزورة أو غير صحيحة، مواد غذائية تستخدم لإطعام الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية يعلمون أنها مزورة أو فاسدة أو سامة، مواد تحتوي على عقاقير طبية مزورة، أو منتجات من شأنها المساعدة في تزوير المواد المستخدمة لغذاء الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتجات الزراعية أو الطبيعية. انظر في ذلك: المادة الرابعة من القانون المذكور.

[132] مدونة الجمارك الفرنسية (بصيغتها الموحدة بتاريخ 1 أبريل 2014)، مشار إليه في: موقع ويبو ليكس (WIPO)، بدون تاريخ نشر، على الرابط: https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/14618.

إذا كان مقدار ما اشتراه يزيد على حاجته العادية الشخصية"، والمادة 31 من القانون ذاته وجاء فيها ما يلي "يعاقب ... كل من وقعت منه جريمة مما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة بقصد الحصول على ربح غير مشروع أو بقصد التأثير في أسعار السوق ويعتبر هذا القصد قائماً بوقوع الجريمة ويكون على المتهم عبء نفيه".

كما جاء النص على ذلك أيضاً في المادة 1/11 من قانون قمع الغش والتدليس السوري[134] لعام 1960 وجاء فيها ما يلي "يعاقب ... كل من غش أو شرع في غش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية متى كان معداً للبيع أو كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها وفسادها، ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة".

رابعاً: التشريع المصري

نصت المادة 19 من القانون رقم 69 لسنة 1979 في شأن الوزن والمقاييس المصري على أنه "يعاقب ... كل من حاز أو استعمل أجهزة أو أدوات وزن أو قياس او كيل مزورة غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك، ويفترض علم الحائز بذلك إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من

---

[133] قانون رقم 123 لسنة 1960 بشأن شئون التموين والتسعير بالإقليم السوري، الجريدة الرسمية السورية، 4 ابريل/ نيسان 1960. منشور على موقع شبكة قوانين الشرق، بدون تاريخ نشر، على الرابط: https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=42130.

[134] قانون رقم 158 لسنة 1960 بشأن قمع الغش والتدليس في الإقليم السوري، الجريدة الرسمية السورية، 31 مايو/ أيار 1960. منشور على موقع شبكة قوانين الشرق، بدون تاريخ نشر، على الرابط: http://sub.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=42164.

المشتغلين بصناعة وإصلاح تلك الأجهزة أو من الوازنين المرخص لهم أو من أمناء البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس ....".

وكذلك المادة (9/47/و) من قانون الضريبة العامة على المبيعات[135] رقم 11 لسنة 1991 والتي أكدت على افتراض العلم بأن السلع مهربة من ضريبة المبيعات إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة[136].

خامساً: التشريع الأردني

لم ينص المشرع الأردني بذات الأسلوب الصريح الذي اتبعه المشرعين السوري والمصري على افتراض القصد، ولكنني وجدت بعض النصوص الجنائية التي تفترض توافر الركن المعنوي وافتراض القصد الجنائي، ومن هذه المواد:

- المادة 216 من قانون الجمارك[137] رقم 20 لسنة 1998 وجاء فيها ما يلي "يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين

---

[135] قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 18، 2 مايو/ أيار 1991، ص3. منشور على موقع منشورات قانونية، بدون تاريخ نشر، على الرابط: https://manshurat.org/node/11771.

[136] بالإضافة إلى هذه المواد فقد كان التشريع المصري يفترض أيضاً وقوع القصد في بعض المواد. ومنها المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941، وجاء فيها ما يلي "يفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة"، ولكن هذه المادة ألغيت بصدور القانون رقم 281 لسنة 1994. وكذلك المادة رقم 121 من قانون الجمارك والتي نصت في فقرتها الثانية على ما يلي "يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنه قد سدد عنها الضرائب". إلا أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قضت بعدم دستورية هذه المادة سنة 1992. انظر في ذلك: يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص72.

عنها، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك"، فالمشرع في هذه المادة قدر أن حيازة هذه البضائع أو الأدوات أو المنتجات من شأنها وفقاً للمجرى العادي للأمور أن تثير شكاً حول مسلك الحائز إلى الحد الذي يكون من المقبول معه افتراض سوء النية لديه وتحميله عبء نفي الركن المعنوي للجريمة المفترضة في حقة[138].

- وأيضاً المادة (188/ب) من القانون ذاته وجاء فيها ما يلي "يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك".

وهذه المواد تدل على افتراض القصد في بعض الجرائم التي تقع خلافاً لأحكام قانون الجمارك، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 205 من القانون ذاته والتي اشترطت توافر القصد في جميع الجرائم الجمركية. وجاء في هذه المادة ما يلي "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ....".

- المادة رقم (42/ب) من قانون الزراعة الأردني[139]، وجاء فيها ما يلي "ينظر الحاكم الإداري في قضايا الاعتداءات التي تقع على الأراضي الحرجية والحراج الحكومي وأراضي المراعي والتي لا

---

[137] قانون الجمارك الأردني رقم 20 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر/ أيلول 1998، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4305، 1 يناير/ كانون ثاني 1999، ص3935. منشورات قسطاس.

[138] بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، ص226.

[139] قانون الزراعة الأردني رقم 19 الصادر بتاريخ 22 مارس/ آذار 1997، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4199، 15 مايو/ أيار 1997، ص1692. منشورات قسطاس.

يعرف مرتكبها ويصدر قراره بمسؤولية أقرب السكان المجاورين لها بمسافة لا تزيد على ثلاثمائة متر عن الأراضي التي يقع عليه الاعتداء"، إذ أن هذه المادة افترضت مسؤولية هؤلاء السكان القاطنين بالقرب من الأراضي الحرجية.

- المادة الخامسة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني[140] رقم 11 لسنة 1993 والتي تنص على ما يلي "إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون وثبت أن ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أي مدير او موظف في تلك الهيئة أو بسبب إهماله فيعتبر كل من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية انه ارتكب جرماً ويعاقب كل منهما على ذلك الجرم"، ووفقاً لهذه المادة فقد تم افتراض القصد من مجرد الإهمال الذي قد يكون وقع من أحد الذين تم ذكرهم، فتعم المسؤولية على جميعهم.

إلا أن هذه المادة قد تم تعديلها بصدور قانون الجرائم الاقتصادية رقم 40 لسنة 2003، وقد ألغى التعديل هذا الافتراض المقرر في المادة المذكورة، حيث نصت المادة بصورتها الجديدة على ما يلي "إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة رقم (2) من هذا القانون أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون"، أي لا بد أن تكون الجريمة قد ارتكبت قصداً، وفق منطوق المادة، لكي يتم

[140] قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 الصادر بتاريخ 29 آذار/ مارس 1993، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 3891، 17 ابريل/ نيسان 1993، ص722. منشورات قسطاس.

مساءلة صاحبها، ولم تعد المسؤولية مفترضة كما كانت وفق القانون القديم، وهذا أمر يسجل للمشرع الأردني في هذا المجال.

ومن خلال النصوص التشريعية السابقة جميعها، نجد أن المشرع افترض توافر القصد الجنائي عند ارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية والتي تم الإشارة إليها في النصوص أعلاه، مما يوحي برغبة غير مفهومة ولا مبررة في عدم إفلات أحد من المسؤولية الجزائية في حال عدم اكتشاف المسؤول الحقيقي، والحال أن المسؤولية الجزائية –بوجه خاص– لا يصح أن تقام في أية صورة على مجرد الافتراض، فهي ليست مقررة لتعويض إنسان بريء لحقه ضرر ما فيجوز فيها الافتراض كما هي الحال في المسؤولية المدنية مثلاً، بل هي مقررة لتقويم اعوجاج نفس يثبت فيها الاعوجاج بصورة حاسمة ولا يفترض افتراضاً[141].

الفرع الثاني: تطبيقات الافتراض للركن المعنوي

تواجه النيابة العامة صعوبة بالغة في إثبات القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، ولذلك فقد ظهر اتجاه قضائي يميل إلى افتراض القصد في هذه الجرائم، وأن الفاعل حين قيامه بالفعل كان متمتعاً بالإرادة التامة التي لا يشوبها أي عيب من العيوب، وكان يعلم بكافة العناصر المؤلفة لنموذج الجريمة القانوني، وأن المتتبع لأحكام القضاء في فرنسا يجد ملامح هذا الاتجاه في العديد من الأحكام، فقد ذكر الأستاذ (Hoein) في تعليقه على حكم محكمة باريس الصادر في 15 حزيران/ يونيو 1964 أنه ينتشر في جرائم الشركات مبدأ تساوي العلم الفعلي مع وجوب العلم، أي أن الفاعل لا يمكن بالضرورة إلا أنه يعلم[142].

---

[141] رباح غسان، قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص236.

[142] ومن ذلك أيضاً حكم محكمة التمييز الفرنسية حول جريمة صورية الكتابات ونشر وقائع غير صحيحة في الميزانية وجاء فيه ما يلي "القصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من أنهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشورة وذلك بسبب الوظائف

ومن خلال تتبعنا لأحكام محكمة التمييز الأردنية وأحكام المحاكم الفلسطينية، فقد وجدنا أنها افترضت المسؤولية في العديد من الحالات أهمها:

أولاً: في جرائم التزييف والتزوير

افترض قضاء محكمة النقض الفلسطينية علم الفاعل في هذه الجرائم بأن سلوكه الجرمي يضر بالثقة المالية العامة للدولة، وبذلك قضت في أحد قراراتها "ومن النص القانوني يتضح بأن الركن المادي للجريمة يتحصل في قيام الفاعل بتزوير ورقة البنكنوت او التداول فيها والركن المعنوي هو القصد العام وهو فيه الاضرار بالثقة العامة المفترضة بالورقة النقدية (البنكنوت) والاضرار بالآخرين وجني الربح غير المشروع اما القصد الخاص فيتحصل بعلم الفاعل بأن ورقة البنكنوت مزيفة وان تتجه ارادته الى ترويجها ووضعها موضع التعامل لحصول على نفع غير مشروع سواء عاد عليه او على غيره"[143].

وقضت في قرار أخر "اما القول ان القصد الجنائي لم يتوفر في العمل المسند للمتهم حيث لم يتوفر ولم تتقدم النيابة العامة ببينة على علم المتهم (الطاعن) بالتزوير. ان هذا يتجافى والحقيقة المنطقية المستخلصة من وقائع الدعوى كما توصلت اليها محكمة الموضوع. فالقرينة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف هي استخلاص سائغ ومقبول لما تم التوصل اليه كما ان افادة المتهم بان المباحث القت القبض عليه واخرجت من جيبه مبلغ 200 شيكل مزورة والدعوى في طوباس التي كان موقوفا عليها وساقه ذلك في سبب تغيبه وتوقيفه بنفس التهمة يجعل من المتهم يعلم علما يقينيا بان المبالغ الموجودة بحوزته مزورة ويقوم بتداولها

التي يشغلونها"، كما أن المحكمة ذاتها قضت في جريمة منع مندوبي العاملين أو ممثليهم في لجنة المؤسسة من مباشرة وظائفهم بأن رئيس المنشأة لا يمكن أن يجهل ذلك. لمزيد من التفصيل انظر: مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص275.

[143] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/72، رام الله، 22 مايو/ أيار 2022. منشورات قسطاس.

بعلم، وإننا نقر محكمة الاستئناف فيما استخلصته من نتيجة على علم المتهم بان المبلغ المضبوط مزور لأنه مستخرج من قرينة تدل دلالة تامة وقاطعة على العلم"[144].

ثانياً: جرائم التعاملات التجارية مع العدو لمقاصد غير مشروعة

افترض قضاء محكمة النقض الفلسطينية علم الجاني المفترض في هذا النوع من الجرائم بأن تعامله التجاري مع العدو أمر محظور التعامل فيه، وبذلك قضت المحكمة في أحد قراراتها "هذه الجريمة قصديه لا تقع بخطأ أو إهمال ويكفي لتحقق الركن المعنوي فيها قيام القصد الجنائي العام المتمثل في توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني. وعنصر العلم المطلوب توافره يتمثل في العلم بطبيعة العمل والعلم بصفة من يقدم على العمل التجاري معه. فالعلم المتعلق بطبيعة العمل وبان العمل عمل تجاري أو بيع أو شراء أو مقايضة محظور التعامل به مع الأعداء علم مفترض ولا يعتد بالدفع لعدم الحظر لان الحظر هو كنه القاعدة الجنائية التي يفترض في الجميع العلم بها فلا اعتداد بالجهل في القانون"[145].

ثالثاً: جرائم الغش

نظرا لصعوبة إثبات هذه الجرائم، فقد اتجه القضاء الأردني إلى افتراض القصد، إذا ثبت وقوع الغش، ونجد قراراً لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه ما يلي "إذا ثبت أن الطعام الذي عرضه المشتكى عليه ملوث وغير

[144] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/535، رام الله، 18 ديسمبر/ كانون أول 2017. منشورات قسطاس.

[145] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2009/108، رام الله، 12 ابريل/ نيسان 2010. منشورات قسطاس.

صالح، فإنه يعتبر مغشوشاً بالمعنى المنصوص عليه في المادتين (64، 68) من قانون الصحة العامة رقم 21 لسنة 1971، أي أن المحكمة افترضت توافر القصد الجنائي من مجرد ضبط الطعام الملوث"[146].

رابعاً: جرائم الاختلاس الواقعة على المال العام

إذ أن القضاء يفترض أن القصد الجنائي متوافر في جريمة الاختلاس بمجرد علم الفاعل أن جريمته واقعة على المال العام، دون أي بحث مستفيض آخر حول القصد، ومن أحكام محكمة التمييز بهذا الخصوص قولها "يعتبر قصد الاختلاس متوافراً لدى المتهم استدلالاً من علمه المفترض بأن الغرامات التي حصلها واقتطع بها الإيصالات الرسمية هي أموال عامة وأصبحت تخص الخزانة العامة"[147]. وقولها في حكم آخر "يتوافر قصد الاختلاس لدى المتهم من علمه بأن الغرامة التي حصلها واقتطع بها الإيصال الرسمي هي أموال عامة أصبحت تخص الخزانة العامة"[148]، كما أن المحكمة تفترض القصد بمجرد توافر صفة الموظف العام، فقد جاء في حكم لها ما يلي "إذا تولى الموظف العام استلام أموال الدولة بحكم وظيفته فإن تصرفه بهذه الأموال المسلمة إليه بهذه الصفة يعد اختلاساً"[149].

---

[146] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1972/1، الأردن، 12 كانون أول/ يناير 1972. وانظر أيضاً حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 1960/12/19، مجموعة أحكام النقض، س11، ق178، ص913. وجاء فيه ما يلي "إن الشارع قد أورد بالقانون رقم 522 لسنة 1955 قرينة قانونية حين افترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين، تلك القرينة التي رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة"، وحكمها الصادر في 13 نوفمبر/ تشرين ثاني 1967، مجموعة أحكام النقض، س18، ص5، وجاء فيه ما يلي "إن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانوناً تم بمجرد إنتاجه على اعتبار أن التأثيم في هذه الجريمة يكمن أساساً في مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة في إنتاج الخبز تحقيقاً لاعتبارات ارتأها".

[147] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 89/165، الأردن، 1 أغسطس/ آب 1989. منشورات قسطاس.

[148] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 89/192، الأردن، 29 أغسطس/ آب 1989. منشورات قسطاس.

[149] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم تمييز جزاء رقم 76/60، 16 يناير/ كانون ثاني 1976. منشورات قسطاس.

خامساً: جرائم الرشوة

يفترض توافر القصد لدى الراشي لمجرد علمه أنه يتعامل مع موظف عام، فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز "يتحقق القصد الجنائي لدى الراشي إذا توفر العلم لديه بصفة الموظف العام الذي يطلب منه عملاً والاعتقاد باختصاصه في ذلك العمل وأن تتجه إرادته بعد ذلك إلى حمل الموظف على القيام بما طلبه منه مقابل مبلغ نقدي، وعليه فإن معرفة المتهمين للتهمة وأنها تعمل في دائرة الأحوال المدنية وأن بمقدورها إعداد الهويتين المزورتين وطلبهما منها تجهيز الهويتين مقابل مبلغ نقدي وقيام المتهمة بتنفيذ ما طلباه منها يشكل كافة عناصر القصد الجرمي لديهما لجريمة الرشوة"[150].

سادساً: الحيازة في جرائم المخدرات

إذ أن محكمتنا الموقرة في وفي أكثر من حكم لها افترضت توافر القصد بمجرد ثبوت حيازة المخدرات، وفي هذه الحالة فمن الطبيعي أن ينتقل عبء نفي هذا القصد على الحائز بدلاً من أن يكون العبء على النيابة العامة، فقد جاء في حكم لهما ما يلي "العثور على المواد المخدرة في ساحة منزل المتهم الذي يقع تحت سيطرته الفعلية ومدفونة داخل الأرض وبكمية ليست قليلة هي بينة مقبولة لإثبات حيازته لها مع علمه بأن حيازتها ممنوعة بدليل دفن هذه المواد في مكان غير طبيعي لحفظ الأشياء"[151].

كما جاء في حكم آخر لها ما يلي "إدانة المتهم بجريمتي تقديم عقار مخدر بمقابل وحيازة المخدر وتعاطيه استناداً إلى ضبوط رسمية نظمها رجال الضابطة العدلية من أفراد مكافحة المخدرات ضمن حدود

---

[150] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم تمييز جزاء رقم 95/172، 30 ابريل/ نيسان 1995. منشورات قسطاس.

[151] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 97/734، الأردن، 13 يناير/ كانون ثاني 1998، منشورات قسطاس.

اختصاصهم وأثناء قيامهم بمهام وظائفهم وبوقائع شهدوها بأنفسهم يستند إلى بينات قانونية طالما أن المتهم لم يثبت عكس ما جاء في تلك الضبوط التي شهد منظموها بصحتها أمام المحكمة"[152].

إلا أننا وجدنا حكماً لمحكمة التمييز الأردنية مغاير، فلا يفترض القصد بل لا بد من إثباته وجاء فيه ما يلي "إن الإتجار في المواد المخدرة من عدمه واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، وعليه فإن عدم تقديم النيابة الدليل الكافي الذي يثبت أن وجود (91) قطعة حشيش في منزل المميز ضده الأول وحيازته لها كان بقصد الاتجار مكتفية بكبر حجز الكمية المضبوطة كقرينة على قصد الاتجار لا يثبت هذا القصد"[153].

سابعاً: الجرائم الجمركية

إذ ان المحكمة افترضت توافر القصد بمجرد ثبوت حيازة المواد المهربة، ومن أحكامها في هذا المجال "إن المتهم في القضايا الجمركية هو المكلف بإثبات أن البضاعة التي ضبطت قد استوردت بصورة مشروعة ودفعت عنها العوائد الجمركية"[154]، كما جاء في حكم آخر لها ما يلي "إذا ما ورد في الكشف الصادر عن دائرة الجمارك من أن السيارة مرسلة باسم شخص آخر غير المحكوم عليه لا يعني أن المحكوم عليه بريء من تهمة تهريب السيارة من الرسوم الجمركية ما دام أن البينة قد أثبتت أن السيارة قد ضبطت في مزرعته واعترف بأنه هو الذي يستعملها ويحمل مفتاحها وأن الرقم الموضوع عليها هو رقم مزور"[155].

---

[152] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 97/657، الأردن، 21 ديسمبر/ كانون أول 1997، منشورات قسطاس.

[153] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 93/199، الأردن، 18 يوليو/ تموز 1993، منشورات قسطاس.

[154] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 54/59، الأردن، 1954، منشورات قسطاس.

[155] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 75/72، الأردن، 17 يناير/ كانون ثاني 1975، منشورات قسطاس.

ومن هذه الأحكام كلها نجد أن القضاء الفلسطيني والأردني قد اتجه إلى افتراض القصد في العديد من أحكامه، وإن لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن هذا لا يعني أن هذا ما جرى عليه العمل دائماً في قضاء محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض الفلسطينية، فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية "لا يجوز إدانة شخص بجرم ما إلا إذا ثبت وجود النية الجرمية عنده"[156]، وقررت في حكم آخر "إن من عناصر تكون كل جريمة توفر القصد الجرمي فإذا انتفى القصد انتفى العقاب"[157]، إلا أن هذا لا ينفي لجوئها إلى الافتراض في الأحكام المذكورة آنفاً وغيرها، وهو ما يخالف الركيزة الأساسية في أن الأحكام الجنائية تقوم على الواقع واليقين، ولا تقوم على الشك والتخمين أو الافتراض، مما يدعونا إلى ضرورة تقييم هذا الافتراض.

وبذات الاتجاه قررت محكمة النقض الفلسطينية "يفترض القصد الجرمي لدى الفاعل العلم بوقائع الأمور التي يوجه أرادته الآثمة الى القيام بها واحداث النتيجة الجرمية الضارة الناشئة عنها، فالعلم والإرادة هما العنصرين اللذين ينبغي توافرهما في القصد الجرمي"[158].

[156] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 53/64، الأردن، 1953، منشورات قسطاس.

[157] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 72/139، الأردن، 22 يناير/ كانون ثاني، 1972، منشورات قسطاس.

[158] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/554، رام الله، 9 يناير/ كانون ثاني 2023، منشورات قسطاس.

الفصل الثاني: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إن البحث في أساس المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ينبني على مدى الخطأ من عدمه، ويلاحظ ان الخطأ اعتمد كأساس للمسؤولية من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية وقع التخلي عنه لحساب الركن المادي في الأحكام الموضوعية[159].

وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات أخذت بالخطأ غير القصدي في العديد من الجرائم الاقتصادية، فإن التركيز سيكون على أساس القصد الجنائي، الذي يُبرز بكل وضوح خصوصية الجريمة الاقتصادية، خاصةً وأنه تطور على حد أنه أصبح مفترض[160]. ومن الثابت وفقاً للقواعد العامة أن الركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي من أركانها ومن غير المتصور ثبوت الجريمة دونه، إلا إذا ورد نص صريح يعبر عن نية المشرع إقصاء هذا الركن من مقومات أركان الجريمة[161].

إلا أن الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية، لم يبقى محافظاً على معاييره الأصولية، لاستبعاد الخطأ، وذلك باستبعاد الصفة المعنوية في الجريمة الاقتصادية إلى أن وصل الأمر إلى الاستغناء عنها بتكريس الصفة المادية للجريمة[162].

---

[159] يعقوب محمود داوود، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص39.

[160] عبد السلام النصيري، القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة المنار، تونس، 1994، ص137.

[161] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص129.

[162] مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ص237.

وبناءً على ما سبق ستعرض الباحثة في هذا الفصل خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بالوقوف عند مظاهر هذه الخصوصية والطبيعة المميزة لها **(المبحث الأول)**، وما يترتب عليها من نتائج وآثار قانونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مظاهر خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

الأصل في قيام الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية هو الحقيقة الثابتة بمدى توافر الإرادة الجرمية من عدم توافرها، ولا مجال للافتراض في ذلك، إلا أنه استثناء قد يكون للافتراض مجال من خلال البحث في الجوانب النفسية والشخصية المرتبطة بالجاني في الجريمة الاقتصادية وفقاً لما تتطلبه مقتضيات السياسية الجنائية الحديثة، أي أن المساءلة الجنائية في هذا المجال تخرج عن الأصول العامة التي يحكمها قانون العقوبات، وذلك بافتراض توافر الخطأ من جهة الجاني[163].

لذلك فإن الحديث خلال هذا المبحث سينحصر في البحث ضمن صور القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية **(المطلب الأول)**، وبيان أوجه ضعف دور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية **(المطلب الثاني)**.

[163] يوسف بوشي وهاني منور، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص118.

المطلب الأول: صور القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية

يشترط المشرع الجنائي توافر النموذج المعنوي في الفعل المُجرم إلى جانب النموذج المادي لكي تكتمل أركان الجريمة والمسؤولية الجزائية القائمة عنها، والنموذج المعنوي قد يكون في صورة القصد، وقد يكون في صور الخطأ، وهذا ما ترتب عليه أن يكون الركن المعنوي ركن أساسي من أركان الجريمة، وبدونه لا تقوم الجريمة، وهو على قدم المساواة مع الركن المادي للجريمة في أهميته لقيامها، فلا جريمة بغير خطأ، ولا جريمة بالخطأ وحده[164].

ويمثل الركن المعنوي الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لأن هذه الماديات لا يعنى بها المُشرّع؛ الا اذا صدرت عن انسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها، وبقدر سيطرة الارادة الجرمية على ماديات الجريمة، تتحدد صورة الركن المعنوي فيها، وللإرادة الجرمية صورتان رئيستان: القصد الجرمي وبه تكون الجريمة مقصودة، والخطأ وبه تكون الجريمة غير مقصودة، وكلاهما القصد والخطأ- يمثل الركن المعنوي للجريمة[165].

وعليه نجد أن الفقه الجنائي قد ذهب إلى التمييز بين أشكال متعددة للقصد الجنائي في الجرائم بصورتها العامة، فقد يكون قصد جنائي عام وقد يكون خاص، وقد يكون مباشر وقد يكون غير مباشر، وقد يكون محدود وقد يكون غير محدود[166]، وبناءً عليه سنقوم في هذا المطلب ببحث هذه الصور والأشكال في إطار الجرائم الاقتصادية بالوقوف عند القصد العام والخاص في الجرائم الاقتصادية **(الفرع الأول)**، والتعرف أيضاً

---

[164] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص142-143.

[165] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص326.

[166] حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2019، ص27.

على القصد الجنائي الاحتمالي في الجرائم الاقتصادية **(الفرع الثاني)**، وختاماً ببحث القصد الجنائي المحدود وغير المحدود في الجرائم الاقتصادية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: القصد العام والخاص في الجرائم الاقتصادية

يكاد يكون السائد في القانون المقارن أن الشارع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، ويعلل هذا بأن للقوانين الاقتصادية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها لكيلا تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، وإغلاق الباب أمام الخروج عليها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية، وللقصد الجنائي صورتين هما القصد العام والقصد الخاص[167] سنوضحهما في هذا الفرع.

والجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم قد يكون القصد الجنائي فيها عام وقد يكون خاص، والقصد العام هو العلم والإرادة، بأن يكون الجاني على علم بحيثيات فعليه الإجرامي مع اتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة الجرمية، وعلى الرغم من أن الأصل في الجرائم أن يكون القصد الجنائي فيها قصد عام فقط[168]، دون القصد الخاص، إلا أن بعض الجرائم تطلب المشرع فيها وجود القصد الخاص، وهذا ما يطرح تساؤل مهم حول مدى اشتراط توافر القصد الخاص في الجرائم الاقتصادية؟

أولاً: القصد الجنائي العام في الجرائم الاقتصادية

إن القوانين الاقتصادية تتطلب يقظة أكبر من القوانين العادية في تنفيذها وإعدادها باعتبارها مرتبطة بشكل وثيق بالاقتصاد الوطني[169]. ومع ذلك تبقى الجريمة الاقتصادية مقيدة بعناصر القصد الجنائي العام في

---

[167] محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص113.

[168] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأدب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص43.

[169] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص113.

الأحكام العامة للجريمة، والأمثلة كثيرة ومتعددة على القصد العام في الجرائم الاقتصادية في التشريع الفلسطيني، ومنها علم الجاني بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة في جريمة غسل الأموال، واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية فيها[170]، وكذلك التعامل بالمواد والنفايات الخطرة بدون الالتزام بالأنظمة والتعليمات المحددة مسبقاً من وزارة البيئة بشأن هذا الأمر[171]، وأيضاً كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش مع علمه بذلك[172].

وفي ذلك نجد بأن التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات أكدت على ضرورة معرفة المخاطبين بالقواعد الاقتصادية بأي أحكام مستجدة حيث نصت على "أن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية مصالحها الاقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام، فلا يكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية"[173].

والوضع في الجرائم الاقتصادية يكاد يكون مختلفاً، أي أن الفاعل حين ارتكابه للجريمة الاقتصادية، كان لديه العلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أكثر من حكم لها، حيث جاء في أحد أحكامها أن "القصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من أنهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع

---

[170] المادة الخامسة من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[171] المادة 12 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

[172] المادة 29 من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

[173] علي عبد القادر قاسم الشامي، مرجع سابق، ص85.

المنشورة وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها" وقد علق البعض على هذا الحكم بـ"ينتشر في جرائم الشركات تساوي العلم الفعلي مع وجوب العلم"[174].

وقد أخذ القضاء المصري أيضًا بهذا الفرض فقد جاء في حكم له ما يلي "علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد بالضرورة من كونه منتجًا ل هـ، على اعتبار بأن الصانع يعلم كنه ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه، ولا يقبل التذرع بجهله، وإلا أدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون"[175].

ونظرًا لخطورة الجرائم الاقتصادية وآثارها على المجتمع، وصعوبة إثبات العلم في هذه الجرائم الأمر الذي سيؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبيها من العقاب وتشجيع غيرهم على ارتكابها، وافتراض العلم في بعضها يتوافق مع الواقع إذ أن الموظف العام لا يمكن أن يدفع بأنه يجهل أنه موظف عام يقوم بتحصيل الأموال مثلاً أو بصناعة معينة، وعليه لا بد من الوقوف موقفًا وسطًا أي الموازنة بين الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وبين الحرص على عدم إدانة أي بريء وهذا يترك لتقدير قاضي الموضوع في كل أمرًا على حدة، بالإضافة إلى ما يراه جانب من الفقه[176]، بإقامة العلم بالقوانين الاقتصادية على أساس التفرقة بين أن يقتضي عمله بأن يلم بالقوانين الاقتصادية فعليه أن يتتبعها ولا يعذر بجهله بها، وتكون القرينة بحقه قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وبين غيره ممن تعتبر القوانين الاقتصادية

---

[174] حكم محكمة استئناف باريس، صادر في 15 يناير/ كانون ثاني 1964. مشار إليه عند: عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص275.

[175] محكمة النقض المصرية، نقض 13 يناير/ كانون ثاني 1969، مجموعة أحكام النقض، السنة 20، العدد الأول، ص56.

[176] أخذ بهذا الاتجاه كل من ليفاسير، وفلاديمير، وذلك من خلال مجموعة محاضرات غير منشورة قاموا بإلقائها على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق في جامعة القاهرة خلال الأعوام 1961-1963، مشار إليه عند: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص119.

بالنسبة لهم قوانين عارضة، كالمستهلك مثلاً، فإنه يكون معذورًا إذا لم يتسن له العلم بالقانون الاقتصادي، وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس.

أما ما يخص الإرادة وهي أساس المسئولية[177]، وهناك جانب من الفقه[178] أهمل دور الإرادة في الجرائم الاقتصادية واكتفى بعنصر العلم سواء قبلت الإرادة النتيجة أم لم تقبلها، واعتبر ارتباط العلم بالإرادة ارتباطاً وثيقاً فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرجعه الإرادة أي أن الإرادة هنا تكون مفترضة، فمن المتفق عليه أنه بتوافر العلم تكون الإرادة مفترضة والأصل أن الإنسان لا يقوم بأي فعل ما لم يكن صادراً عن إرادته الحرة، ولذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، وان القول بأن الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم وحده أمر يخالطه الشك وأن قيام المشرع بذكر العلم وإغفاله الإرادة نحو الاعتداء على حق يحميه القانون، فبدون العلم تتعطل الإرادة عن حركتها، وبدون الإرادة يظل العلم ساكنًا، والحالة المستقرة بعيدة عن اهتمام القانون[179].

وقد أكد القضاء الأردني على افتراض القصد الجنائي في عدد من الأحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية فقد قضى بأنه "إذا ثبت أن الطعام الذي عرضه المشتكى عليه ملوث وغير صالح، فانه يعتبر مغشوشًا بالمعنى المنصوص عليه في المادتين (64، 68) من قانون الصحة العامة رقم 21 لسنة 1971"[180]. وقضت

---

[177] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص215.

[178] للمزيد من التفاصيل، انظر عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص284.

[179] عبود السراج، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبوعات جامعة حلب، سوريا، 1987، ص222.

[180] تمييز جزاء رقم 72/1، مجلة نقابة المحامين، سنة 1972، وانظر أيضاً حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 19 ديسمبر/ كانون أول 1960، مجموعة أحكام النقض، السنة 11، ق 178، ص913، وجاء فيه ما يلي "إن الشارع قد أورد بالقانون رقم 522 لسنة 1955 قرينة قانونية حين افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو

بـ"يعتبر قصد الاختلاس متوافرًا لدى المتهم استدلالا من علمه المفترض بأن الغرامات التي حصلها واقتطع بها الإيصالات الرسمية هي أموال عامة وأصبحت تخص الخزانة العامة"[181].

وقولها في حكم آخر "يتوافر قصد الاختلاس لدى المتهم من علمه بأن الغرامة التي حصلها واقتطع بها الإيصال الرسمي هي أموال عامة أصبحت تخص الخزانة العامة"[182]، كما أن المحكمة تفترض القصد بمجرد توافر صفة الموظف العام، فقد جاء في حكم لها ما يلي "إذا تولى الموظف العام استلام أموال الدولة بحكم وظيفته فإن تصرفه بهذه الأموال المسلمة إليه بهذه الصفة يعد اختلاسًا"[183].

وقضت بـ"يتحقق القصد الجنائي لدى الراشي إذا توفر العلم لديه بصفة الموظف العام الذي يطلب منه عملاً والاعتقاد باختصاصه في ذلك العمل وأن تتجه إرادته بعد ذلك إلى حمل الموظف على القيام بما طلبه منه مقابل مبلغ نقدي، وعليه فإن معرفة المتهمين للمتهمة وأنها تعمل في دائرة الأحوال المدنية وان بمقدورها إعداد الهويتين المزورتين وطلبهما منها تجهيز الهويتين مقابل نقدي وقيام المتهمة بتنفيذ ما طلباه منها يشكل كافة عناصر القصد الجرمي لديهما لجريمة الرشوة"[184]، وقضت بـ"إن الاتجار في المواد المخدرة من عدمه واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، وعليه فأن عدم تقديم النيابة الدليل الكافي الذي يثبت أن وجود

من الباعة المتجولين، تلك القرينة التي رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة".

[181] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 89/165، مجلة نقابة المحامين، سنة 1991، ص428.

[182] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 89/192، مجلة نقابة المحامين، سنة 1991، ص431.

[183] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 76/60، مجلة نقابة المحامين، سنة 1976، ص1919.

[184] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 95/199، مجلة نقابة المحامين، سنة 1996، ص235.

91 قطعة حشيش في منزل المميز ضده الأول وحيازته لها بقصد الاتجار مكتفية بكبر حجم الكمية المضبوطة كقرينة على قصد الاتجار لا يثبت هذا القصد"[185].

ومن هذه الأحكام نجد أن القضاء الأردني قد اتجه إلى افتراض القصد في العديد من أحكامه، وإن لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن هذا لا يعني أن هذا ما جرى عليه العمل دائمًا في قضاء محكمة التمييز الأردنية، حيث أنها وفي معظم أحكامها تبحث في توافر القصد يقينًا ولا تفرضه افتراضًا فقد جاء في حكم لها ما يلي "لا يجوز إدانة شخص بجرم ما إلا إذا ثبت وجود النية الجرمية عنده"[186]، وقررت في حكم آخر "إن من عناصر تكون كل جريمة توفر القصد الجرمي فإذا انتفى القصد انتفى العقاب"[187].

ثانياً: القصد الجنائي الخاص في الجرائم الاقتصادية

الأصل أنه يكتفي توافر القصد العام، ويشترط توافره في جميع الجرائم العمدية، إلا أن هناك حالات خاصة لا يكتفي فيها المشرع بالقصد العام بل يتغلغل في نوايا الجاني وينظر إلى الغاية التي يرمي إليها أو الدافع الذي يحمله على اقتراف الجريمة، وهو ما يطلق عليه الفقه بالقصد الخاص، حيث هناك العديد من الجرائم الاقتصادية يوحي مضمون النص فيه أي وجوب توفر القصد الخاص لقيامها، دون الحاجة لاستعمال تعابير

[185] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 93/199، مجلة نقابة المحامين، سنة 1993، ص2478.

[186] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 53/64، مجلة نقابة المحامين، سنة 1953، ص588.

[187] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 72/139، مجلة نقابة المحامين، سنة 1973، ص120. وانظر أيضاً تمييز جزاء رقم 67/81، مجلة نقابة المحامين، سنة 1967، ص1312، وتمييز جزاء رقم 73/89، مجلة نقابة المحامين سنة 1973، ص1409.

واضحة تدل عليه، الأمر الذي ثبت ضرورة توفره دون النص عليه صراحة، فقد لا يتضمن النص عبارات تدل على قصد خاص، إلا أن مضمون معناه يشير إلى هذا القصد[188].

فعلى سبيل المثال نجد جريمة تقليد العملة، فبالإضافة للقصد العام المتمثل في تقليد العملة فهي تتطلب قصد خاص، وهو قصد الترويج أو الاستعمال غير المشروع، أو الإتجار بها، فخطورة التزييف تكمن في دخول العملة المقلدة في التعامل بين الناس، لذلك يفترض توافر هذا القصد لدى من قام بتزييف العملة، ويجوز للمتهم أن يثبت العكس، ولا تقع الجريمة إذا استطاع المتهم أن ينفي توافر القصد لديه، كما لو أثبت أنه قام بهذه الأفعال كهواية فقط، فتكفي حيازته لقيمة نقدية مزورة لقيام الجريمة، أي أن الجريمة تعتبر هنا قائمة بمجرد إثبات قرينة الحيازة[189].

وبناءً على ذلك إذا ما اعتد القانون بالباعث على الجريمة يصبح عنصراً فيها، وتكون له أهمية في وجود الجريمة بحيث تنتفي الجريمة بانتفائه، كما وتكون له أهمية لوجود الجريمة بوصف معين، فهي تتحقق بالقصد العام لكن توافر القصد الخاص يغير وصفها إلى ما هو أشد أو إلى ما هو أخف، وتكون له مثل هذه الأهمية عندما يتطلب القانون امتداد عناصر القصد العام إلى وقائع لا تعد من أركان الجريمة (الغاية أو

---

[188] جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص97.

[189] يمكن تقسيم القرائن القانونية إلى نوعين:

أ–قرائن قضائية: وهي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك تقديرها للقاضي، ويجوز إثبات عكسها ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة حسب المادة 108 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

ب–قرائن قانونية: وتجد مصدرها في نصوص القانون، إذ لا قرينة قانونية بدون نص قانون، مما يجعل القاضي ملزماً إزاء القرائن باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة، وهي قسمية قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها، وقرائن مطلقة لا يجوز إثبات عكسها حسب المادة 107 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

الهدف) وقد يعبر عنه المشرع صراحةً مثل تقديم مستندات أو وثائق مزورة بقصد التهرب من الرسوم الجمركية والضرائب، وأحياناً يستعمل كلمة (عمداً) للدلالة عليه، وان كانت هذه الكلمة قد تدل في بعض الأحيان على القصد العام، إلا أن التمييز بين ما إذا كان المراد بها قصداً عاماً او خاصاً هو الرجوع إلى طبيعة الجريمة والنظر في حكمة العقاب عليها، وأحياناً يستعمل المشرع عبارة عامة تدل عليه (بنية الإضرار) أو (بقصد غش) فكلها تعبير عن معنى واحد تقريباً، وأحياناً أخرى لا ينص القانون على القصد الخاص صراحة، ومع ذلك يجب لقيام الجريمة توافر قصد من نوع معين أي انصراف إرادة الجاني إلى نتيجة معينة بحكم طبيعة الجريمة التي تظهر من مقارنتها بالجرائم المشابهة لها ومن حكمة المشرع ومن التطور التاريخي للعقاب على الجريمة وهكذا[190].

وقد أكد المشرع الأردني في عدد من التشريعات على القصد الجنائي الخاص في الجرائم الاقتصادية فقد نص في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في المادة 152 منه "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار"، وفي المادة 153 منه "أو بقصد حض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة أو حضهم على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها"، وفي المادة 371 منه "كل حريق اقترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر"، وفي المادة 377 منه "من عطل خطًا حديديًا أ و

[190] ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2018، ص44.

آلات الحركة أو الإشارة أو استعمال إشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية". وفي المادة 175 منه "من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشًا في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضرار بالفريق الآخر أو إضرارًا بالإدارة العامة".

وتطبيقاً على ما سبق قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "عناصر جريمة الحرق خلافاً للمادة 371 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 هو الفعل المادي المتمثل بالحرق والإرادة الجرمية وهي نية وارادة المتهمين الى احداث النتيجة والذي نراه بأن الفعل المادي لهذه الجريمة قد تمثل بفعل الحرق وهو الفعل المادي لهذه الجريمة"[191].

وقضت محكمة الاستئناف بخصوص جريمة استثمار الوظيفة بقصد تحقيق المنافع الشخصية كقصد خاص مشترط لقيام هذه الجريمة بأنه "بعد التدقيق والمداولة وبالعودة للدعوى الصادر به الحكم المستأنف فإننا نجد أن نيابة الفساد كانت قد احالت المستأنف لمحكمة الفساد لمحاكمته عن جرم الاختلاس خلافاً للمادة 1/174 ق.ع لسنة 60 ، وجرم استثمار الوظيفة خلافاً للمادة 175 ق.ع لسنة 60 على سند من القول اقدام المتهم واثناء عمله امين صندوق محكمة بداية رام الله على استثمار وظيفته واختلاس مبالغ مالية مختلفة من صندوق المحكمة واستخدامها لأغراضه الشخصية وعدم توريدها الى حسابات امانات دائرة التنفيذ حيث تم اكتشاف امره بعد الشكوك بقيامه بإيداعات بنكية مالية اكبر من المبالغ المالية الواردة للدائرة لتغطية العجوزات التي تسبب بها نتيجة اختلاساته كي لا يتم كشف امره"[192].

191 محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/530، رام الله، 12 يناير/ كانون ثاني 2020.

192 محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جنايات رقم 2016/264، رام الله، 31 أكتوبر/ تشرين أول 2016.

وفي جريمة غسل الأموال أكد المشرع الفلسطيني على ضرورة توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام في هذه الجريمة، بحيث جاء بمتن المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 على أن هناك ضرورة لتوافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل أو النقل للأموال، ألا وهو الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لجريمته، وهذا خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة بحسب ما يقوم لديها من الدلائل[193].

وبذلك ترى الباحثة بأن المشرع قد أقام الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال على القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، والقصد الخاص المتمثل في اشتراط توفر نية إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال أو لمساعدة اشخاص من الإفلات من العدالة.

ومن ذلك نجد أيضاً جريمة الإفلاس الاحتيالي المُجرمة بموجب قانون العقوبات الأردني النافذ، حيث نرى بأن المشرع الأردني اعتبرها من قبيل الجرائم المقصودة، ولكن لا يكفي القصد العام لتحققها، بل لا بد من توافر القصد الخاص. ويقوم الدافع الخاص في جرائم الإفلاس الاحتيالي عند التاجر عندما يكون في نيته إلحاق الضرر بالدائنين من خلال إنقاص موجودات التفليسة، وينتفي هذا القصد في حال اعتقاده أن الأموال التي يتصرف بها ليست ملكاً له، وقد نص المشرع الأردني على هذا القصد في المادة 441 من قانون العقوبات والتي جاء بها "إن المدين الذي يقوم **بقصد إضاعة حقوق الدائنين** أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة

193 أبرار إبراهيم عاصي، المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، 2019، ص 65.

على إنقاص أمواله بأي شكل بوجود موجب او بإلغائه كله أو بعضه أو بكتم بعض كان، ولا سيما بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذباً أمواله أو تهريبها أو ببيع بعض أمواله أو إتلافها أو تعييبها .....".

فظاهر أن الجرائم الاقتصادية تتطلب قصداً خاصاً أكثر من الجرائم العادية، وذلك أن النشاط الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح والمنافع الاجتماعية، وبالتالي فإن أي تجريم في هذا المجال إنما يهدف إلى منع الحصول على الكسب غير المشروع، بالإضافة إلى أن أغلب القوانين الاقتصادية تجرم أفعالاً عادة ما تكون مشروعة إذا لم تكن بقصد تحقيق الكسب غير المشروع، ولهذا كله نجد أن القصد الخاص ميداناً واسعاً في الجرائم الاقتصادية وهذا خلاف للأصل في القانون الجزائي الذي يغلب عليه الصفة الموضوعية، ولا يعتد بالباعث إلا على سبيل الاستثناء، لأنها مسألة متعلقة بالجانب الشخصي.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الاحتمالي في الجرائم الاقتصادية

قد يكون القصد الجنائي مباشر وقد يكون غير مباشر أو احتمالي، وفيما يخص القصد المباشر فيتحقق في حالة اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الجرمية التي أرادها بكامل عناصرها، وهو ركن أساسي عادةً لكل الجرائم العمدية كالجرائم الاقتصادية[194].

ومنها ما ورد بمتن المادة 41 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بأنه "يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة كما يحظر إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها".

194 خضرة وزان، الحماية الجنائية للوسط البيئي، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، 2015، ص45.

أما القصد الجنائي غير المباشر أو الاحتمالي فيتحقق في حالة توقع الفاعل للنتيجة الجرمية كأثر ممكن لسلوكه الجرمي[195]، وبالتالي فإن الأثر المترتب على هذا السلوك يتجاوز غاية الجاني، أو أن يكون أثر واسع غير منحصر في هدف جرمي محدود لدى الجاني.

ويجد هذا النوع عديد الأمثلة والحالات في ظل الجرائم الاقتصادية نظراً لأن آثارها السلبية غالباً ما تكون واسعة وغير محصورة ومحددة في نطاق معين، كما هو الحال في "ارتكاب جريمة تخريب ممتلكات نووية يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة او انفجار مستودعات الوقود النووي، الأمر الذي يؤدي إلى أثار وخيمة تضر الإنسان وعناصر البيئة، أي أن الأثر تجاوز غاية مستهدفة من الجاني"[196].

وفي قانون البيئة الفلسطيني ذكر المشرع عديد أنواع الجرائم البيئية ذات القصد الجنائي غير المباشر، أهمها ما ورد بمتن المادة 38 من هذا القانون بأنه "يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين".

كذلك المادة 34 من ذات القانون بأنه "يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية من الوزارة".

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن الجرائم الاقتصادية تتطلب الأخذ بفكرة القصد الجنائي المباشر وغير المباشر في ذات الوقت، لأن الجريمة الاقتصادية في الأصل هي جريمة عمدية، كما أن هذا الاتجاه سيؤدي

---

195 بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2016، ص111.

196 هبة نورة وأسماء بلقاضي، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص30.

بالضرورة إلى تمكين الحماية القانونية الفعالة للاقتصاد من الجرائم الواقعة عليه، فمن خلال البحث بالآثار السلبية المترتبة على الجرائم البيئية نجد بأن أي سلوك ضار بالبيئة قد تتوسع أخطاره ومضاره بشكل كبير، فقد تصل هذه الاخطار والمضار إلى تهديد حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى. لذلك نرى بضرورة أن يتوسع المشرع الفلسطيني في الأخذ بفكرة القصد غير المباشر إلى جانب القصد المباشر كركن أساسي وصورة أساسية للقصد الجنائي للجريمة الاقتصادية.

الفرع الثالث: القصد الجنائي المحدود وغير المحدود في الجرائم الاقتصادية

القصد الجنائي المحدود أو المحدد يتحقق في حالة اتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة محددة بعينها، وعلى العكس منه يكون القصد غير المحدد أو غير المحدود والذي يتحقق في حالة اتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها، وأغلب الجرائم تكون بقصد جنائي غير محدد لأن الجاني لا يأخذ بعين اعتباره إذا كان سلوك التلوث قد ينال من عنصر او عدة عناصر بيئية وذلك بسبب الطابع الانتشاري لتحديد الجريمة بدقة، والامثلة كثيرة على القصد الجنائي غير المحدد في الجرائم البيئية كما هو الحال في تلوث البحر بالمواد الكيميائية[197].

ومثلاً ورد ذلك بالمادة 38 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بأنه "يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين".

197 إسلام سلمي محمد، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2016، ص40.

المطلب الثاني: ضعف دور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

إن ما نقصده بضعف دور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية هو عدم تقيدها بشكل كامل فيما يخص الأحكام المقررة في القانون العام للجريمة، وذلك بهدف حماية السياسة الاقتصادية في كل دولة، ويكون ذلك بتقليص دور الركن المعنوي، وهذا ما عبر عنه بعض الفقه[198] باكتفاء وجود الرابطة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، وهو ما يسمى أيضاً إبعاد العنصر النفسي، وهناك من يبرره على أساس حرص المشرع على حماية المجتمع من جهة، ولأهمية المصلحة الاقتصادية التي ينبغي حمايتها من جهة أخرى، وعليه نبحث في هذا المطلب أوجه ضعف دور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية وموقف المشرع الفلسطيني منه بالوقوف عند فكرة ضعف الركن المعنوي وتقلص عناصره في الجريمة الاقتصادية **(الفرع الأول)**، وكذلك تقييم ضعف دور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: فكرة ضعف الركن المعنوي وتقلص عناصره في الجرائم الاقتصادية

إن وجود الركن المعنوي مفترض في جميع الجرائم بصورة عامة، سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات، فالركن المعنوي متجسد فيها بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكابه للفعل، أو بتوافر الخطأ غير المقصود[199]، كما تحدثنا عنه سابقاً في هذه الدراسة، ويعبر عن فكرة ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية وتقلص عناصره بمفهوم الجرائم المادية[200]، والتي تقع بمجرد القيام بالسلوك الجرمي بغض النظر

198 أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة ضد الأموال، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص280.

199 نادية حزاب، مرجع سابق، ص15.

200 الجريمة المادية هي التي يتعرض فاعلها لطائلة العقاب الجزائي حال قيامه بالفعل المادي مجرداً عن كل خطأ قصدي كان أو غير قصدي، أي أنها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم بغض النظر عن أي قصد جنائي، وتبعاً لذلك فإنه يكون من

عن توافر القصد الجنائي لدى الفاعل من عدمه، وهذه الفكرة تجد تطبيقها الحقيقي في الجرائم الاقتصادية كنوع من الحماية للمصالح الاقتصادي التي يحرص المشرعين في الحفاظ عليها، من أي ضرر أو خطر يقع عليها، ويكون ذلك من خلال تفضيلها على المصالح الفردية، وبذلك يتصف التشريع الاقتصادي بالسرعة الاستثنائية[201]، كما أن الأفراد عندما يدركون بأنهم لا يستطيعون التحجج بعدم توافر القصد الجنائي لديهم كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية فإنهم سيحرصون على عدم ارتكاب الجرائم الاقتصادية ومخالفة التشريعات الاقتصادية، كما هو الحال في التزام البائع بالتحقق من سلامة وصلاحية سلعه ومنتجاته المعروضة للبيع للاستهلاك الآدمي[202].

وعليه فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتوفر بمجرد مخالفة القانون، نظراً لأن المخالفة تنطوي في حد ذاتها على الخطأ بتوافر القصد الجنائي أو عدم توافره، بمعنى أخر اندماج الركن المعنوي في الركن المادي للجريمة الاقتصادية، وبذلك لا يستطيع المخالف التذرع بعدم توافر القصد الجنائي لديه لارتكاب المخالفة الاقتصادية، لأنه ارتكبها بالفعل[203].

غير اللازم على سلطة الاتهام إقامة الحجة لإثبات الخطأ في الجريمة الاقتصادية. انظر في ذلك: مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص182.

201 جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص272.

202 المرجع السابق، ص276.

203 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص253.

إن صعوبة إثبات القصد الإجرامي، يمكن أن يمثل عائقاً حقيقياً لإيقاع العقوبة الجنائية، خصوصاً وأن اعتماد الركن القصدي من عدمه يعتمد في جزء هام على أهمية المصلحة، والتي ينبغي حمايتها ومدى خطورة الجريمة المرتكبة المتمثلة بإضفاء الفاعلية على القواعد الجنائية للمادة الاقتصادية[204].

وتأسيساً على ما سبق ترى الباحثة أن المسؤولية في الجريمة الاقتصادية لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإجرامي، بل يفترض توافره حال وقوع الجريمة، وهذا مؤداه أنه يقع على الفاعل إثبات عدم توافره، أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل[205]. فالقانون الجنائي في المادة الاقتصادية في هذه الصورة يتمسك بالركن القصدي، ولكنه يفترضه تسهيلاً لإثبات الجريمة الاقتصادية والنشاط النفسي والإرادة الآثمة، كما هو الحال في جريمة القانون الجنائي التقليدي، وإنما يستدل عليه من سلوكه المادي دون أدنى التفات إلى أهمية نفسية الجاني.

وبالتالي فإنه يكتفي بالعلم الواجب توافره لدى الجاني بعدم مشروعية الواقعة المجرمة، لقيام الركن القصدي في ارتكابه جريمته. وعليه يظهر أن الإدانة التي أساسها الافتراض، تتعارض مع قرينة البراءة "فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي"، وأن البراءة تعتبر أصلاً ثابتاً في جل دساتير العالم، وهنا يمكن موطن الخروج عن القواعد العامة للركن القصدي في الجريمة الاقتصادية[206].

ومن الأمثلة على ذلك في الجرائم الاقتصادية، نجد الجريمة الجمركية، والتي تعتبر من قبيل الجرائم المادية، التي لا تستوجب البحث عن القصد الجرمي، حيث يلاحظ بأن التشريع الجمركي الأردني لعام 1962 (قانون

---

204 صالح أحمد صالح كنعان، مرجع سابق، ص99.

205 عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص14.

206 صالح أحمد صالح كنعان، مرجع سابق، ص99.

الجمارك والمكوس النافذ في فلسطين) جاء متبنياً لهذا الاتجاه، حيث اعتبر الجريمة الجمركية ضمن إطار الجرائم المادية، وحمل المتهم في الجريمة الجمركية إثبات براءته من التهمة بمجرد حيازته للمادة الجمركية الخاضعة للضريبة الجمركية.

كما يعود هذا الخروج إلى طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها ومخلفاتها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية، حيث دفعت خطورتها بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات، والأشياء التي ضبطت في بعض الأماكن المحددة، بأنها قد تشكل قرينة على اقتراف بعض الجرائم.

وبالرجوع إلى أغلب نصوص القوانين الجنائية الاقتصادية، فإننا نجد أن المشرع لم يتعرض إلى الركن المعنوي، بحيث اكتفى بذكر الركن المادي المكون للجريمة، فالنصوص صيغت بكيفية لا تكشف عما إذا كان القصد الجنائي مشترطاً من عدمه[207]، كما أن الباحث في هذا الموضوع يلمح في فرنسا اتجاهاً قضائياً فقهياً يميل إلى اعتبار بعض الجرائم الاقتصادية من الجرائم المادية[208].

ونشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي في بداية القرن التاسع عشر، وقد كانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت بعض الجرائم –وخصوصاً المخالفات– من قبيل الجرائم المادية، بما يعفي النيابة العامة من واجب إثبات أي نوع من الخطأ والاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي من جانب المتهم، من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضرورياً لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح[209].

---

207 صفية محمد صفوت، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص297.

208 مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص175.

209 يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص134.

الفرع الثاني: تقييم ضعف دور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يتضاءل الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، إلى درجة تقلصه أحياناً، وإقصائه إقصاءً نهائياً أحياناً أخرى، والسؤال الذي يثور في هذا المقام هو حول مدى صحة هذا الخروج على القواعد العامة؟، فطبقاً للقواعد العامة في التشريعات العقابية لا يقبل الافتراض كما لا يقبل الإقصاء، الأمر الذي يدعونا إلى تقييم ضآلة الركن المعنوي طبقاً للقواعد العامة، وتقييمه في الجرائم الاقتصادية.

ولم يعد موضوع افتراض القصد مقبولاً في عالم القانون الجنائي، ومثله فكرة الجريمة المادية، والأخذ بهما سوف يؤدي على مجموعة من النتائج غير المنطقية، أهمها:

أولاً: افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية خروج على مبدأ الأصل في المتهم البراءة

جاء النص على هذا المبدأ في التشريعات المختلفة، فقد نصت المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل شخص متهم بجريمة معاقب عليها يعتبر بريئاً حتى يثبت أنه مذنب وفقاً للقانون في محاكمة علنية تكون له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، كما نصت المادة 2/14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن "أي شخص متهم بجريمة جنائية يكون له الحق في افتراض براءته إلى أن يثبت أنه مذنب بمقتضى القانون"، ومن ثم جاءت التشريعات المختلفة لترسخ هذا المبدأ وتثبت أسسه في دساتيرها وقوانينها المختلفة[210].

210 انظر على سبيل المثال: المادة 1/10 من الدستور السوري الصادر عام 1973، والمادة 1/34 من الدستور الكويتي الصادر عام 1962، والمادة 67 من الدستور المصري الصادر عام 1971، والمادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وهو على هذا النحو قاعدة أساسية لشرعية القانون الجنائي، ومقتضى هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[211]، ويترتب على هذا المبدأ مجموعة نتائج جد مهمة وخطيرة، تتمحور في نقطتين رئيسيتين[212]:

أولهما: أن الشك يفسر لصالح المتهم دائماً، فالأصل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان، وأن يفلت مئات المجرمين من العقاب، خير من أن يدان بريء، وثانيهما: أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، فيقع على عاتق النيابة العامة، كخصم شريف، أن تجمع الأدلة وأن تثبت نسبة الجريمة إلى فاعلها، وعلى المحكمة أن تزن الدفوع وتتحرى الحقيقة ولو من تلقاء نفسها[213].

ثانياً: افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مخالفة صريحة لقواعد حقوق الإنسان

وجدت هذه الحقوق والحريات بوجود الإنسان، فهي نابعة منه، ومنبثقة عنه، ولذلك فقد وصفت في العديد من الإعلانات العالمية بأنها "الحقوق اللاصقة" بالفرد، أي أنها توجد أينما وجد الإنسان "فهي ليست منحة من سلطة، ولا تكرماً من حاكم، ولا منة من قوي على ضعيف، إنما هي حق أساسي من حقوق البشر الطبيعية،

211 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص53.

212 أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 19، العدد الثاني، القاهرة، 1976، ص333.

213 أنور محمد المساعدة، مرجع سابق، ص198.

التي فطر الله الإنسان عليها منذ خلقه وشرفه بنفحة من روحه وفيس من نوره، ومنذ ميزه بالعقل واللسان والقدرة على سائر مخلوقاته، ومنذ جعله خليفة له في أرضه"[214].

ومع هذا كله، لا يزال البعض من الفقه يؤكد على المسؤولية المفترضة أو الجريمة المادية، والتي تدين الفرد مسبقاً وتحكم عليه بعقوبات مختلفة، دون البحث في أركان الجريمة التي لا بد من توافرها، ودون البحث في مسؤوليته الحقيقية عما اقترفه من أفعال.

ثالثاً: افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتعارض مع حق الفرد بمحاكمة عادلة

إن المظلوم ليس له من يدرأ الظلم عنه، بعد رحمة ربه، إلا القاضي العادل، وما يجب افتراضه أن جميع القضاة عادلون، فكيف بهذا القاضي أن يفترض مسبقاً الإدانة، وكيف به يلقي بالأحكام ويدين لمجرد ان في الإثبات صعوبة، وكيف به ان ينسى أن من الخير أن يفلت مئات من المجرمين من العقاب من أن يدان بريء، والأولى عدم الخروج على الأصل، والعودة إليه في أن النيابة العامة هي الملقى على عليها دائماً عبء الإثبات، وأن المتهم بريء حتى تجمع النيابة العامة من الأدلة ما يكفي لإثبات أن هذا المتهم مدان بأدلة دامغة لا يشوبها ظن ولا تخمين، ولا تقوم على القياس ولا التفسير ولا الافتراض، بل تقوم على الجزم واليمين الذي لا يشوبه أي شائبة، وهذا الأولى اتباعه من قبل القضاء[215].

رابعاً: افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية فيه تجاوز من السلطة التشريعية على اختصاص السلطة القضائية

214 شفيق الرشيدات، الحريات والقانون، مجلة الحق، العدد السادس، القاهرة، 1975، ص2.

215 أنور محمد المساعدة، مرجع سابق، ص200.

ليس للسلطة التشريعية (من خلال القوانين التي تقوم بسنها) أن تقوم بدور القضاء أو النيابة العامة، بان تصدر الأحكام بالإدانة أو البراءة، وهي حينما تفترض القصد وتوافر الركن المعنوي مسبقاً في مجموعة من القضايا، فهي في هذه الحالة تتجاوز حدود اختصاصها وتقوم بدور النيابة العامة في إثبات الإدانة ثم الحكم بها، أي أنها تغل يد المحكمة عن التحقق من قيام أركان الجريمة والقيام بدورها كالمعتاد، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية في عدم جواز تغول أي سلطة من السلطات على اختصاص غيرها[216].

خامساً: افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يتفق مع المبادئ الدستورية

إن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يشكل مخالفة دستورية للمبادئ الثابتة والمستقرة كمبدأ البراءة اللصيق بالإنسان، وحقه في المحاكمة العادلة، وباقي الضمانات القضائية للمتهم، وهذا ما قرره القضاء المصري في أكثر من حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا، التي أسبغت عدم الدستورية على كل نص يُطعن في عدم دستوريته لإنشائه افتراضاً يخالف أصل البراءة، فقد قضت بعد دستورية المادة 195 من قانون العقوبات التي افترضت مسؤولية رئيس التحرير حينما أقام المشرع قرينة قانونية بسيطة بعلمه بكل ما تنشره الصحيفة المسؤول عنها[217]، كما قضت بعدم دستورية المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941[218]، وكذلك قضت بعدم دستورية المادة 2/121 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة

216 أنور محمد المساعدة، مرجع سابق، ص201.

217 المحكمة الدستورية المصرية، دستورية عليا، جلسة 1 شباط/ فبراير 1997، القضية رقم 59، سنة 18 قضائية دستورية.

218 المحكمة الدستورية المصرية، دستورية عليا، جلسة 20 حزيران/ يونيو 1995، القضية رقم 31، سنة 16 قضائية دستورية.

1963[219]، حيث رددت المحكمة في كل هذه القرارات قولها بعدم دستورية أي نص ينشئ قرينة بافتراض علم المتهم بالواقعة المنسوب إليه ارتكابها.

وتقوم الجريمة الاقتصادية – كغيرها من الجرائم – على عنصري العلم والإرادة، أي على ضرورة توافر الركن المعنوي، فلا بد أن يكون الجاني عالمًا بعناصر الجريمة، وإرادته متجهة لتحقيق هذه العناصر أو القبول بها. ولكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في الجرائم الاقتصادية يختلف عن غيره من بقية الجرائم، إذ أن هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد دائمًا بالأحكام العامة ذاتها، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد في الجرائم الاقتصادية، سواء في صورة القصد العام أو في صورة القصد الخاص للجرائم الاقتصادية[220].

مع ظهور الثورة التكنولوجية والتقنيات الحديثة فإن ذلك ترتب عليه انتشار واسع للجرائم الاقتصادية، مع تنوع في أشكالها وأساليبها ومظاهرها، وهي ما تعرف بالجرائم المادية نظراً لطبيعتها الخاصة من حيث التجريم والعقاب، فأصبحت المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم تخضع لأحكام أخرى غير الاحكام التقليدية الواردة في قانون العقوبات، وهذا ما ترتب عليه عديد الآثار على أركان الجريمة، ومنها الركن المعنوي، والذي أصبح لا ينظر إليه على درجة كبيرة من الأهمية التي كانت لديه سابقاً، لأن أغلب الجرائم الاقتصادية والمستحدثة يعاقب عليها بمجرد قيام السلوك الجرمي باعتبارها جرائم خطر وليست ضرر، كما ان الأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة كان لها أثر أيضاً في ضعف الركن المعنوي للجريمة[221].

---

219 المحكمة الدستورية المصرية، دستورية عليا، جلسة 2 شباط/ فبراير 1992، القضية رقم 13، سنة 13 قضائية دستورية

220 علي عبد القادر قاسم الشامي، مرجع سابق، ص84-85.

221 أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص161-162.

وبالنظر إلى ما جاء بالتشريعات الاقتصادية في فلسطين نجد بأن غموض النصوص التشريعية فيها ساهم بشكل كبير في تقليص دور الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية، وزيادة انتشار الجرائم المادية أو جرائم السلوك، واعتماد المسؤولية الجنائية بدون الخطأ، حيث أصبحت الجرائم البيئية كالجرائم الاقتصادية، ولم تعد مشكلة حماية البيئة موضوع يخص فرد أو دولة معينة، بل إن هذه الجرائم أصبحت مشكلة عالمية توحدت العديد من الجهود والمؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لمواجهتها، وسارت على ذات الاتجاهات جميع دول العالم بأن أقرت تشريعاتها نصوصاً قانونية تعاقب على الأفعال الجرمية في الجرائم البيئية.

على سبيل المثال اعتبر المشرع الفرنسي في العديد من القوانين الفرنسية أن جرائم البيئة هي جرائم مادية تقوم على الركن المادي وحده دون أي اهتمام كبير للركن المعنوي، وفي ذلك يعاقب كل من يلقي نفايات ضارة في مياه البحار أو المياه الجوفية، بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية عن هذا الفعل[222].

وهذا هو ذاته الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون البيئة، حين اعتبر الجرائم البيئية جرائم مادية، وعلى الرغم من عدم ورود نص قانوني واضح يؤكد على ذلك، إلا أن هذا الأمر مفترض من خلال الألفاظ والعبارات المستخدمة في صياغة نصوص القوانين البيئية (كقانون البيئة لسنة 1997 والقرار بقانون بشأن إدارة النفايات الصلبة)، والتي اشتملت في الغالب على عقوبات بسيطة غير شديدة.

ولم يعترف قانون العقوبات الأردني، بفكرة الجريمة المادية، بالمخالفات ولا بغيرها، إذ أنه تحدث عن العنصر المعنوي في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات، من المواد (63-67)، ولم يفرد أي نص خاص يميز المخالفات عن غيرها من الجرائم، وتفريعاً عن ذلك فلا مجال للقول إن قانون العقوبات لدينا

222 ميمون بن جدي، مرجع سابق، ص155.

يعتبر المخالفات جرائم مادية بحتة، ولا لمجال للقول أيضاً أن الجرائم الاقتصادية من قبيل الجرائم المادية، إذ أن في ذلك استثناء وخروج على الأصل، وكل استثناء بحاجة إلى نص صريح يقرره، وحتى لو وجد هذا النص فإنه سوف يكون صيداً سهلاً لسهام شراح القانون وفقهاءه. أما عن تقييم الافتراض والإقصاء في القوانين الاقتصادية الفرعية، فإن الافتراض والإقصاء أصبح أمر غير مقبول، وغير متفق مع معايير حقوق الإنسان، والقواعد العامة في التشريعات العقابية. كما أن الجرائم الاقتصادية جرائم حديثة عصرية وجدت مع تطور الحياة الاقتصادية وتشابك العلاقات الاجتماعية، ووصول العالم إلى عصر التكنولوجيا والمعلوماتية، في زمن أصبح فيه الاقتصاد والأمن الاقتصادي من أهم مقومات الحياة التي يجب الحفاظ عليها، وإيلائها أهمية ورعاية خاصة.

هذا بالإضافة إلى أن الإثبات في الجرائم الاقتصادية على درجة بالغة من الصعوبة، وإن التعنت في إثبات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية سوف يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وإيقاع الضرر الفادح بالأمن الاقتصادي، وتشجيع الأفراد على ارتكاب مثل هذه الجرائم لسهولة الإفلات من العقاب.

وفي ظل الوضع السابق، فقد كان لا بد من الوصول على حل وسط يولي الرعاية الخاصة للاقتصاد القومي، ورفاهية الأفراد وحقهم في حياة كريمة، وفي ذات الوقت لا يعتدي على حقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الرعاية.

وبناءً على ما سبق أرى بهجر فكرة الجريمة المادية بشكل كامل وعدم القبول بإقصاء الركن المعنوي، لأن هذا سيؤدي على نوع من المسؤولية المطلقة، وعدم إعطاء الفرصة بتاتاً لمرتكب الجريمة للدفاع عن نفسه، ونفي القصد أو حتى القصد والخطأ معاً، وبالتالي الأخذ بفكرة ضعف دور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية وليس اقصاءه بشكل كامل.

المبحث الثاني: نتائج خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إن خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية تظهر آثارها في النتائج المترتبة على هذه الخصوصية، بالتحديد فيما يخص مسألة الخطأ في الجرائم الاقتصادية، والذي من الطبيعي أن تتأثر أحكامه في ظل خصوصية الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية **(المطلب الأول)**، وهذا ما يتطلب أيضاً بحث أهم التطبيقات التشريعية للركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية كجريمة غسل الأموال والجرائم البيئية وجرائم انتشار الأوبئة أيضاً **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الخطأ في الجرائم الاقتصادية

إن الركن المعنوي في الجرائم غير القصدية يقوم على فكرة الخطأ، حيث إن إرادة الفاعل تتوجه نحو إلى ارتكاب الفعل دون أن تتجه نيته إلى تحقيق النتيجة، لكن النتيجة تحدث بسبب خطأ يصدر من الفاعل يحمله القانون تبعيته، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار مدى انطباق ذات الأحكام على الخطأ في الجرائم الاقتصادية؟ وللإجابة على هذا التساؤل يتوجب من الباحث الوقوف أولاً عند مضمون الخطأ في الجرائم الاقتصادية **(الفرع الأول)**، ومن ثم التعرف على صور الخطأ في الجرائم الاقتصادية **(الفرع الثاني)**، وختاماً باستعراض الموقف التشريعي والقضائي من الخطأ في الجرائم الاقتصادية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مضمون الخطأ في الجرائم الاقتصادية

يُعرف الخطأ بصورة عامة على أنه "إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"[223]. وعُرف أيضاً بأنه "إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعة أو توقعها وحسب أن بإمكانه تجنبها"[224]. وعليه فإن الخطأ وفقاً للمفهوم الضيق يكون فيه الفاعل خالي من الإرادة نحو ارتكاب السلوك الجرمي، وإنما فعله حصل بسبب عدم اتخاذه للاحتياطات التي فرضها عليه النشاط الذي قام به، أو لعدم تفكيره بنتائج فعله المضرة التي يمكن أن يؤدي إليها هذا الفعل، وكان عليه أن يفكر فيها ويحتاط لها[225].

وتتميز الحياة الاقتصادية بالطابع التجاري والصناعي والمهني وكثرت النتائج الضارة التي تنتج عن زيادة الأرباح أو الآلات والمعدات الصناعية، مما يبرز أهمية الجرائم غير المقصودة[226]، بالإضافة إلى أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، وهذه الطبيعة الخاصة دعت جانبًا من الفقه إلى القول بأن الجريمة الاقتصادية تقع سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله، أو عدم التفاته أو عدم احتياطه فإذا أضيف إلى هذا افتراض الخطأ حتى يثبت المتهم عدم وقوعه منه وعليه فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يكون من

---

[223] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص269.

[224] أنور محمد المساعدة، مرجع سابق، ص248.

[225] عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص236.

[226] أنور محمد المساعدة، مرجع سابق، ص249.

الضآلة بما يميزه عن الركن المعنوي في جرائم القانون المقارن، بمعنى أن القصد الجنائي غير متطلب في الجرائم الاقتصادية، ويكتفي لوقوعها في الخطأ غير العمدي[227].

وتنتشر في الجرائم الاقتصادية ظاهرة عدم تحديد المشرع لما إذا كان من الواجب إثبات خطأ الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، أو ما إذا كان يكفي إثبات وجود العناصر التي يتطلبها القانون في الجريمة فيوجد الخطأ بصورة تلقائية[228]، وهذا أمر بالغ الخطورة، فإذا كانت صورة جرائم الخطأ في المجال الاقتصادي تخضع للأحكام العامة، فلا بد من إثبات إحدى صور الخطأ المرتكبة، أما إذا تم التعامل مع هذه الجرائم على أساس الصفة المادية لها فإننا نكون بذلك قد أقصينا الركن المعنوي في الجريمة إقصاء تامًا لمصلحة النتيجة الجرمية.

واعتبر جانب من الفقه أن المسئولية في الجرائم الاقتصادية تقوم على مجرد ارتكاب الفعل المادي، دون بحث في قصد أو خطأ، وهو ما أطلق عليه تسمية "الجرائم المادية"، وقد نشأت فكرة الجريمة المادية أو إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي في بداية القرن التاسع عشر وهي من صنع محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت بعض الجرائم خصوصًا المخالفات من الجرائم المادية، بما يعني أن من واجب النيابة العامة إثبات أي نوع من الخطأ والاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي من جانب المتهم، من منطلق أن قصد

[227] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص117.

[228] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص174.

الإضرار ليس ضروريًا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجناية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح[229].

ولكن هذه الفكرة هجرت أو لم تدم طويلاً[230]، وذلك بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد[231]، حيث نصت المادة 3/121 منه على أن "لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها، ومع ذلك وفي حالة ما إذا نص القانون على ذلك تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدًا للخطر، ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة".

وبما أن تبرير الجرائم المادية على أساس حرص الشارع على صيانة أوضاع ضرورية لتنظيم المجتمع، نؤكد برد الأستاذ محمود نجيب حسني على هذا الرأي بقوله "يتعين أن يكون هذا الحرص في الحدود التي تسمح بها المبادئ القانونية العامة واعتبارات العدالة إذ أن مصلحة المجتمع تقتضي حماية هذه المبادئ والاعتراف لهذه الاعتبارات بأهميتها"[232]، ولذلك فإن العملية التشريعية تتطلب المواءمة ما بين حق الفرد من ناحية، وحق المجتمع من ناحية أخرى، والتجاوز على حقوق الأفراد بالقدر اللازم فقط لحماية الجماعة و بأضيق الحدود، واعتبار هذا التجاوز نوع من الاستثناء الذي لا يقاس عليه ويؤخذ بأضيق حدوده.

---

[229] لمزيد من التفصيل بشأن الجريمة المادية وآراء الفقه والقضاء الفرنسي، انظر، يعقوب، محمود داود، المسئولية الجنائية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي، الأوائل، دمشق، 2001، ص134 وما بعدها. وصفوت، صفية محمد، القصد الجنائي والمسئولية المطلقة، ترجمة عبد العزيز صفوت، دار ابن زيدون، بيروت، 1986، ص297 وما بعدها. ومهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص176 وما بعدها.

[230] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص190.

[231] قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 تموز/ يوليو 1992.

[232] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص456.

وقد استقر الفقه على فكرة افتراض القصد من قبل مرتكب الجريمة الاقتصادية، وهذا الافتراض يختلف عن الافتراض المقصود به في الجريمة المادية، بل هو افتراض حقيقي مؤادة نقل عبء الإثبات عن عائق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، فإذا استطاع نفي القصد عنه فتعتبر الجريمة من جرائم الخطأ، وإذا استطاع نفي القصد والخطأ فينت في الركن المعنوي للجريمة بأكملها[233].

أما موقف المشرع الأردني فقد نص في قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983 في المادة 244/أ منه على "تتكون المخالفة كما تترتب المسئولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسئولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة، وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها"، وهذا النص يدل دلالة لا تدع مجالاً للشك أن جرائم التهريب الجمركي تقع بمجرد إثبات الركن المادي، أي بمجرد إثبات وقوع المخالفة، دون أي بحث في العناصر المكونة لركن الجريمة المعنوي.

إلا أن هذه المادة تم إلغاؤها بإلغاء هذا القانون وصدر قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وقد نصت المادة 215/أ من القانون الجديد على أن "تتكون المخالفة كما تترتب المسئولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها إلا أنه يعفى من المسئولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها"، أي أن المشرع حذف عبارة أركانها المادية واستبدلها بعبارة "بتوافر أركانها" وهو بذلك يقرر ضرورة توافر أركان الجريمة كاملة وعدم اختصارها على الركن المادي فحسب.

[233] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص200.

ولم ينص المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية على صور الخطأ التقليدية، وإنما اكتفى بالخطأ الجسيم حيث نص في المادة 2/ب "أي إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين" أي أنه عاقب على الخطأ الجسيم سواء ارتكبه فاعلة عن إهمال أو قلة احتراز، ولكنه خفف العقوبة.

أما موقف القضاء الأردني فقد افترض علم مرتكب الجريمة بصفة الموظف العام[234]، وفي حكم آخر، رفضت المحكمة افتراض الخطأ أو الإدانة بناء على الافتراض[235]، وفي حكم آخر رفضت المحكمة استنتاج القصد من ثبوت الخطأ أي المساواة بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة.

وبعد أن تحدثنا في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة عن ضآلة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، وكيف أن العديد من التشريعات المقارنة، والقضاء المقارن، أقام قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، مؤداها افتراض العلم من قبل الفاعل، وبالتالي افتراض القصد الجرمي، ولكن البحث في الركن المعنوي في ميدان الجرائم الاقتصادية ذهب أبعد من ذلك، أي أبعد من مجرد الافتراض، واعتبر جانب من

---

[234] جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية "توصلت محكمة الاستئناف من البينات الثابتة في الدعوى أن المميز أختلس بحكم وظيفته أموالاً كان مسئولاً عن حفظها يشكل عناصر جريمة الاختلاس خلافًا للمادة 1/174 من قانون العقوبات ولا يرد القول بأن فعل المميز لا يعدو جرم بالإهمال بواجباته الوظيفية". انظر في ذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 94/529، مجلة نقابة المحامين، سنة 1994، ص747.

[235] "يشترط لإدانة المتهم بجريمة الإهمال المؤدي إلى ضياع أموال عامة أن يقوم الدليل القاطع على أنه قد تهاون في القيام بواجب الإشراف وأن يكون هذا التهاون هو الذي أفضى إلى ضياع تلك الأموال". انظر في ذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 35/63، مجلة نقابة المحامين، سنة 1953، ص537.

الفقه أن المسؤولية في الجرائم الاقتصادية تقوم على مجرد ارتكاب الفعل المادي، دون بحث في قصد أو خطأ، وهو ما أطلق عليه تسمية "الجرائم المادية"[236].

وبالرجوع إلى أغلب نصوص القوانين الجنائية الاقتصادية، فإننا نجد أن المشرع لم يتعرض إلى الركن المعنوي، بحيث اكتفى بذكر الركن المادي المكون للجريمة، فالنصوص صيغت بكيفية لا تكشف عما إذا كان القصد الجنائي مشترطاً من عدمه[237]، كما أن الباحث في هذا الموضوع يجد في فرنسا اتجاهاً قضائياً فقهياً يميل إلى اعتبار بعض الجرائم الاقتصادية من الجرائم المادية[238].

الفرع الثاني: صور الخطأ في الجرائم الاقتصادية

يعتقد جانب من الفقه[239] بأن الجريمة الاقتصادية غير القصدية تتميز بطبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم، وذلك لأن العقاب في الجرائم بناءً على القواعد العامة للجريمة يركز على درجة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وعلى نتيجة الفعل الذي قام به، في حين في الجرائم الاقتصادية غير القصدية فإن المشرع يكتفي فيها بوقوع النتيجة الجرمية أو سلوك الجاني، وهذا بدون الحاجة إلى أن يقترن ذلك بقصد جنائي.

وفي هذا الإطار نجد بأن الخطأ في الجرائم الاقتصادية يأخذ إحدى الصورتين التاليتين، وهما:

---

[236] أنور محمد المساعدة، مرجع سابق، ص182.

[237] محمد صفوت صفية، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دار ابن زيدون، بيروت، 1986، ص297.

[238] مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص175.

[239] محمود محمد عبد العزيز الزيني: جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص163.

أولاً: خطأ الجهل بالقانون

تظهر هذه الصورة من الخطأ في حالة الشخص الذي يجهل ما يجب أن يعلم به، على اعتبار أن هذا الجهل لا يتلاءم مع طبيعة الالتزامات المفروضة عليه ضمن مهنته التي يزاولها، فمن يكون تاجراً يتوجب عليه أن يكون ملماً بالنصوص الإدارية والتنظيمية والاقتصادية المتعلقة بمهنة التجارة، وهذا الجهل بعينه هو ما يسأل عنه الفاعل في هذه الحالة، فهو مبني على مخالفته لواجب التبصير والاطلاع على كل جديد في القانون يتعلق بتجارته ومهامه[240].

ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية الجنائية المنظمة بقانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، نجد أن المشرع الأردني اتبع نفس القواعد المطبقة على الجرائم العادية، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من قانون العقوبات الأردني[241] رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية بأنه "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم".

ثانياً: خطأ الإهمال في التحقق والرقابة (خطأ قبول المخاطر)

هذه الصورة تتحقق في حالة التخلف عن القيام بالتزام مفروض على التاجر، وهذا الالتزام مضمونه التحقق من توفر الصفات المفروضة قانوناً في السلع والمنتجات، وهذا الخطأ من النادر أن يتحقق في ظل الجرائم العادية، على عكس الجرائم الاقتصادية، والتي ينتشر فيها بشكل كبير نظراً لطبيعتها وطبيعة الأضرار

---

[240] ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص719.

[241] قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر بتاريخ 10 أبريل / نيسان 1960، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1487، 1 أيار 1960، ص374.

الناتجة عنها[242]. إلا أن ما يُثير الإشكالية في هذا الإطار هو مسألة صعوبة إثبات الخطأ في الجريمة الاقتصادية في ظل حرص المشرع على الحفاظ على النظام الاقتصادية، لذلك ذهب جانب فقهي إلى القول بأن الجريمة الاقتصادية تقع سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت منه بسبب إهمال أو رعونة أو عدم احتياط، بما معناه المساواة بين القصد والخطأ في المسؤولية الجزائية القائمة على افتراض الخطأ بمعناه العام (القصدي وغير القصدي) والقابل لإثبات العكس[243].

أما بشأن مبدأ قبول المخاطر في الجانب الاقتصادي، فإن هذا المبدأ مفترض لعدة اعتبارات، أهمها ما يتعلق بالتكاليف المالية والتي تكون متناسبة مع خطورة واحتمال الخطر، ذلك أن عدم التناسب يترتب عليه أن يكون نشاط المنشآت التي تخدم الجماعة في حكم المستحيل من الناحية الاقتصادية، على سبيل المثال لم يكن يفرض في ألمانيا على مصانع الإسمنت اتخاذ أي احتياطات لضمان عدم انبعاث الغبار من هذه المصانع[244]، إلا أنه مع بروز المفهوم الجديد للجرائم البيئية وبين ما يفرضه واجب توفير الأمن البيئي للمجتمعات الذي يقتضي إعمال مبدأ الحيطة في توقي الأخطار والأضرار، تحقيقاً للمصلحة العامة التي يبتغيها الأفراد وينظمها القانون[245].

---

[242] جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص170.

[243] ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص720.

[244] مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية: دراسة نقدية تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص217.

[245] هاني منور، خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص101.

وختاماً، وفي ظل افتراض الركن المعنوي والقصد في الجرائم الاقتصادية بناءً على المبررات والحجج التي تم التطرق إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة، والمتمثلة في مجملها في صعوبة إثبات القصد في هذا النوع من الجرائم، والحفاظ على النظام والأمن الاقتصادي في الدولة من ناحية أخرى، فإن معاملة الخطأ كالقصد بات أمر بديهي في الجريمة الاقتصادية، نظراً لأن النتيجة الجرمية قد تحققت، وأن إرادة السلوك والنتيجة مفترضان، وعبئ دحض الاثبات ملقى على عاتق الفاعل[246]، وعليه فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتحقق بمجرد توافر السلوك المخالف للقانون، ذلك أن فعل المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، وهذا كله يمثل تشابه وتداخل ما بين جرائم الخطأ وجرائم القصد، بما يجعل الجرائم الاقتصادية تتميز بطبيعة قانونية مُختلفة عن غيرها من الجرائم غير القصدية الأخرى[247].

وهذا الرأي تؤيده عدة اعتبارات أيضاً، وتتمثل في حسن السياسة التشريعية، حيث أن المنطق يؤكد على أن المصلحة التي أقر بها المشرع وباستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، وإنما أيضاً ضد الاعتداءات التي يكون سببها الإهمال أو عدم الحيطة أو غيرها من صور الخطأ[248].

---

[246] أنور المساعدة، مرجع سابق، ص250.

[247] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص39.

[248] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي: دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، بيروت، لبنان، 2004، ص48-49.

الفرع الثالث: الموقف التشريعي والقضائي من الخطأ في الجرائم الاقتصادية

للخطأ صوره المعروفة في الأحكام العامة، ولكن هل هذه الصور هي ذاتها الموجودة في التشريعات الاقتصادية، خاصةً إذا ما عرفنا ما لهذه التشريعات من خصوصية تتعلق بالحياة الاقتصادية في الدولة، وأن مجالات الخطأ في هذه الحياة لا تحصر ولا تعد، وهل تتسع صور الخطأ وفقاً للأحكام العامة لتشمل جميع الحالات الممكن ورودها في الحياة الاقتصادية.

ويرى بعض الفقه[249] بأن المشرع الأردني لم ينص على صور الخطأ على سبيل الحصر، بل أوردها على سبيل المثال، كما أنها من الشمول بحيث تتسع لجميع حالاته وهذه الصور هي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، في حين أن هناك من يرى أن صور الخطأ واردة على سبيل الحصر، فألفاظ القانون جاءت واسعة المعنى بحيث يمكن أن تشمل كل صور الخطأ، وأوسعها معنى عبارة "قلة الاحتراز" إذ يمكن أن يدخل فيها جميع صور الخطأ الأخرى[250].

في حين ترى الباحثة بأن واجب المشرع يكمن في تحديد عناصر الخطأ، وهذا هو جوهر الموضوع، أما بيان صوره فهو من قبيل التزود والمثال، ومن قبيل تطبيق هذه العناصر على بعض الحالات التي ذكرها التشريع، وذلك كون حالات الخطأ من الاتساع بحيث لا يمكن حصرها، ولا تعدادها، وإنما الممكن هو بيان عناصرها لتشكل هذه العناصر الأساس في الجريمة غير المقصودة. وسوف أقوم في هذا الإطار بالتطرق إلى صور الخطأ في التشريعات الاقتصادية المقارنة، وختاماً ببين موقف التشريع الفلسطيني، وذلك كما يلي:

---

[249] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص366. وهذا ما يراه أيضاً الدكتور كامل السعيد، انظر في ذلك: السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ص315.

[250] أحمد أبو المكارم، صور الخطأ – هل جاءت صور الخطأ حصراً أم على سبيل المثال، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص41. وأيضاً: يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص114.

أولاً: موقف التشريع الفرنسي من الخطأ في الجرائم الاقتصادية

تم النص على صور الخطأ في المادة 3/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وجاء فيها ما يلي "لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها، ومع ذلك وفي حالة ما إذا نص القانون على ذلك تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمداً للخطر، ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة".

أي أن التقنين العقابي الجديد في فرنسا اكتفى بصورتين تقليديتين للخطأ، وهما عدم الاحتياط، والإهمال، وذلك مقارنة بصور الخطأ الخمس والتي كانت مذكورة في المادة 319 من التقنين الملغي، وهي: فضلاً عن الصورتين المذكورتين: الرعونة، وعدم الانتباه، وعدم مراعاة اللوائح.

وأخذ المشرع الفرنسي بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الفرنسي، الذي اشترط توفر نص صريح للعقاب على الإهمال، غير أن قانون الشركات الفرنسي الجديد[251] الذي صدر عام 1966، وكان قد نص على تشديد العقوبة في حال وقوعها عمداً. وذلك يعتبر مخالف لما اتجهت إليه وأخذت به محكمة النقض الفرنسية، التي أصرت على عدم اعتبار القصد متطلباً في تلك الجرائم المشددة للعقوبة، وقد اتخذ الشراح موقفاً مغايراً للقواعد العامة، وهو الاكتفاء بمجرد الخطأ فيها، والتي لم يرد فيها نص صريح يؤكد على تطلب القصد. كما أن محكمة النقض الفرنسية كانت قد أكدت في إحدى قراراتها على أن "القصد غير متطلب في جرائم الأسعار"[252].

أما موقف المشرع الاقتصادي الفرنسي فيمكن إيجازه بأن التشريعات الفرنسية كانت تعتبر الجرائم الاقتصادية من قبيل الجرائم المادية، أي التي تقع بمجرد تحقق ركنها المادي دون ضرورة للبحث في الركن المعنوي، إلا

[251] قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 يوليو/ تموز لسنة 1966.

[252] Chavane. De l aagmenation ligitime des prix, J.C.P. Housse illic te, etude 50. 1.1938.

أن الفقه والقضاء الفرنسيين لم يقبلوا بهذا الأسلوب في العقاب، وكان لذلك أثره في قانون 11 شباط/ فبراير 1951 الذي أعاد للقاضي كل سلطاته في تفريد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، من وقف تنفيذ وظروف مخففة، وقد كان لذلك أثره في هجر فكرة الجريمة المادية[253].

ولكن هذه الفكرة انتقلت ليحل محلها افتراض القصد من قبل مرتكب الجريمة الاقتصادية، وهذا الافتراض يختلف عن الافتراض المقصود به في الجريمة المادية، بل هو افتراض حقيقي مؤداه نقل عبء الإثبات عن عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، فإذا ما استطاع نقي القصد فتعتبر الجريمة من جرائم الخطأ، وإذا ما استطاع نقي القصد والخطأ فينتفي الركن المعنوي للجريمة بأكملها، ويكون بذلك القضاء الفرنسي قد تطور لإعطاء المتهم الفرصة لإثبات براءته، بدلاً من تحويل القضاة الجنائيين إلى موزعين تلقائيين للإدانات[254].

ثانياً: موقف التشريع المصري من الخطأ في الجرائم الاقتصادية

لم يتم تعريف الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات المصري، ولكن تم التطرق على العديد من صور هذا الخطأ، وهي: الإهمال (المواد: 139، 147، 360)، الإهمال وعدم الاحتراس (المادة 163)، الإهمال وعدم الاحتياط (المادة 83 مكررة)، أما المادة (238) فقد تطرقت إلى العديد من الأوصاف للخطأ غير العمدي وهذه الأوصاف أو الصور هي: الرعونة، عدم الاحتياط والتحرز، الإهمال والتفريط، عدم الانتباه والتوقي، عدم مراعاة واتباع اللوائح.

أما في التشريعات الاقتصادية فقد وجدنا أنه تم الإشارة إلى بعض هذه الصور في المادة (6 مكررة) من قانون قمع الغش والتدليس والتي عاقبت على كل من ارتكب جريمة من الجرائم التي نص عليها هذا القانون

---

[253] أنور المساعدة، مرجع سابق، ص196-197.

[254] مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص200.

نتيجة "الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة". وقد اتجه القضاء المصري إلى افتراض القصد في الجرائم الاقتصادية، بأي صورة وقعت، ولكنه افتراض مشروط بضرورة إعطاء المتهم الفرصة لنفي هذا القصد، أو نفي القصد والخطأ معاً، وهو بذلك يساير ما جرى عليه العمل في القضاء الفرنسي[255].

ثالثاً: موقف التشريع الأردني من الخطأ في الجرائم الاقتصادية

لم يتطرق قانون الجرائم الاقتصادية لصور الخطأ التقليدية، التي تم النص عليها في قانون العقوبات، ولكنه عاقب على نوع واحد من جرائم الخطأ وهو الخطأ الجسيم. فقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على ما يلي "أ-إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون. ب-إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين"[256].

---

[255] أنور المساعدة، مرجع سابق، ص193.

[256] نصت المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي "أ-تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3-8) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر. ب-وتشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها: 1-الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة. 2-مجلسا الأعيان والنواب. 3-البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة. 4-النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي. 5-البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات

وعليه نلاحظ بأن المشرع الأردني قد وقف موقفاً وسط، وكان أقل تشدداً من التشريعات الفرنسية والمصرية، فلم يعامل جرائم الخطأ معاملة الجرائم المقصودة، ولم يفترض القصد في كافة أنواع الخطأ، بل قصر ذلك على نوع واحد من أنواع الخطأ وهو الخطأ الجسيم.

رابعاً: موقف التشريع الفلسطيني من الخطأ في الجرائم الاقتصادية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة الخطأ في قانون العقوبات الأردني نجد بأن المشرع الأردني قد أشار إلى صور الخطأ والتي يمكن حصرها في الإهمال، وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين[257].

والملاحظ على المشرع الأردني في قانون العقوبات، أنه يعاقب على عدم الاحتياط الكافي لمنع وقوع النتيجة الجرمية التي كان يتوجب على الجانب أن يتوقعها، هذا بالإضافة إلى معاقبته على الإرادة الآثمة في الجرائم القصدية.

وبذلك فإن الخطأ بحسب وجهة نظر المشرع الأردني يقوم على عنصرين، عنصر مادي مُتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الخبرة الإنسانية والتي يفرضها القانون، والعنصر الثاني هو العنصر النفسي المتمثل في العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية التي تحققت، وبدون هذه العلاقة لا يمكن قيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل، وهذه العلاقة لها صورتين أيضاً، الصورة الأولى في توقع الجاني

الإقراض المتخصصة. 6-الأحزاب السياسية. 7-أي جهة يتم رفد موازنتها أو أي جزء منها من موازنة الدولة. 8-أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة".

[257] المادة 64 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

للنتيجة الجرمية ولكنه يأمل بأن لا تقع، وأما الصورة الثانية تتمثل في أن الجاني لم يتوقع هذه النتيجة، مع أنه كان من واجبه توقعها[258].

ومن خلال قراءة التشريعات النافذة في فلسطين ذات العلاقة فإننا نجد بأن الأساس في الجرائم التي تقع خلافاً لهذه الجرائم أنها قصدية، إلا إذا ورد النص على العقاب على جرائم الخطأ، وهي بذلك تساير القواعد العامة في هذا المجال. ولذلك فإن جرائم الخطأ الاقتصادية قليلة نسبياً في كافة التشريعات الاقتصادية، حيث وجدنا في هذه التشريعات صوراً لجرائم اقتصادية غير قصدية، إلا أنها لا تعدو أن تكون مجرد استثناء، ومن الأمثلة على ذلك: المادة 374 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، والتي نصت على ما يلي "من تسبب بإهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً".

وكذلك المادة 382 من ذات القانون "من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً"، والمادة 183 من ذات القانون أيضاً "1-كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر. 2-إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر".

[258] أحمد محمد اللوزي، مرجع سابق، ص110-111.

وأيضاً المادة 2/11/ج من المرسوم رقم 13 لسنة 2008 بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة[259]، والتي نصت على أنه "على جميع الصرافين الالتزام بما يلي: ... 2-تدقيق الحسابات: .. جـ-يترتب على مدقق الحسابات أن ينفذ مهامه بمهنية وإخلاص وأن يخطر سلطة النقد عن أي أخطاء أو نواقص أو مخالفات يجدها في أعمال الصراف".

خامساً: الموقف القضائي من الخطأ في الجرائم الاقتصادية

من خلال تتبع الباحثة لبعض السوابق القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية ومحكمة التمييز الأردنية، نجد بأن القضاء سار على ذات موقف التشريع من حيث عدم اعتماد موقف محدد لثبوت القصد بمجرد ثبوت الخطأ في الجرائم الاقتصادية، فنجد أحياناً أن القضاء أسس القصد بناءً على إحدى صور الخطأ، وأحياناً رفضت المحكمة افتراض القصد بناءً على الخطأ والإدانة بناءً على ذلك.

وتطبيقاً على ما سبق نجد بأن محكمة التمييز الأردنية في جميع أحكامها المتعلقة بالجرائم الواقعة على المال العام تفترض علم مرتكب الجريمة بصفة الموظف العام، من كتاب التعيين الصادر بحقه، وتفترض علمه أنه يتعامل بالمال العام فتقوم بإدانته بجرم الاختلاس إذا كان يعمل بصفة "محاسب" أي أنه مكلف خطياً بقرار تعيينه بحفظ هذا المال، وتدينه بجرم إساءة الائتمان إذا كان غير مكلف بذلك، ومن أحكامها في هذا المجال ما يلي "توصل محكمة الاستئناف من البينات الثابتة في الدعوى أن المميز اختلس بحكم وظيفته أموالاً كان

[259] مرسوم رقم (13) بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة الصادر بتاريخ 1 ديسمبر/ كانون أول 2008، الوقائع الفلسطينية، العدد 79، 9 شباط/ فبراير 2009، ص19.

مسؤولاً عن حفظها يشكل عناصر جريمة الاختلاس خلافاً للمادة (1/174) من قانون العقوبات ولا يرد القول بأن فعل المميز لا يعدو جرم الإهمال بواجبات الوظيفة"[260].

أما محكمة جرائم الفساد الفلسطينية فقضت في احدى قراراتها "وفيما يتعلق بتهمة التهاون في اداء الوظيفة: نصت المادة 183 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (1-كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية....)، لقد اشترط المشرع لقيام جريمة التهاون في بان يتقاعس الموظف عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه أو عدم الاكتراث بتنفيذها أو رعونته عند التنفيذ وإذا كان الأصل وجوب احترام أوامر رئيسه"[261]. أما محكمة النقض الفلسطينية فقضت في أحد قراراتها "وباستقرار محكمة النقض بخصوص هذه التهمة تحديداً أنه يشترط لإدانة المتهم بجريمة الإخلال المؤدي إلى ضياع أموال عامة أن يقوم الدليل القاطع على أنه قد تهاون في القيام بواجب الإشراف وأن يكون هذا التهاون هو الذي أفضى إلى ضياع تلك الأموال علماً أن الجهة التي تضررت على سبيل الفرض هي جهة خاصة لا عامة"[262].إلا أن هناك أحكاماً أخرى ترفض فيها المحكمة افتراض الخطأ والإدانة بناءً على ذلك، وهذا ما جاء في حكم لها قررت فيه ما يلي "يشترط لإدانة المتهم بجريمة الإهمال المؤدي إلى ضياع أموال عامة أن يقوم الدليل القاطع على أنه قد تهاون في القيام بواجب الإشراف وأن يكون هذا التهاون هو الذي أفضى إلى ضياع تلك الأموال"[263].

---

[260] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 94/529، الأردن، 17 يناير/ كانون ثاني 1995، منشورات قسطاس.

[261] محكمة جرائم الفساد الفلسطينية، استئناف جنايات رقم 2020/4، رام الله، 26 أكتوبر/ تشرين أول 2020.

[262] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/171، رام الله، 13 نوفمبر/ تشرين ثاني 2016. منشورات مقام.

[263] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 53/63، الأردن، 1953. منشورات قسطاس.

كما أن المحكمة في بعض أحكامها رفضت استنتاج القصد من ثبوت الخطأ، أي المساواة ما بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة، حيث جاء في حكم لها ما يلي "إذا أثبتت البينات أن المتهم حينما أضرم النار في الأعشاب اليابسة الواقعة بالقرب من بستان والده لم يكن يقصد إحراق الأشجار الواقعة في البساتين المجاورة، وإنما كان بقصد إحراق أفعى دخلت بين تلك الأعشاب، فإن فعله لا يشكل جريمة إضرام النار المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات وإنما يشكل جريمة التسبب بإهماله أو بقلة احترازه في احراق ما يملكه الغير بالمعنى المقصود في المادة 374 من هذا القانون"[264].

المطلب الثاني: التطبيقات التشريعية للركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية

في هذا المطلب سوف نتحدث عن أهم التطبيقات التشريعية للركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية، وهي جريمة غسل الأموال **(الفرع الأول)**، والجرائم البيئية **(الفرع الثاني)**، وكذلك جريمة تزييف النقود والعملات **(الفرع الثالث)**، والسبب في اختيار هذه الجرائم دون غيرها هو خصوصية الركن المعنوي فيها عن بقية الجرائم الاقتصادية كما ورد في التشريع الجنائي المنظم لها في فلسطين.

الفرع الأول: جريمة غسل الأموال

تُعرف جريمة غسل الأموال على أنها "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة"[265]، أما الركن المعنوي في إطار هذا النوع من الجرائم فيُعرف على أنه "الركن الثالث في جريمة غسل الأموال الذي

---

[264] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 78/114، الأردن، 15 يناير/ كانون ثاني 1978، منشورات قسطاس.

[265] القرار بقانون رقم 9 بشأن مكافحة غسل الأموال الصادر بتاريخ 25 أكتوبر/ تشرين أول 2007، جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم 3، 20 يونيو/ حزيران 2008، ص2.

لا بد من توافره بعنصريه العلم والإرادة كأية جريمة في القانون الجنائي لقيام الجريمة وتحققها وإسنادها للمتهم مرتكب السلوك في الركن المادي للنشاط الإجرامي"[266].

وتعد جريمة غسل الأموال من قبيل الجرائم المقصودة التي يشترط فيها توافر قصد جنائي عام مُتمثل في ضرورة علم الجاني بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية فيها، وبالتالي فإن هذه الجريمة من غير المتصور وقوعها بطريق الخطأ أو الإهمال[267].

إضافةً إلى ما سبق، فإن اتفاقية فيينا[268] اشترطت ضرورة توافر قصد خاص في جريمة غسل الأموال مُتمثل في انصراف علم الجاني وإرادته إلى تحقيق غاية أخرى غير مشروعة خارج نطاق الركن المادي، وهي تعمد تحقيق غرض غير مشروع، وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال غير المشروعة، أو مساعدة أي شخص مُجرم بجريمة غسل الأموال في الإفلات من العقاب، وهذا ما يمثل صورة القصد الخاص في غسل الأموال على حسب ما جاء في اتفاقية فيينا[269].

أما بشأن موقف المشرع الفلسطيني من الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، فسوف نقوم ببحث هذا الموقف في إطار ما جاء بالقرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل

---

[266] هيثم عبد الرحمن البقلي، غسل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص63.

[267] هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص28-29.

[268] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لسنة 1988، منشور على موقع هيئة الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 8 أغسطس/ آب 2023، على الرابط: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf.

[269] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص111-112.

الإرهاب[270] باعتباره القانون النافذ حالياً فيما يخص مكافحة غسل الأموال في فلسطين، وعلى أي حال وكما ذكرنا سابقاً بأن جريمة غسل الأموال جريمة قصدية يشترط فيها توافر العلم والإرادة، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه مما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 على أنه "1- يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: أ-استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة..... ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة. ج-تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة....". والعلم المقصود به في جريمة غسل الأموال هو العلم بأن مصدر الأموال غير مشروع وليس العلم بنص التجريم، وبذلك يكون العلم في جرائم غسل الأموال علم وقائع وليس علم قانون[271].

أما بشأن عنصر الإرادة في جريمة غسل الأموال، فيعتبر هذا العنصر هو الأداة الرئيسية لإضفاء الشرعية على هذه الجريمة، ذلك أن غسل الأموال جريمة مقصودة تقوم على اتجاه إرادة الجاني فيها إلى تحقيق النتيجة الجرمية لإحدى صور السلوك الجرمي في الجريمة، وهو ما يسمى فقهاً (إرادة النتيجة) كمحور

---

[270] القرار بقانون رقم 39 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 7 أغسطس/ آب 2022، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 193، 14 أغسطس/ آب 2022، ص9.

[271] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، الأكاديمية الملكية الشرطية، البحرين، 2012، ص47.

للتمييز ما بين الجريمة المقصودة وغير المقصودة، وبدون عنصر الإكراه لا تقوم جريمة غسل الأموال، كما هو الحال في أن يكون الجاني به عيب من عيوب الإرادة كالإكراه[272].

أما بشأن القصد الخاص في جريمة غسل الأموال، فنجد بأن المشرع الفلسطيني اشترط توافر قصد خاص في هذه الجريمة، وهو الغرض من ارتكابها والمتمثل في (الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من العقاب) [273]، ويكون تقدير مدى توافر هذا القصد خاضع لسلطة المحكمة التقديرية[274].

الفرع الثاني: الجرائم البيئية

عرف المشرع الفلسطيني البيئة على أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها"[275].

أما بشأن الركن المعنوي في الجرائم البيئية، فهي جرائم يتحقق بها الركن المعنوي في صورة القصد وتكون جريمة مقصودة، ويتحقق أيضاً في صورة الخطأ وتكون الجريمة غير مقصودة، وفي هذا الفرع سنحاول بحث طبيعة وخصوصية الركن المعنوي في إطار الجرائم البيئية[276].

---

[272] هيثم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، ص68.

[273] المادة رقم 5 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[274] أبرار إبراهيم عاصي، مرجع سابق، ص65.

[275] المادة الأولى من قانون البيئة رقم 7 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر/ كانون أول 1999، الوقائع الفلسطينية، العدد 32، 29 شباط/ فبراير 2000، ص38.

[276] ميمون بن جدي، خصوصيات الركن المعنوي في جرائم البيئة، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، المغرب، 2014، ص149.

ويشير عنصر العلم في الجريمة البيئية إلى "أن يكون الجاني على بينة بالعناصر والأركان المكونة للجريمة البيئية"، حيث أن الركن المعنوي كقاعدة عامة يتطلب توافر العلم لدى الجاني بخطورة فعله، إلا أن بعض الفقه أشار إلى أن هناك بعض الحالات تتحقق المسؤولية الجنائية فيها عن الجريمة البيئية حتى ولو يتوافر عنصر العلم لدى الجاني، كما هو الحال في قيام الجاني بإلقاء نفايات أو زيوت في البحر دون أن تكون له نية التلويث[277].

وعليه يثار التساؤل حول موقف المشرع الجنائي في فلسطين من لزوم توافر عنصر العلم في الجرائم البيئية؟ أم أنه يكتفي بعنصر الإرادة الآثمة فقط؟

بالاطلاع على نصوص قانون البيئة الفلسطيني، نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يتخذ موقفاً موحداً بشأن عنصر العلم في الجريمة البيئية، وهذا ناتج عن عدم وجود صورة جرمية موحدة لجرائم البيئة، حيث أن بعض هذه الجرائم تصنف من جرائم الخطر، والبعض الأخر مصنف من أنه جرائم ضرر، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد بنص المادة 47 من هذا القانون بأن "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد النشاطات والمشاريع التي يجب أن تحصل على موافقة بيئية مسبقة للحصول على رخصة، وكذلك المشاريع المسموح إنشاؤها في المناطق المقيدة"، فنص هذه المادة يشير إلى أن فعل مزاولة نشاط أو مشروع محدد بدون الحصول على رخصة بيئية مسبقة يكفي فيه توافر العلم لدى الجاني بأن هذه النشاطات تمثل خطر على الصحة العامة أو البيئة، ولا يشترط أن يكون الجاني على علم بأن مزاولة هذه الأنشطة أو المشاريع هو سلوك محظور.

[277] ميمون بن جدي مرجع سابق، ص149.

وبناءً عليه ترى الباحثة بأن مسألة توافر العلم لدى الجاني في الجرائم البيئية هو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، والذي يقع على عاتقه بحث كل فعل سلوك جرمي بيئي على حدا، مع الاخذ بعين الاعتبار الاستعانة بأصحاب الخبرة الذين لهم تقدير حجم الضرر المترتب على السلوك الجرمي البيئي، وبناءً عليه يقرر القاضي فيما إذا كان السلوك يصنف ضمن جرائم الضرر أو الخطر.

أما بخصوص عنصر الإرادة في الجرائم البيئية، فإن هذا العنصر يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بسلوك جنائي محظور في إطار البيئة، أي يمس بأحد العناصر البيئية المحمية قانوناً، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تنص على عدم الاخذ بالباعث في حال توافر الإرادة، إلا أن بعض الجرائم البيئية قد يشترط المشرع فيها باعث خاص[278]، كما هو الحال في نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 6 لسنة 2021 بشأن إدارة النفايات الخطرة، حيث أن المشرع الفلسطيني لم يكتفي بقيام الجريمة عن طريق إقامة أو تشغيل أو ممارسة أي نشاط بدون رخصة، وإنما اشترط أن تكون هذه المنشاة متعلقة بإدارة النفايات الخطرة[279].

وبالنظر إلى صور الإرادة الجرمية في جرائم تلوث البيئة، فهي تندرج ضمن القصد الاحتمالي والقصد المباشر، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، وما يترتب عليها من أضرار محتملة، وملازمة للنتيجة المقصودة[280].

---

278 هبة نورة وأسماء بلقاضي، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص28.

279 تنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 6 لسنة 2021 بشأن إدارة النفايات الخطرة على أنه "لا يجوز للشخص إقامة أو تشغيل أي منشأة أو ممارسة أي نشاط أو القيام بأي مشروع يتعلق بإدارة النفايات الخطرة إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة وفقاً للصلاحيات المحددة بموجب التشريعات النافذة .....".

280 محمد المليانى، دروس في القانون الجنائي العام وفقاً لأخر التعديلات، مطبعة وراقة طه حسين، 2004، ص289-290.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن قيام المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل أو الجاني أو الملوث، بأن يكون عالماً بأن السلوك الذي يقوم به هو سلوك جرمي، كأن يستعمل مواد خطرة وملوثة، أما إذا كان غير ذلك بأن يكون غير عالماً بخطورة المواد التي يستعملها مثلاً، فإن في هذه الحالة لا يتوافر القصد الجنائي لديه، ولا يسأل عن جريمة بيئة قصدية، وإنما يسأل عن جريمة غير مقصودة، ولكن هذا لا يعني انتفاء المسؤولية الجنائية عنه، إذ أن الخطأ غير العمدي هو جزء من هذه المسؤولية.

الفرع الثالث: جريمة تزييف النقود والعملات

واجهت معظم دول العالم جرائم متنوعة تمس العملة، مما يشكل ضرراً على مالية الفرد واقتصاد الدول بأكملها، وبذلك يُعتبر هذا النوع من الجرائم من أخطر التحديات التي تواجهها تلك الدول فمنها جرائم الجنايات والجنح المرتبطة بتزييف وتقليد العملة[281].

ويخلو القانون النافذ في فلسطين من أي تعريف واضح وصريح لمصطلح تزييف العملات، أو جريمة تزييف النقود، أو جريمة التزييف بشكل عام، باستثناء ما ورد في قانون سك النقود[282] لسنة 1927، والذي عرف تزييف النقود بأنه "صنع اية نقود نكلية زائفة او شرع في صنعها أو صنع او صلح اية عدة او اداة او الة استعملت او يقصد استعمالها لصنع اية نقود نكلية زائفة او شرع في صنعها او تصليح اية عدة او اداة او الة كهذه او هيأ الوسائل لصنعها او تصليحها او احرزها او تصرف فيها وهو عالم بأمرها بدون تفويض او عذر

[281] يوسف عبد الهادي الجبعة، الحماية الجنائية للعملة الوطنية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية – الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السنة 12، العدد الثاني، الكويت، 2022، ص85.

[282] قانون سك النقود الصادر سنة 1927، جريدة الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، العدد 199، 16 نوفمبر/ تشرين ثاني 1927، ص794.

مشروع (وتقع البينة في ذلك عليه) أو باع او اشترى او تسلم او دفع او تصرف باية نقود نكلية زائفة باقل من قيمتها الاسمية او من القيمة الظاهرة عليها او عرض نفسه للقيام باي فعل من هذه الأفعال ..."[283].

وبذلك نجد بأن باقي التشريعات والقوانين العقابية والجنائية لم تورد تعريفاً واضحاً لمصطلح (التزييف)، بما فيها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، والذي لم يعرف تزييف العملات أو جريمة التزييف، وذلك بسبب أن هذا القانون اشتمل على تعريف واضح للتزوير بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[284]،

فيكون بذلك قصد المشرع الأردني عدم وضع تنظيم خاص بجريمة التزييف باعتبارها ينطبق عليها ما ينطبق على جريمة التزوير، أو باعتبارها صورة من صور هذه الجريمة، وهذا برأينا سبب واضح لخلو هذا القانون من تعريف لجريمة تزييف العملات.

إن جرائم تزييف العملة بمختلف أنواعها جرائم عمدية، فهي تتطلب أولاً توافر القصد الجنائي العام لدى فاعلها، وقد وضع الشراح الحديثون تعاريف متعددة للقصد العام تختلف في عباراتها وان اتفقت في فكرتها الأساسية، وهي انصراف إرادة المجرم الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وذلك مع ملاحظة أن العلم بأركان الجريمة يعد علماً بمسألة قانونية، والدفع بالجهل بالقانون أمر غير مقبول طبقاً للمبادئ العامة إلا في حالات استثنائية نادرة عملاً.

---

[283] المادة 10 من قانون جرائم سك النقود لسنة 1927.

[284] المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وهذه الجرائم تتطلب علاوة على توافر القصد العام، توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة لدى الجاني، وهو يختلف في جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير أو الانتقاص أو الطلاء عنه في جرائم الإدخال إلى الدولة والإخراج منها أو الترويج. ففي جرائم التزييف بأنواعها يتحدد القصد بنية إدخال العملة المزيفة أو إخراجها او ترويجها أو التعامل فيها بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة. فلا جريمة إذا انتفت نية الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو التعامل كمن يصطنع عملة مقلدة على سبيل التجربة الفنية أو العلمية[285].

لذا كان من المحتم أن تتطلب توافر القصد الخاص في جميع أنواع جرائم التزييف، وهو دفع العملة الزائفة في التداول، ولا يشترط أن يهدف الجاني من جريمته أن يتعامل بنفسه بالعملة الزائفة، وإنما يكفي أن يهدف وضعها في التعامل بين الجمهور ولو بواسطة الغير[286].

فلا تقع الجريمة إذا اتجه قصد الجاني إلى مجرد إرضاء هوايته الفنية، إلا أنه إذا ارتكب الركن المادي من جريمته لأحد الأغراض الثقافية، أو العلمية أو الصناعية أو التجارية، وقعت في شأن الجنحة المنصوص عليها في قانون العقوبات. ومتى توافر القصد الخاص، فلا عبرة بالباعث الذي حدا الجاني على ارتكاب جريمته، فيستوي أن يكون متمثلاً في مجرد تحقيق ربح شخصي له أو لغيره، أو في مجرد الاضرار بمصالح الدولة الاقتصادية أو السياسية[287].

---

[285] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص35-36.

[286] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، بدون تاريخ نشر، ص48.

[287] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، القاهرة، 1991، ص386-387.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا كان حكم الإدانة قد رد على دفاع المتهم بالترويج بأنه لم يكن يعلم أن الأوراق المالية التي معه مزورة بقوله "أن هذا الدفاع مردود بأن قسم أبحاث التزييف والتزوير قد أبان أن بالأوراق عيوباً ظاهرة تخدع الإنسان العادي .... فكل هذه الثغرات تؤكد علم المتهمين بالأوراق المقلدة المزيفة هذا بالإضافة إلى أن ظروف الدعوى تشير في صراحة إلى أن المتهمين كانوا على علم بأن أوراق النقد المضبوطة مقلدة ومزورة كما يشير إلى ذلك تحركاتهم واستعمالهم العنف ومحاولتهم تمزيق بعض الورق المضبوط فإن هذا السبب كافي في إثبات توافر ركن العلم"[288].

[288] محكمة النقض المصرية، نقض 1971/12/27، احكام النقض، س 22، رقم 202، ص842.

الخاتمة

لقد تناولت في هذه الدراسة موضوعاً من المواضيع القانونية المهمة والمتطورة بشكل متسارع، باعتباره متعلق بنوع مميز من الجرائم وهو الجرائم الاقتصادية، وبشكل خاص تحدثنا في هذه الدراسة عن الركن المعنوي في هذه الجريمة، خاصةً وأن هذا الموضوع لم يتم بحثه بشكل مُفصل من قبل كما تم القيام به خلال هذه الدراسة.

وختاماً رأينا بوضوح أن هناك عديد من الاتجاهات فيما يخص تنظيم ومكافحة الجرائم الاقتصادية، فهناك من التشريعات تبنت قانون خاص للجرائم الاقتصادية كالأردن ومصر، ومنها من تركت النصوص القانونية المواجهة للجرائم الاقتصادية مُبعثرة في نصوص القوانين العادية، كفلسطين، وبشكل عام يبقى هذا الموضوع قيد التطور والمجازفة، بوضع قانون خاص للتجريم الاقتصادي، ويحتاج إلى جرأة تشريعية، نظراً لما لهذا القانون من اتصال وعلاقة وثيقة بالنواحي السياسية.

كذلك فقد رأينا في هذه الدراسة بأن للركن المعنوي خصوصية واضحة في إطار الجرائم الاقتصادية، ويظهر ذلك في العديد من الاتجاهات الفقهية والقضائية والتشريعية التي أوردت افتراضاً لعناصر العلم والإرادة في الجريمة الاقتصادية، وكذلك وجود بعض الأحكام الخاصة للخطأ الجنائي في الجريمة الاقتصادية غير موجودة في الجرائم العادية.

وبالختام، وبعد الدراسة المعمقة لهذا الموضوع، فقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، لعل أهمها ما يلي:

نتائج البحث

1. بالنسبة للجريمة الاقتصادية، فهي كغيرها من الجرائم تقوم على عنصري العلم والإرادة، أي على ضرورة توافر الركن المعنوي، فلا بد أن يكون الجاني عالماً بعناصر جريمته وإرادته متجهة لتحقيق هذه العناصر أو القبول بها.

2. يتميز الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية عن الركن المعنوي في جرائم قانون العقوبات، فهو ركن ضعيف جداً، لذلك يكتفي المشرع بالقصد العام فقط ولا يعتد بالباعث (المسبب) وكثيراً ما يساوى بين القصد (العمد) والخطأ.

3. ان المشرع الفلسطيني لم تخذ موقفاً موحداً بشأن مسألة العلم في الجرائم الاقتصادية بشكل عام، وإنما تعامل مع كل جريمة على حدا في هذا الخصوص.

4. إن العديد من النصوص الواردة في القوانين الاقتصادية قد ذكرت العلم دون الإرادة، ولكن هذا الأمر لا يعني قصد هذه القوانين إقصاء الإرادة أو تقليص دورها، لأنها تكون مفترضة بعلم الجاني.

5. إن المشرع الفلسطيني افترض قيام القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد عرض السلع الفاسدة أو التالفة أو المنتهية الصلاحية أو المخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية بدون تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في قيام المستهلك بشراء هذه السلع واستخدامها والتضرر منها.

6. نهج المشرع الفلسطيني ذات الأسلوب الذي نهجه المشرع الأردني من حيث عدم وجود أسلوب صريح يؤكد على افتراض القصد والركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مع وجود بعض النصوص الجنائية التي تفترض توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي.

7. إن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتوفر بمجرد مخالفة القانون، نظراً لأن المخالفة تنطوي في حد ذاتها على الخطأ بتوافر القصد الجنائي أو عدم توافره، بمعنى أخر اندماج الركن المعنوي في الركن المادي للجريمة الاقتصادية، وبذلك لا يستطيع المخالف التذرع بعدم توافر القصد الجنائي لديه لارتكاب المخالفة الاقتصادية، لأنه ارتكبها بالفعل.

8. بالنظر إلى ما جاء بالتشريعات الاقتصادية في فلسطين نجد بأن غموض النصوص التشريعية فيها ساهم بشكل كبير في تقليص دور الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية، وزيادة انتشار الجرائم المادية أو جرائم السلوك، واعتماد المسؤولية الجنائية بدون الخطأ.

9. إن غالبية الجرائم الاقتصادية هي جرائم خطر، وذلك نظراً لخطورتها على اقتصاد الدولة، وحرصاً من المشرع على مواجهة أي تهديد يلحق بالنظام الاقتصادي، دون اشتراط قيام المسؤولية الجزائية على تحقق الضرر الفعلي (النتيجة الجرمية) بل يكفي تحقق الضرر دون النتيجة، حتى ولو كان غير مؤثر في النظام الاقتصادي.

10. لا يمكن الجزم بقيام الجريمة الاقتصادية على العلم وحده دون الإرادة، فالنصوص التي أغفلت ذكر الإرادة لم يكن قصد المشرع فيها إهمال دورها في قيام الركن المعنوي، فالإرادة محور المسؤولية الجزائية وأساسها.

11. إن المشرع افترض توافر القصد الجنائي عند ارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية، مما يوحي برغبة غير مفهومة ولا مبررة في عدم إفلات أحد من المسؤولية الجزائية في حال عدم اكتشاف المسؤول الحقيقي.

توصيات البحث

- نقترح على المشرع الفلسطيني أن يسير باتجاه المشرع الأردني من حيث إقرار تشريع خاص لمواجهة الجرائم الاقتصادية، أفضل من أن تبقى نصوص التجريم لهذه الجرائم مبعثرة في أكثر من قانون.
- رفع مستوى معرفة القضاة بالجرائم الاقتصادية، وليس من الخطأ وجود قاضي متخصص في الجرائم الاقتصادية في تشكيل كل من محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويكون له الاستعانة بأهل الخبرة في أي مجال، ويستطيع أن يطلب خبرتهم ويقرر على أساسها، وبدون الحاجة إلى وجود القضاء المتخصص.
- في ظل ضرورات تطبيق السياسات الاقتصادية وتنفيذ أحكامها، فإننا نرى بضرورة إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته، وافتراض قيامه، وهذه الفكرة ما أخذت بها غالبية التشريعات الجنائية الاقتصادية الحديثة، بهدف التوسيع من نطاق التجريم في إطار الجرائم الاقتصادية.
- ضرورة أن تكون النصوص القانونية المتعلقة بالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية أكثر وضوحاً فيما يخص أحكام هذا الركن، وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- فيما يخص صور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، فنقترح أن يتم الاعتداء على صور الجرائم الواردة في الأحكام العامة الخاصة بالركن المعنوي في ظل قانون العقوبات الأردني النافذ.

المراجع

أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) لسنة 1988.

الدستور السوري الصادر عام 1973.

الدستور الكويتي الصادر عام 1962.

الدستور المصري الصادر عام 1971.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

قانون البيئة رقم 7 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر/ كانون أول 1999، الوقائع الفلسطينية، العدد 32، 29 شباط/ فبراير 2000، ص38.

قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 الصادر بتاريخ 29 آذار/ مارس 1993، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 3891، 17 ابريل/ نيسان 1993، ص722. منشورات قسطاس.

قانون الجمارك الأردني رقم 20 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر/ أيلول 1998، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4305، 1 يناير/ كانون ثاني 1999، ص3935. منشورات قسطاس.

قانون الزراعة الأردني رقم 19 الصادر بتاريخ 22 مارس/ آذار 1997، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4199، 15 مايو/ أيار 1997، ص1692. منشورات قسطاس.

قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 يوليو/ تموز لسنة 1966.

قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 18، 2 مايو/ أيار 1991، ص3.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 الصادر بتاريخ 10 أبريل / نيسان 1960، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 1487، 1 أيار 1960، ص374.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والنافذ في الضفة الغربية.

قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 تموز/ يوليو 1992.

القانون الفرنسي رقم 1 أغسطس لسنة 1905، بشأن الغش والتضليل فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات.

قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر/ أيلول 2000، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 36، 19 مارس/ آذار 2001، ص63. منشورات المقتفي.

قانون جرائم سك النقود لسنة 1927.

قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 الصادر بتاريخ 1 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 63، 27 ابريل/ نيسان 2006، ص29. منشورات المقتفي.

قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

قانون رقم 123 لسنة 1960 بشأن شئون التموين والتسعير بالإقليم السوري، الجريدة الرسمية السورية، 4 ابريل/ نيسان 1960.

قانون رقم 158 لسنة 1960 بشأن قمع الغش والتدليس في الإقليم السوري، الجريدة الرسمية السورية، 31 مايو/ أيار 1960.

القانون رقم 281 لسنة 1994.

قانون سك النقود الصادر سنة 1927، جريدة الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، العدد 199، 16 نوفمبر/ تشرين ثاني 1927، ص794.

قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941.

قرار بقانون بشأن قمع التدليس والغش التجاري رقم 11 الصادر بتاريخ 19 يونيو/ حزيران 1966، الوقائع الفلسطينية (الإدارة المصرية)، بدون ذكر رقم العدد، 10 آب/ أغسطس 1966، ص3. منشورات المقتفي.

القرار بقانون رقم 39 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 7 أغسطس/ آب 2022، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 193، 14 أغسطس/ آب 2022، ص9.

القرار بقانون رقم 9 بشأن مكافحة غسل الأموال الصادر بتاريخ 25 أكتوبر/ تشرين أول 2007، جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم 3، 20 يونيو/ حزيران 2008، ص2.

مدونة الجمارك الفرنسية (بصيغتها الموحدة بتاريخ 1 أبريل 2014).

مرسوم رقم (13) بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة الصادر بتاريخ 1 ديسمبر/ كانون أول 2008، الوقائع الفلسطينية، العدد 79، 9 شباط/ فبراير 2009، ص19.

ثانياً: الكتب

أبو المكارم، أ. (1996): **صور الخطأ – هل جاءت صور الخطأ حصراً أم على سبيل المثال**. دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

أبو خطوة، أ. (1999): **جرائم التعريض للخطر العام**. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

أحمد، ع.ت. (2012): **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

البقلي، هـ.ع. (2010): **غسل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن**، الطبعة الأولى. دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة.

بلال، أ.ع. (1993): **الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ: دراسة مقارنة**. دار النهضة العربية، القاهرة.

بهنام، ر. (1997): **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الطبعة الثالثة. منشأة المعارف، الإسكندرية.

بوسقيعة، أ. (2006): **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)**، الطبعة الثانية. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

بوسقيعة، أ. (2006): **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة**، الطبعة الثانية. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

بوسقيعة، أ. (2007): **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الخامسة. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

بوسقيعة، أ. (2013): **الوجيز في الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة ضد الأموال**، الطبعة العاشرة. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

الحديثي، ف. (1992): **أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**. مطبعة التعليم العالي، بغداد.

الحديثي، ف. (1992): **شرح قانون العقوبات: القسم العام**. مطبعة الزمان، بغداد.

حسني، م.ن. (1986): **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية، القاهرة.

حمودة، م.س. (2009): **الجرائم الاقتصادية**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

داوود، ي.م. (2001): **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي**، الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

داوود، ي.م. (2008): **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي**، الطبعة الثانية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الزيني، م.م. (2004): **جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية**. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

سالم، ن.م. (1973): **الجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري**. مكتبة سيد عبد الله، مصر.

السراج، ع. (1987): **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة الرابعة. مطبعة الجامعة، سوريا.

السراج، ع. (1999): **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة التاسعة. مطبعة الجامعة، سوريا.

سرور، أ.أ. (1991): **الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص**، الطبعة الرابعة. دار النهضة العربية، القاهرة.

سرور، أ.أ. (1993): **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة السابعة. دار النهضة العربية، القاهرة.

السعداوي، م. (2016): **المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية: دراسة نقدية تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي**. دار الكتاب الحديث، القاهرة.

السعيد، ا.م. (ب.ت): **الأحكام العامة في قانون العقوبات**. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر.

سلامة، م.س. (1979): **قانون العقوبات: القسم العام**. دار الفكر العربي، القاهرة.

سليمان، ع. (2005): **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، الطبعة السادسة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

الشاذلي، ف.ع. (2003): **شرح قانون العقوبات –القسم العام**. دار المطبوعات الجامعية، مصر.

شمس الدين، أ.ت. (2015): **شرح قانون العقوبات – القسم العام: النظرية العامة للجريمة والعقوبة**. دار النهضة العربية، القاهرة.

الشواربي، ع. (1998): **الجرائم الاقتصادية**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

صالح، ن. (2004): **النظرية العامة للقصد الجنائي**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

صالح، ن.ع. (1990): **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، الطبعة الأولى. دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

صفوت، ص.م. (1986): **القصد الجنائي والمسئولية المطلقة**. دار ابن زيدون، بيروت.

صفية، م.ص. (1986): **القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة**. دار ابن زيدون، بيروت.

طاهر، م. (2002): **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال**. مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة.

طعمة، ج.ي. (2005): **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة**. المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

عبيد، ر. (2016): **جرائم التزييف والتزوير**. مكتبة الوفاء القانونية، مصر.

عوض، ع.م. (2012): **قانون العقوبات: القسم العام**. دار المطبوعات الجامعية، مصر.

غسان، ر. (2004): **قانون العقوبات الاقتصادي**، الطبعة الثانية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

قشقوس، هـ.ح. (2002): **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي**. دار النهضة العربية، القاهرة.

كرم، م.م. (2015): **الجريمة الاقتصادية: دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

المجالي، ن. (2010): **شرح قانون العقوبات**، الطبعة الثالثة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مجيد، س.ف. (2019): **الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم**، الطبعة الأولى. المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.

المصاروة، س.إ. (2012): **تداول الأوراق المالية: الحماية الجزائية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

مصطفى، م.م. (1983): **قانون العقوبات: القسم العام**. مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

الملياني. م. (2004): **دروس في القانون الجنائي العام وفقاً لأخر التعديلات**. مطبعة وراقة طه حسين، المغرب.

مهدي، ع. (1976): **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

ناشد، س. (2003): **التشريع الضريبي المصري**. دار الجامعة الجديدة، مصر.

هلال، أ. (2005): **الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى. مكتبة الأدب، القاهرة.

الوكيل، م.إ. (2015): **مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية**، الطبعة الأولى. مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

يعقوب، م.د. (2001): **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى. دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق.

ثالثاً: القرارات القضائية

حكم محكمة استئناف باريس، صادر في 15 يناير/ كانون ثاني 1964.

حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 19 ديسمبر/ كانون أول 1960، مجموعة أحكام النقض، السنة 11، ق 178، ص913.

حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 1960/12/19، مجموعة أحكام النقض، س11، ق178، ص913.

حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1384 لسنة 38 قضائية، القاهرة، جلسة 13 يناير/ كانون ثاني 1969.

قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 94/529، مجلة نقابة المحامين، سنة 1994، ص747.

قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 35/63، مجلة نقابة المحامين، سنة 1953.

محكمة استئناف رام الله، استئناف جزاء رقم 2016/141، رام الله، 30 نوفمبر/ تشرين ثاني 2016.

محكمة استئناف نابلس، استئناف جزاء رقم 2021/203، نابلس، 24 يونيو/ حزيران 2021.

محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جنايات رقم 2016/264، رام الله، 31 أكتوبر/ تشرين أول 2016.

محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جنايات رقم 2020/83، رام الله، 24 يونيو/ حزيران 2020. منشورات مقام.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1972/1، الأردن، 12 كانون أول/ يناير 1972.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 78/114، الأردن، 15 يناير/ كانون ثاني 1978، منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 72/139، الأردن، 22 يناير/ كانون ثاني، 1972، منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 72/139، مجلة نقابة المحامين، سنة 1973، ص120.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 92/143، مجلة نقابة المحامين، سنة 1993، ص384.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 89/165، الأردن، 1 أغسطس/ آب 1989. منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 89/165، مجلة نقابة المحامين، سنة 1991، ص428.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 89/192، الأردن، 29 أغسطس/ آب 1989. منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 89/192، مجلة نقابة المحامين، سنة 1991، ص431.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 93/199، الأردن، 18 يوليو/ تموز 1993، منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 93/199، مجلة نقابة المحامين، سنة 1993، ص2478.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 95/199، مجلة نقابة المحامين، سنة 1996، ص235.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 94/529، الأردن، 17 يناير/ كانون ثاني 1995، منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 54/59، الأردن، 1954، منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 76/60، مجلة نقابة المحامين، سنة 1976، ص1919.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 53/63، الأردن، 1953. منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 53/64، الأردن، 1953، منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 53/64، مجلة نقابة المحامين، سنة 1953، ص588.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 97/657، الأردن، 21 ديسمبر/ كانون أول 1997، منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 75/72، الأردن، 17 يناير/ كانون ثاني 1975، منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 97/734، الأردن، 13 يناير/ كانون ثاني 1998، منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 76/79، مجلة نقابة المحامين، سنة 1976، ص1943.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 67/81، مجلة نقابة المحامين، سنة 1967، ص1312،

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 73/89، مجلة نقابة المحامين سنة 1973، ص1409.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم تمييز جزاء رقم 95/172، 30 ابريل/ نيسان 1995. منشورات قسطاس.

محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم تمييز جزاء رقم 76/60، 16 يناير/ كانون ثاني 1976. منشورات قسطاس.

المحكمة الدستورية المصرية، دستورية عليا، جلسة 1 شباط/ فبراير 1997، القضية رقم 59، سنة 18 قضائية دستورية.

المحكمة الدستورية المصرية، دستورية عليا، جلسة 2 شباط/ فبراير 1992، القضية رقم 13، سنة 13 قضائية دستورية.

المحكمة الدستورية المصرية، دستورية عليا، جلسة 20 حزيران/ يونيو 1995، القضية رقم 31، سنة 16 قضائية دستورية.

محكمة العدل العليا الفلسطينية، دعوى عدل عليا رقم 2016/241، رام الله، 4 يونيو/ حزيران 2018.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2009/108، رام الله، 12 ابريل/ نيسان 2010. منشورات قسطاس.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/128، رام الله، 15 مارس/ آذار 2017.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2002/13، رام الله، 2003/4/14.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/171، رام الله، 13 نوفمبر/ تشرين ثاني 2016. منشورات مقام.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/20، رام الله، 14 شباط/ فبراير 2021. منشورات مقام.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/327، رام الله، 26 ديسمبر/ كانون أول 2021.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/530، رام الله، 12 يناير/ كانون ثاني 2020.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/535، رام الله، 18 ديسمبر/ كانون أول 2017. منشورات قسطاس.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/554، رام الله، 9 يناير/ كانون ثاني 2023، منشورات قسطاس.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/674، رام الله، 18 آذار/ مارس 2018.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/72، رام الله، 22 مايو/ أيار 2022. منشورات قسطاس.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1135 لسنة 37 القضائية، القاهرة، جلسة 9 أكتوبر/ تشرين أول 1967.

محكمة النقض المصرية، نقض 13 يناير/ كانون ثاني 1969، مجموعة أحكام النقض، السنة 20، العدد الأول، ص56.

محكمة النقض المصرية، نقض 1971/12/27، احكام النقض، س 22، رقم 202، ص842.

محكمة جرائم الفساد الفلسطينية، استئناف جنايات رقم 2020/4، رام الله، 26 أكتوبر/ تشرين أول 2020.

رابعاً: الرسائل العلمية

أمين، ب.م. (2016): **الحماية الجنائية للبيئة.** جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر.

تيم، م.أ. (2011): **الجريمة الاقتصادية.** جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

حفيظة، ق. (2007): **النظام القانوني للجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة.** جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

خضير، م.ف. (2019): **المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني.** الجامعة الإسلامية، غزة.

خيخم، م. (2011): **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري.** جامعة الجزائر، الجزائر.

دهشان، ي.إ. (2020): **الحماية الجنائية لبيانات الشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية.** جامعة الزقازيق، مصر.

دوايدي، ن. (2018): **دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية.** جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر.

زغاد، ح. (2019): **الحماية الجنائية للبيئة.** جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر.

سامية، أ.م. (2007): **خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة.** جامعة مولود معمري، الجزائر.

الشامي، ع.ع. (2013): **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني والتشريع اليمني: دراسة مقارنة.** جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

عاصي، أ.إ. (2019): **المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين.** جامعة بيرزيت، رام الله.

العايد، ع.س. (2014): **الطبيعة القانونية لجريمة تداول المطلعين: دراسة مقارنة.** جامعة القدس، أبو ديس.

عبد الرحمن، ح.ع. (2012): **جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها.** الأكاديمية الملكية الشرطية، البحرين.

عطاطرة، أ.ج. (2019): **السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية.** جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

علي، أ.م. (2014): **أحكام الجريمة الاقتصادية بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات.** جامعة الاسراء الخاصة، الأردن.

غنية، ن. (2000): **الجرائم الجبائية.** كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس.

قشاط، ف.ب. (2008): **المؤاخذة الجنائية عن الجريمة الاقتصادية.** جامعة المرقب، ليبيا.

كنعان، ص.أ. (2017): **الخروج عن القواعد العامة الإجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة.** الجامعة الأردنية، الأردن.

اللوزي، أ.م. (2008): **الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة.** جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.

محمد، إ.س. (2016): **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**. جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.

مزياني، س. (2020): **المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي**. جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر.

مساعدة، أ.م. (2005): **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة**. جامعة عمان العربية، الأردن.

منور، هـ. (2020): **خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة**. جامعة ابن خلدون– تيارت، الجزائر.

النصيري، ع. (1994): **القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية**. جامعة المنار، تونس.

نورة، هـ. (2019): **الجرائم البيئية في التشريع الجزائري**. جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.

وزان، خ. (2015): **الحماية الجنائية للوسط البيئي**. جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر.

خامساً: الأبحاث والتقارير العلمية

ارتيمه، و.س. (2017): "مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة". مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف–دقهلية – جامعة الأزهر، **6**.

آل فهاد، خ.ب. (2020): "المسؤولية الجنائية عن "فيروس كورونا" "كوفيد–19" في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: دراسة مقارنة". مجلة البحوث والدراسات الشرعية، **106**.

بلارو، ك. (2023): "الأحكام الموضوعية والإجراءات لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري". مجلة العلوم الإنسانية، **2**.

بن جدي، م. (2014): "خصوصيات الركن المعنوي في جرائم البيئة". مجلة العلوم الجنائية، **1**.

بوشي، ي، منور، هـ. (2019): "افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي". مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، **1**.

الجبعة، ي.ع. (2022): "الحماية الجنائية للعملة الوطنية: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية والسياسية – الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، **2**.

حزاب، ن. (2017): "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية". مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، **3**.

خليفة، ر، زيدان، م. (2010): "نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية". مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، **10**.

دوايدي، ن، يوسف، ق. (2021): "الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى – معهد الحقوق والعلوم السياسية، **3**.

الرشيدات، ش. (1975): "الحريات والقانون". مجلة الحق، **6**.

الروسان، إ. (2021): "خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والآثار". مجلة دفاتر السياسة والقانون، **7**.

زعلاني، ع. (1996): "الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، **3**.

سرور، أ.ف. (1976): "الشرعية الإجرائية الجنائية". المجلة الجنائية القومية، **19**.

الشبل، ر.ب. (2022): "إشكالية الركن المعنوي في نظام السوق المالية السعودي". مجلة الشريعة والقانون، **91**.

المغربي، ط.ع. (2019): "أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عنها". مجلة العلوم الشرعية، **3**.

هديات، م. (2017): "الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري". مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – مركز جيل البحث العلمي، **12**.

سادساً: المواقع الإلكترونية

موقع هيئة الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 8 أغسطس/ آب 2023، على الرابط: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf.

موقع ويبو ليكس (WIPO)، بدون تاريخ نشر، على الرابط: https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/14618.

موقع منشورات قانونية، بدون تاريخ نشر، على الرابط: https://manshurat.org/node/11771.

موقع شبكة قوانين الشرق، بدون تاريخ نشر، على الرابط: https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=42130 .

موقع شبكة قوانين الشرق، بدون تاريخ نشر، على الرابط: http://sub.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=42164.

موقع ويبو ليكس (WIPO)، بدون تاريخ نشر، على الرابط: https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/14618.

سابعاً: المراجع الأجنبية

Chavane. De l aagmenation ligitime des prix, J.C.P. Housse illic te, etude 50. 1.1938.

Lazlo Molnar “Les details contre Ieconomie popuaire dans le nonveau code penal de republique populaire Hongroise”.